جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين "الحديث النبوي"

الحديث النبوي الشريف وأثره في بيان الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
عفيـف عبد الحافظ عوض الـلـه الغنيمات

إشراف
د. عبدالكريم أحمد الوريكات أ. د صالح فواز الخصاونة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: 2012/12/26

The world Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Studies
Depart of: Isol Alden "Alhadeth Alnabawi"

The influence of the Noble Prophetic Hadith in Illustrating Comprehensive Quality in Islamic Economy

Done by:
Afeef Abdel Hafez Awad Allah Al Ghnamat

Superviser:

Dr. Abdulkarem Ahmad Alwrekat **Dr.Saleh Fwaz Alkasawneh, prof**

Adisseration submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of Philosophy in Alhadeth alnabawi at the world Islamic science and education university.

The world Islamic science and education university

Amman
Date: 26/12/2012

قال تعالى : (قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي {25/20} وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي {26/20} وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي {27/20} يَفْقَهُوا قَوْلِي)

[طه: ٢٥ – ٢٨]

النسخة المعدلة من الرسالة

1434 هـ - 2012م

إهداء

- إلى روح والديّ الطاهرتين:
- براً وإحساناً لهما كما ربياني صغيراً .
- وإلى الأساتذة والعلماء:
- الذين أناروا لي دروب العلم والهدى ؛ فجزاهم اللـه عني وعن الإسلام والمسلمين خيرالجزاء .
- أهدي رسالتي هذه.

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الـلـه عز وجل في كتابة هذه الرسالة العلمية ؛ فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفين الفاضلين على هذه الرسالة ؛ لما يتمتعان به من سعة أفق ، وحسن خلق ، ودقة علمية.

الأستاذ الدكتور عبد الكريم الوريكات / أستاذ الحديث النبوي الشريف في الجامعة الأردنية

والأستاذ الدكتور صالح الخصاونة / عميد كلية المال والأعمال في جامعة العلوم الإسلامية.

إذ إنهما بذلا معي جهوداً طيبة ومشكورة تتمثل بالنصح والإرشاد والتوجيه السليم إلى تنسيق الرسالة وطرح الموضوعات بعمق وشمول ولم يبخلا علي بوقتهما الثمين وتقديم المراجع المناسبة للإفادة منها، فإنني أسأل الـلـه أن يجعل ذلك في موازين حسناتهما يوم القيامة وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة برئيسها:

- **فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل**

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة المكون من :

1_ الأستاذ الدكتور: زهير عثمان . رئيساً _ استاذ الحديث النبوي جامعة العلوم الإسلامية.

2_ الأستاذ الدكتور: أمين القضاة . عضواً _ عميد كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

3_ الأستاذ الدكتور: رياض المومني . عضواً _عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك.

4_ الأستاذ الدكتور: زياد عواد أبو حماد . عضواً _ عميد كلية أصول الدين جامعة العلوم الإسلامية.

وأخيراً أسأل المولى سبحانه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الإهداء.	ج
إجازة الرسالة.	د
شكر وتقدير.	هـ
ملخص الرسالة.	و
فهرس المحتويات.	ز
المقدمة وتشمل:	1
أهمية الدراسة.	2
مشكلة الدراسة.	3
دراسات سابقة.	4
منهجية الدراسة.	6
خطة البحث:	8
الفصل الأول الجودة الشاملة . و يشتمل على مبحثين:	9
المبحث الأول: مفهوم الجودة الشاملة، و مضامينها وعناصرها وأهدافها وفوائدها ويشتمل على مطلبين :	10
المطلب الأول: مفهوم الجودة الشاملة ومضامينها.	10
المطلب الثاني: عناصر الجودة الشاملة وأهدافها وفوائدها .	12
المبحث الثاني: الجودة في السنة النبوية؛ ويشتمل على ثلاثة مطالب:	16
المطلب الأول: تعريف الجودة، والإتقان،و الإحسان، في اللغة.	16
المطلب الثاني: الجودة الشاملة من منظور إسلامي؛ ويشتمل على أربعة مقاصد:	18
المقصد الأول: مفهوم الجودة الشاملة في القرآن والسنة.	18
المقصد الثاني: السنة تدعو إلى الجودة .	20
المقصد الثالث: شمولية الجودة في الإسلام .	23
المقصد الرابع: تطابق الجودة من منظور إسلامي مع الجودة الشاملة .	24
المقصد الخامس: خصائص الجودة الشاملة في الإسلام	25
المطلب الثالث: إدارة الجودة الإسلامية .	28
الفصل الثاني: الجودة الشاملة في المنتج؛ وفيه مقدمة ومبحثان :	30
مقدمة .	31
المبحث الأول: اهتمام السنة بجودة المنتج .	33
المبحث الثاني: تحريم الغش في المنتج .	38

الفصل الثالث: الجودة الشاملة في أخلاقيات التاجر المسلم وفقهه في التجارة، ويشتمل على مقدمة ومبحثين : 40
المقدمة . 41
المبحث الأول أخلاقيات التاجر المسلم ويشتمل على ثمانية مطالب : 42
المطلب الأول: جود ة النية الصالحة : 42
الأحاديث النبوية في النية الصالحة . 42
الجودة في حديث النية . 42
المطلب الثاني: جودة الصدق والأمانة : 42
الأحاديث النبوية التي تحث التاجر على التحلي بالصدق والأمانة . 42
الجودة في أحاديث الصدق والأمانة . 44
المطلب الثالث: جودة السكينة والوقار وعدم الصخب في الأسواق : 45
الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على السكينة والوقار . 46
الجودة الشاملة في أحاديث السكينة والوقار. 46
المطلب الرابع: الجودة في الرحمة والرفق : 46
الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على الرحمة والرفق . 47
الجودة الشاملة في أحاديث الرحمة والرفق . 47
المطلب الخامس: جودة السماحة في البيع والشراء : 49
الأحاديث الواردة في السماحة في البيع والشراء . 49
الجودة الشاملة في أحاديث سماحة البيع والشراء . 49
المطلب السادس: تعاهد المساجد : 50
أحاديث تعاهد المساجد . 50
الجودة الشاملة في حديث تعاهد المساجد . 50
المطلب السابع: التصدق والإنفاق : 52
أحاديث حث التاجر على التصدق والإنفاق . 52
الجودة الشاملة في أحاديث حث التاجر على الصدقة . 52
المطلب الثامن: السعي في الخير : 53
أحاديث السعي في الخير . 53
الجودة الشاملة في أحاديث السعي في الخير . 53
المبحث الثاني: فقه التاجر في التجارة؛ وفيه مطلبان : 55
المطلب الأول: فقه التاجر في التجارة وفيه أربعة مقاصد : 56
المقصد الأول: معرفته بالبيوع المحرمة : 56

الأحاديث الواردة في لزوم فقه التاجر في التجارة . 56
الجودة الشاملة في حديث فقه التاجر . 56
المقصد الثاني: التعامل في الطيبات : 57
أحاديث التعامل في الطيبات . 57
الجودة الشاملة في حديث التعامل بالطيبات . 58
المقصد الثالث: حرمة أكل أموال الناس بالباطل . 58
الأحاديث النبوية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل . 58
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم أكل أموال الناس بالباطل . 59
المقصد الرابع: عدم الإضرار بالآخرين : 59
أحاديث النهي عن الإضرار بالآخرين . 59
الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن الإضرار بالآخرين . 60
المطلب الثاني: فقه التاجر في منكرات الأسواق؛ ويشتمل على ثلاثة مقاصد : 61
المقصد الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : 61
أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 61
الجودة الشاملة في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 61
المقصد الثاني: غض البصر : 62
الأحاديث النبوية التي تأمر بغض البصر . 62
الجودة الشاملة في أحاديث غض البصر . 63
المقصد الثالث: تجنب الجدال : 63
الأحاديث النبوية التي تنهى عن الجدل بالباطل . 63
الجودة الشاملة في أحاديث تجنب الجدال . 64
الفصل الرابع: الجودة في عروض التجارة المباحة : 65
مقدمة وتشتمل على تعريف المباح عند علماء الأصول ، وفيه مبحثان: 66
المبحث الأول: عروض التجارة المباحة في النظام الاقتصادي الإسلامي وفيه مطلبان. 68
المطلب الأول: التجارة في الأطعمة والأشربة المباحة . 68
المطلب الثاني: عروض التجارة المختلفة كالأنعام وغيرها التي أباحته السنة . 70
المبحث الثاني: عروض التجارة المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ويشتمل على مقدمة وثلاثة عشر مثالاً: 72
مقدمة: وتشتمل على أسباب تحريم السلع الخبيثة و تعريف الحرام عند علماء الأصول. 73

المثال الأول: تحريم التجارة في الخمر : 74
الأحاديث النبوية التي تحرم بيع الخمر . 74
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الخمر . 75
أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والاجتماعية . 75
المثال الثاني: تحريم بيع الميتة وأكلها : 77
حديث تحريم بيع الميتة . 77
الجودة الشاملة في حديث تحريم بيع الميتة واكلها . 78
أضرار تناول الميتة على المستهلك . 78
المثال الثالث: تحريم التجارة في الخنزير : 80
أحاديث تحريم التجارة في الخنزير . 80
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم لحم الخنزير . 80
أضرار تناول لحم الخنزير على المستهلك ودوره في نقل الأمراض . 80
المثال الرابع: تحريم بيع الأصنام : 83
أحاديث تحريم بيع الأصنام . 83
الجودة الشاملة في حديث تحريم بيع الأصنام . 83
المثال الخامس: تحريم ثمن الكلب : 85
الأحاديث التي تحرم ثمن الكلب . 85
الجودة الشاملة في تحريم ثمن الكلب . 85
الأضرار المترتبة على تربية الكلاب . 86
المثال السادس: النهي عن ثمن السنور : 88
الأحاديث التي تنهى عن بيع السنور . 88
الجودة الشاملة في النهي عن ثمن السنور . 88
الحكمة في النهي عن ثمن السنور . 88
المثال السابع: تحريم بيع التصاوير التي فيها روح : 89
أحاديث تحرم بيع التصاوير التي فيها روح . 89
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم بيع التصاوير التي فيها روح . 89
الأضرار المترتبة على تصوير التصاوير التي فيها روح . 90
حكم التصوير . 90
المثال الثامن: تحريم بيع المخدِّرات والاتجار بها : 92
الأحاديث التي تحرم بيع المخدِّرات والاتجار بها . 92
الجودة الشاملة في تحريم المخدِّرات . 93

أضرار المخدِّرات على المستهلك . 93
1. الأضرار الاقتصادية . 93
2. الأضرار الاجتماعية والصحية من حيث: 94
أ. آثارها الصحية على المتعاطي . 94
ب. أضرار اقتصادية على مستوى الأسرة . 94
ج. أضرار اقتصادية على مستوى المجتمع . 95
آراء الفقهاء في تحريم المخدِّرات . 96
المثال التاسع: تحريم بيع الدخان : 98
أحاديث تحريم التجارة في الدخان . 98
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم التجارة في الدخان . 99
أضرار التدخين على المستهلك : 99
أولاً: الأضرار الدينية والخلقية . 99
ثانياً: الأضرار الصحية . 100
ثالثاً: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يسببها التدخين . 102
المثال العاشر: تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً : 104
الأحاديث التي تحرم الاتجار بالبشر . 104
الجودة الشاملة في تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً . 105
الاتجار بالبشر حجم المشكلة في الوقت المعاصر . 105
تعريف الاتجار بالبشر . 105
بيع الأولاد . 106
تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة . 106
المثال الحادي عشر: تحريم التجارة في الجنس (تحريم مهر البغي) : 108
أحاديث تحريم التجارة في الجنس . 108
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم التجارة في الجنس (تحريم مهر البغي) . 108
أضرار جريمة الزنا أو التجارة في الجنس : 109
1. الآثار الاجتماعية . 109
2. الآثار المرضية أو الصحية . 110
3. الآثار الاقتصادية . 110
4. الآثار في الحروب . 111
أقوال العلماء في شرح أحاديث تحريم مهر البغي . 112

المثال الثاني عشر: تحريم بيع الأعضاء البشرية : 113
الأحاديث التي تحرم بيع الأعضاء البشرية . 113
الجودة الشاملة في حديث تحريم بيع الأعضاء البشرية . 113
أقوال العلماء في شرح حديث كسر عظم الميت . 114
المثال الثالث عشر: تحريم بيع عسب الفحل : 115
تعريف عسب الفحل . 115
أحاديث النهي عن بيع عسب الفحل . 115
الجودة الشاملة في تحريم بيع عسب الفحل . 115
الفصل الخامس: الجودة الشاملة في آليات التعامل في النظام الاقتصادي الإسلامي: 116
المبحث الأول: الربا ، وفيه ثلاثة مطالب: 118
المطلب الأول: تحريم الربا؛ وفيه مقصدان: 118
المقصد الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الشرع . 118
المقصد الثاني: أنواع الربا . 120
المطلب الثاني: أحاديث الربا؛ وفيه ثلاثة مقاصد: 122
المقصد الأول: الأحاديث التي تبين حرمة الربا وعقوبة المرابي . 122
المقصد الثاني: أحاديث ربا الديون . 122
المقصد الثالث: أحاديث ربا الفضل وربا النسيئة . 125
المطلب الثالث: علة الربا، وفيه ثلاثة مقاصد: 129
المقصد الأول: علة تحريم الربا عند الفقهاء . 129
المقصد الثاني: الجودة الشاملة في تحريم الربا . 129
المقصد الثالث: أسباب تحريم الربا الاجتماعية والاقتصادية . 130
أضرار الربا الخلقية والاجتماعية . 131
المبحث الثاني: البيوع المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفيه : 132
المقدمة: وتشمل علة تحريم البيوع عند علماء الأصول؛ وفيه تسعة مطالب : 133
المطلب الأول: بيع النجش؛ وفيه ثلاثة مقاصد : 135
المقصد الأول: معنى النجش . 135
المقصد الثاني: أحاديث النهي عن بيع النجش. 136
المقصد الثالث: الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع النجش . 137
المطلب الثاني: بيع الغرر؛ وفيه ثلاثة مقاصد: 138
المقصد الأول: تعريف بيع الغرر . 138
المقصد الثاني: الأحاديث التي تنهى عن بيع الغرر. 138

المقصد الثالث: العلة في تحريم بيع الغرر. 139
الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الغرر. 139
المطلب الثالث: بيع الحصاة وفيه : 140
تعريف وصور هذا البيع . 140
الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحصاة . 140
الجودة الشاملة في حديث النهي عن بيع الحصاة . 140
المطلب الرابع: بيع الملامسة والمنابذة : 142
تعريف بيع الملامسة، والمنابذة . 142
أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة . 142
الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة . 142
أقوال الفقهاء في بيع الملامسة، وبيع المنابذة . 144
المطلب الخامس: النهي عن بيع الحاضر للباد : 144
صور هذه البيع . 144
الأحاديث الواردة في النهي عن هذا البيع . 145
الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد . 146
المطلب السادس: تحريم تلقي الركبان وفيه : 146
صورة هذا البيع . 146
الأحاديث التي تنهى عن تلقي الركبان . 147
الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن تلقي الركبان . 147
أقوال الفقهاء في النهي عن التلقي وحكمه . 147
المطلب السابع: النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وفيه : 149
معنى المزابنة والمحاقلة . 149
أحاديث النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة . 149
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم المزابنة والمحاقلة . 150
المطلب الثامن: النهي عن بيع العينة وفيه : 152
تعريفه . 152
حديث النهي عن بيع العينة . 152
الجودة الشاملة في تحريم بيع العينة . 152
العلة في تحريم هذا البيع . 153
الأضرار المترتبة على هذا البيع . 153
حكم بيع العينة عند الفقهاء . 153

المطلب التاسع: النهي عن بيع ما ليس عند البائع وفيه : 154
أحاديث النهي عن هذا البيع . 154
الجودة الشاملة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع . 154
صور هذا البيع . 154
أضرار هذا البيع . 155
الفصل السادس: التجارة وميادينها : 156
ويشتمل هذا الفصل على مقدمة وثلاثة مطالب:
المقدمة . 157
المطلب الأول: التجارة من حيث المكان؛ وفيه ثلاثة مقاصد . 160
المقصد الأول: الأسواق هي الأماكن المناسبة للتجارة : 160
أ. أحاديث التجارة في الأسواق . 160
2. الجودة الشاملة في أحاديث التجارة في الأسواق . 161
المقصد الثاني: التجارة في البحر: 162
الجودة الشاملة في التجارة في البحر . 162
المقصد الثالث: النهي عن البيع والشراء في المسجد : 163
أحاديث النهي عن البيع والشراء في المساجد . 163
الجودة في أحاديث النهي عن البيع في المساجد . 163
المطلب الثاني: التجارة من حيث الزمان ، وفيه مقصدان : 165
المقصد الأول: بركة التبكير في الذهاب إلى التجارة : 165
أحاديث التبكير في الذهاب إلى التجارة . 165
الجودة في حديث التبكير في الذهاب إلى التجارة . 165
المقصد الثاني: تحريم البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة : 167
الجودة في تحريم البيع عند النداء يوم الجمعة . 167
أقوال الفقهاء في تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة . 167
المطلب الثالث: التجارة مع الأمم الأخرى : 169
أحاديث التجارة مع الأمم الأخرى . 169
الجودة الشاملة في أحاديث التجارة مع الأمم الأخرى . 169

الفصل السابع: الجودة الشاملة في حماية التاجر والمستهلك؛ وفيه مبحثان : 171
المبحث الأول: الجودة الشاملة في حماية التاجر . 172
حديث منع التسعير . 172
الجودة الشاملة في حديث حماية التاجر . 172
المبحث الثاني: الجودة في حماية المستهلك؛ وفيه ستة مطالب: 174
المطلب الأول: تحريم الاحتكار وفيه : 175
تعريف الاحتكار عند الفقهاء . 175
أحاديث النهي عن الاحتكار . 175
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الاحتكار . 176
الحكمة من تحريم الاحتكار . 176
حكم الاحتكار عند الفقهاء . 176
المطلب الثاني: في بيان عيوب السلعة : 177
الأحاديث النبوية في بيان عيوب السلعة . 177
الجودة الشاملة في أحاديث بيان عيوب السلعة . 177
المطلب الثالث: تحريم الغش والخديعة في البيوع : 178
أحاديث التي تنهى عن الغش والخداع في البيوع . 178
الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الغش والخداع في البيوع . 179
الأضرار التي تترتب على الغش في البيوع . 179
المطلب الرابع: إثبات الخيارات في البيوع حمايةً المستهلك وفيه . 180
مفهوم الخيار . 180
الأول: خيار المجلس ودليله . 180
الثاني: خيار الشرط ودليله . 181
الثالث: خيار العيب ودليله . 181
الرابع: خيار التدليس ودليله . 181
الجودة الشاملة في خيارات البيوع . 182
المطلب الخامس: اختيار الوزن والكيل المناسبين : 182
حديث استخدام الوزن والكيل المناسبين . 182
الجودة في اختيار الوزن والكيل المناسب . 182
المطلب السادس: الإرجاح في الوزن وفيه : 184
أحاديث الإرجاح في الميزان . 185
الجودة الشاملة في أحاديث الإرجاح في الوزن . 186
الخاتمة . 187
ملحق الأحاديث الواردة في الرسالة . 191
المصادر والمراجع . 199
ترجمة ملخص الرسالة باللغة الانجليزية . 212

الملخص

الحديث النبوي الشريف وأثره في بيان الجودة الشاملة
في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
عفيـف عبد الحافظ عوض الـلـه الغنيمات

إشراف
د. عبدالكريم أحمد الوريكات أ. د صالح فواز الخصاونة
2012/12/26

إن هذه الرسالة ، تبحث في الحديث النبوي الشريف ، وبيانه للجودة الشاملة ، في أحد جوانب الاقتصاد الإسلامي وهو (التجارة) ، حيث بينت في التمهيد مفهوم الجودة الشاملة من حيث : تعريفها ، وفلسفتها ، وأدواتها ، وأهدافها ، وفوائدها ، ثم ربط هذا المفهوم بمضامين الأحاديث النبوية الشريفة ، المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي .

وتتجلى أهداف هذه الدراسة ، في إظهار الجودة الشاملة في عناصر التجارة ، من خلال الحديث النبوي كالجودة في أخلاق التاجر، وجودة عروض التجارة، وبيان البيوع المحرمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، كما تبين حث السنة على إتقان العمل ، وحثها كذلك على جودة المنتج، وتظهر كذلك جودة هذا النظام الاقتصادي ، واهتمامه بحماية المستهلك ، وحماية التاجر ، على حد سواء، وبيان الشفافية التي تجري بها عمليات البيع، وبيان الزمان والمكان المفضلين ، الذي تجري فيهما التجارة التي أباحها الـلـه عز وجل.

وقد قمت بإيراد الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على جودة عناصر التجارة المذكورة ، والواردة في كتب الحديث النبوي في كتاب "البيوع" ، في الكتب الستة حصراً ، آخذاً بعين الاعتبار الأمور التالية:

1 - ذكر الأحاديث الصحيحة فيما يتصل بعروض التجارة المحظورة "المحرمة" ، وكذلك البيوع المحظورة ، الواردة في الصحيحين في كتاب البيوع ؛ وذلك أننا إذا تحدثنا في الحلال والحرام تشددنا.

2 - ذكر الأحاديث الحسنة والضعيفة ، فيما يتعلق بفضائل الأعمال ، كالأحاديث الدالة على إتقان العمل مع بيان هذه الأحاديث ، وسبب ضعفها، وكذلك الأحاديث الواردة في فضائل أخلاق التاجر ، وبعض البيوع المختلف فيها.

3- بيان الجودة الشاملة في أحاديث التجارة في الاقتصاد الإسلامي ، ثم عزوها إلى مصادرها وبيان غريب الحديث الوارد في متونها، وحاولت هذه الرسالة ، الربط بين علم من علوم الإدارة وهو الجودة الشاملة ، وأحد جوانب الاقتصاد الإسلامي وهو (التجارة) في الإسلام ، في ضوء الأحاديث

النبوية الشريفة ، وهي تمهد الطريق وتنيره أمام طلاب العلم لاستكشاف جوانب أخرى من الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي.

فما كان من خير في هذه الرسالة ؛ فمن اللـه عز وجل ، وما كان من خلل أو زلل ، فمن نفسي ومن الشيطان.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، الجودة الشاملة، النظام الاقتصادي الإسلامي، المحظورات والمباحات في النظام الاقتصادي الإسلامي، أخلاقيات التجارة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وارض اللهم عن صحابته أجمعين ومن اهتدى بهدية واستن بسنته إلى يوم الدين.

فإن خير الكلام كلام الـلـه عزَّ وجلَّ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن علم الحديث النبوى الشريف من أجلِّ العلوم وأرفعها منزلةً بعد كتاب الـلـه عزَّ وجـلَّ، ولا غـرو في ذلك، فهو المبين لمجمله، المخصص لمطلقه، الشارح لما خفي من ألفاظه، وقد اهـتم العلـماء بالـسنة اهتماماً عظيماً ، فأفنوا أعمارهم في خدمة هذا العلم الـشريف ، لمـا للـسنة مـن أهميـة في حيـاة المـسلمين ، ففيهـا نظامهم العقدي، ونظام الأخلاق ونظام العبادات والمعاملات.

والسنة علم مستقلٌّ قائم بذاته، يمكن توجيهها لبيان علوم الشريعة، فجاءت هذه الدراسة لبيان جوانب الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الحديث النبوي الشريف، لمـا لهـذا الاقتـصاد مـن أهميـة في حياة المسلمين.

فقد اهتم الأئمة والعلماء من المحدثين بالجانب الاقتصادي، فلا يكاد يخلو مصنف أو مؤلف مـن أمهـات كتب الحديث النبوي الشريف من باب خاص للبيوع، أو التجارات، وعـلى رأسـها صـحيح البخـاري وصـحيح مسلم ، وسائر المصنفات الحديثيـة مـن الجوامـع والـسنن والمـسانيد والمـصنفات والموطـآت والمعـاجم، لمـا للاقتصاد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية.

ولقد دأب الدارسـون لعلـم الحـديث النبـوي، أن تنـصب دراسـاتهم وتـآليفهم عـلى خدمـة هـذا العلـم الشريف وعلومه ، حتى كثرت هذه العلوم وتنوعت- ولله الحمد- ولا شك أن هذا أمر محمود، فقد خدمت علوم السنة خدمة جليلة.

وقد رأيت أن أكتب في أثر الحديث النبوي الشريف في بيان الجـودة الـشاملة في أحـد جوانـب الاقتـصاد الإسلامي وهو التجارة.

والحق أني لم أجد أحد من زملائي المختصين في علوم الحديث النبوي الشريف ، من قد سـبقني في كتابـة رسالة علمية مختصة ، تبحث في الجودة الشاملة في أحد جوانب الاقتـصاد الإسـلامي وهـو التجـارة، لـذلك جاءت هذه الدراسة رائدة ، في بيان الأحاديث النبوية الشريفة ، المتضمنة للجودة الشاملة في أركان التجـارة في الإسلام ، والتي تتمثل في أخلاق التاجر ، وعروض التجارة ، وأنواع البيوع ، ومكان وزمان التجارة بالإضـافة إلى تأصيل مفهوم الجودة الشاملة في السنة النبوية ، واهتمام السنة بجودة المنتج وإتقان العمل،

أهمية الدراسة :

حيث تأتي أهمية الجودة الشاملة ، بالنسبة لخدمة العملاء ، في الصدارة لدى كافة المؤسسات الاقتصادية، التي تهدف إلى النجاح والاستمرار، من خلال التواصل والتعاون مع العملاء، ولم تعد الجودة الشاملة في ظل التطورات المتلاحقة في العالم ككل، نظاماً اختيارياً يمكن الأخذ به عند الضرورة، وإنما أصبح نظاماً إلزامياً لأي مجتمع متحضر يسعى إلى التقدم بالدخول في المنافسة الاقتصادية إقليمياً ودولياً وفي أسواق المجتمع المحلي.

ولما كان الأمر على هذا القدر من الأهمية، فقد رأيت أن أتناول موضوع الجودة الشاملة بالدراسة والبيان، من حيث بيان مفهومها وعناصرها، وأهدافها وفوائدها، ثم بيان التأصيل الشرعي للجودة الشاملة من خلال السنة النبوية، وشموله لكل جوانب هذه الشريعة الغراء كجودة العقيدة والعبادة والمعاملات.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. توجيه علم الحديث الشريف لبيان أحد علوم الاقتصاد الإسلامي وجانب من جوانبه وهو التجارة في الإسلام.
2. خدمة علم الحديث النبوي الشريف وذلك ببيان صحيح أحاديث البيوع من ضعيفها.
3. بيان أسبقية الإسلام في الاهتمام بالجودة الشاملة بل وتفوقها على مفهوم الجودة الشاملة من وجهة نظر الغرب، وذلك بوضع ضوابط للسلعة والبيع والمكان والزمان.
4. بيان توفر الجودة الشاملة في أحد جوانب الاقتصاد الإسلامي وهو التجارة من خلال الحديث النبوي لكل من التاجر والمستهلك والسلعة...الخ.
5. بيان أن السنة تدعو إلى الابتكار والاختراع مع إجادة العمل وإتقانه وبيان أن شمولية المنهج الإسلامي وتغطيته لكل جوانب الحياة تواكبها دعوة إلى الجودة والإتقان على نفس الامتداد والاتساع، وبذلك يكون الإسلام أساس الشمولية والجودة والإتقان في عموميات الحياة وفروعها وتفاصيلها.
6. بيان الحكمة التي من أجلها حرمت كثير من السلع على لسان رسول الله ﷺ وبيان أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع.
7. بيان العلة والأضرار التي من أجلها حرمت السنة المشرفة كثير من البيوع كالربا، وبيع النجش، وبيع ما ليس عند البائع وبيع العينة وغيرها.
8. فتح باب البحث العلمي في ميادين حديثة ومعاصرة أمام طلبة العلم والباحثين والدارسين تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

مشكلة البحث :

وهي تتمثل في تناول هذا الموضوع حيث أنه مفرق في ميادين علمية مختلفة كعلم الإدارة وعلم الاقتصاد الإسلامي وكتب الحديث القديمة وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : كتب الحديث القديمة وخاصة الكتب الستة وهي:

- صحيح البخاري - صحيح مسلم
- سنن أبي داود - جامع الترمذي
- سنن النسائي - سنن ابن ماجه

القسم الثاني : الكتب المؤلفة في إدارة الجودة الشاملة والتي تبحث في هذا العلم من حيث ظهوره في اليابان وتطوره وأهميته للمؤسسات الخدمية والإنتاجية، ومحاولة تطبيقه في الإدارة الحديثة للمؤسسات المختلفة.

القسم الثالث : مؤلفات عامة في الجودة الشاملة في الإسلام .

القسم الرابع : أبحاث صغيرة مكونة من صفحات معدودة تبحث في الجودة الشاملة في الإسلام .

ومن هنا تظهر مشكلة البحث في كيفية تناول هذه الموضوعات والربط بينها وبين الأحاديث النبوية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وبيان الجودة الشاملة فيها .

وهناك عدة تساؤلات حاول هذا البحث الإجابة عنها، وأهمها :

1. هل مفهوم الجودة الشاملة مفهوم عصري حديث أم أنه مؤصل في السنة النبوية الشريفة؟
2. هل هناك فرق بين الجودة الشاملة عند الغرب والجودة من منظور إسلامي؟
3. هل حثت السنة النبوية على جودة العمل وإتقانه وهل حثت على جودة المنتج؟
4. هل اهتمت السنة النبوية بأخلاق التاجر وبفقهه في التجارة؟
5. ما هي الحكمة من تحريم سلع معينة كتحريم الخمر ولحم الخنزير وأكل الميتة؟
6. ما هي الأضرار المترتبة على البيوع المحرمة وما هي علة تحريم هذه البيوع؟
7. هل هناك ضمانات جودة تقدمها السنة النبوية لحماية المستهلك؟.
8. هل عناصر الجودة الشاملة متوفرة في أركان العملية التجارية ضمن الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبها؟

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد وجدت أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولها: الكتب المؤلفة في الجودة الشاملة، ومن أهم هذه الكتب:

1- إدارة الجودة الشاملة تأليف الدكتور خضير كاظم حمود.
2- إدارة الجودة الشاملة تأليف الدكتور رعد عبد الـلـه الطائي والدكتور عيسى قدادة
3- معجزة الجودة الشاملة تأليف رعد حسن الصرن
4- إدارة الجودة الشاملة تأليف مأمون دراركه
5- ثقافة الجودة الشاملة تأليف نديم أكرم سعد
6- إدارة الجودة الشاملة تأليف زيد منير عبودي
7- إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء مأمون دراركه
8- مهارات الجودة الشاملة في التدريب محمد هلال
9- جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والآيزو 9000 تأليف عمر عقيلي

وهذه المؤلفات تشترك جميعاً في الحديث عن:

أ- مفهوم وأهمية الجودة الشاملة.
ب- أهمية إدارة الجودة الشاملة.
ت- عناصر إدارة الجودة الشاملة.
ث- التطور التاريخي لإدارة الجودة الشاملة.
ج- العوامل الأساسية لنجاح إدارة الجودة الشاملة.
ح- المنظمات الدولية للمواصفات (ISO).
خ- اقتصاديات الجودة الشاملة.

أما عملي في هذه الرسـالة ، فهـو التركيـز عـلى بيـان مفهـوم الجـودة الـشاملة ، ونظرياتهـا ، وأدواتهـا، وأهدافها ، وفوائدها، ثم الربط بين التجارة والجودة في مباحث هذه الرسالة.

ثانيها : الكتب المؤلفة في الاقتصاد الإسلامي وهي مؤلفات كثيرة ومن أهمها:

1- الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. محمد عبد المنعم خفاجي.

2- الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. محمود حسين الوادي.

3- مقومات الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. عبد السميع المصري.

4- أصول الاقتصاد الإسلامي تأليف: د.عوف محمود الكفراوي.

5- الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. محمد أحمد صقر.

6- بحوث في الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. علي محيي الدين علي.

7- علم الاقتصاد الإسلامي تأليف: د. يوسف بن عبد الـلـه الزامل.

8- النظام الاقتصاد الإسلامي في الإسلام تأليف: د. مسفر بن علي القحطاني.

9- منهجية البحث في النظام الاقتصادي تأليف: د. محمد معتز.

10- النظام الاقتصاد في الإسلام مبادئ وأهداف تأليف: د.أحمد محمد العسال.

وهذه المؤلفات تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي بشموله فهي تتناول العقود المعاصرة، والاستثمار عقود التأمين، والأسواق المالية "البورصات" وأعمال المصارف...الخ.

وأما هذه الرسالة ، فجاءت في أحد جوانب الاقتصاد الإسلامي ، وهو " البيوع" أو التجارة في الإسلام، من حيث التاجر، وعروض التجارة، وأنواع البيوع ، وأوقاتها ، وميادينها....الخ.

ثالثها : كتب مؤلفة في الجودةالشاملة في الإسلام وهي كتب عامة ومنها :

1- الجودة الشاملة في العمل الإسلامي تأليف بدوي الشيخ .

2- إدارة الجودة الشاملة-الإتقان في الفكر الإسلامي المعاصر- تاليف عبد الرحمن الجويبر.

وهذه مؤلفات عامة أشبه ب (كتيبات) تناولت الموضوع بشكل سطحي ، حيث عني مؤلفوها ببيان وجود مفهوم الجودة في الإسلام مع ذكر آية او حديث كدليل .أما دراستي هذه فهي تتناول الموضوع بعمق وشمول ، فيما يتعلق بالتاجر والسلعة ونوع البيع ووقته وآليات البيوع ، وربطها بمفهوم الجودة السامة .

منهجية الدراسة :

حيث تناولت موضوعات هذه الرسالة ، بمنهج **تحليلي استنباطي** ، يـربط بـين مـضامين الأحاديـث الـشريفة ومفهوم الجودة الشاملة ، مع إظهار كمال نظام الاقتصاد الإسلامي ، وعنايته بشمول الجـودة لكافـة عنـاصر التجارة ، وانعكاس ذلك على المستهلك والسلعة وسوق التجارة ككل بشكل ايجابي .

وأما منهجي في تناول هذا الموضوع وجمع مادته العلمية :

أولاً: الرجوع إلى المؤلفـات في إدارة الجـودة الـشاملة، لبيـان مفهـوم الجـودة الـشاملة وبيـان عناصرهـا وأهدافها وفوائدها.

ثانياً: تأصيل مفهوم الجودة الشاملة في اللغـة العربيـة ، وبيـان مرادفاتهـا ، وذلـك بـالرجوع إلى معـاجم اللغة العربية ، وبيان تأصيلها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً: الرجوع إلى كتب الحديث النبوي الشريف ولا سيما الكتب الستة ؛ وذلـك لأنهـا جمعـت أحاديـث البيوع باستيعاب وشملت ما صح منها .

وبالنظر إلى هذه المؤلفات الحديثية القيِّمة فقد لاحظت النقاط التالية:

1- ذكرت الأحاديث النبوية المتعلقة بالتجارة في كتاب أسمته "**كتاب البيوع**".

2- أنها تقوم بسرد الأحاديث النبوية المتعلقة بالبيوع ولم تبرز **مصطلح الجودة**.

3- أنها تقوم بسرد الأحاديث النبوية المتعلقة بالبيوع **بدون ترتيب** فنجد مـثلاً حـديث يتنـاول آداب التجارة ثم يليه حديث يتناول أحد البيوع المنهي عنه وهكذا.

4- أنها استخدمت **اللغة القديمة** مثل "كتاب البيوع" باستثناء الإمام ابن ماجه الذي كان رائداً في هـذا المجال فأطلق على الكتاب اسم كتاب (**التجارات**).

5- كما استخدمت **المصطلحات الشرعية** مثل: باب التغليظ في الربا، باب ما جـاء في التـشديد في أكـل مال اليتيم، وهكذا.

وأما عملي في هذه الرسالة :

1- قمت بعمل استقراء تام للأحاديث الواردة في الكتب الستة في هذا الموضوع (كتاب البيوع) .

2- جمع الأحاديث النبوية تحت مصطلح " الاقتصاد الإسلامي" بدل مصطلح "البيوع".

3- ترتيب الأحاديث النبوية تحت تراجم متعددة منها ما يتعلق بالتاجر، ومنهـا مـا يتعلـق بالـسلعة، ومنها ما يتعلق بأنواع البيوع..الخ.

4- قمت باستخدام التراجم الاقتصادية المعاصرة ومن ذلك:

أ- أخلاقيات التاجر المسلم.

ب- عروض التجارة المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

جـ- حماية المستهلك.

رابعاً: بيان الجودة الشاملة في الأحاديث النبوية الشريفة .

خامساً: بيان الأضرار الصحية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، للسلعة المحرمة من المصادر الحديثة المعاصرة ، كبيان أضرار الخمر العقلية ، والخلقية ، والاجتماعية، وأضرار تناول الميتة على المستهلك، وأضرار تناول لحم الخنزير ، ودوره في نقل الأمراض الفتاكة للإنسان.

سادساً: اتباع ذلك بأقوال الفقهاء في أسباب تحريم هذه العروض أو البيوع.

سابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها .

منهج الإستدلال بالأحاديث الشريفة :

وقد نهجت في هذه الدراسة نهج الحديث الموضوعي، من حيث الإتيان بالأحاديث المتضمنة للجودة الشاملة التي تتطابق مع تراجم التجارة.

ثم أقوم بتخريج هذه الأحاديث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإشارة إليه مع ذكر اسم الصحابي راوي الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان الحديث في باقي الكتب الأربعة وكان الحديث صحيحاً أو حسناً أو أشار مؤلفه إلى صحته أو حسنه ، فإنني أقوم ببيان طرق الحديث ، وبيان حال الرواة ، لا سيما الراوي الذي عليه **مدار الحديث** إلى الصحابي راوي الحديث ، مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ثم ذكر الحكم على الحديث ، وإن كان الحديث ضعيفاً بينت سبب الضعف مع التوسع في تخريج الحديث الضعيف ودراسته.

مع الأخذ بعين الاعتبار ، أن منهج البحث في هذه الدراسة ، يهدف إلى إبراز أوجه الجودة الشاملة في عناصر الاقتصاد الإسلامي ، وبيان ما يتميز به هذا الاقتصاد كجودة السلعة أو المنتج وجودة أخلاق مقدم السلعة وما إلى ذلك ... ضمن الإطار العقدي والأخلاقي للإسلام – مستشهدا بالأحاديث الصحيحة والحسنة المحتج بها عند علماء الحديث - وأما الأحاديث الضعيفة فترد في فضائل الأعمال ، و الله أسأل التوفيق والسداد .

خطة البحث

حيث قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى:

مقدمة وسبعة فصول:

واشتملت المقدمة على:

1. أهمية البحث .
2. مشكلة الدراسة.
3. دراسات سابقة.
4. منهجية البحث .
5. خطة البحث.

أما الفصل الأول فهو يتناول: الجودة الشاملة ، ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجودة الشاملة.

المبحث الثاني: الجودة الشاملة في السنة النبوية.

أما الفصل الثاني: الجودة الشاملة في المنتج؛ ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: اهتمام السنة بجودة المنتج.

المبحث الثاني: تحريم الغش في المنتج.

أما الفصل الثالث: الجودة الشاملة في أخلاقيات التاجر المسلم؛ ويشمل مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: أخلاقيات التاجر في الإسلام.

المبحث الثاني: فقه التاجر في التجارة.

الفصل الرابع: الجودة في عروض التجارة؛ ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: عروض التجارة المباحة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: عروض التجارة المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الخامس: الجودة الشاملة في آليات التعامل في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الربا.

المبحث الثاني: البيوع المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل السادس: التجارة وميادينها؛ ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجارة من حيث المكان.

المطلب الثاني: التجارة من حيث الزمان.

المطلب الثالث: التجارة مع الأمم الأخرى .

الفصل السابع : الجودة الشاملة في حماية التاجر والمستهلك؛ ويشتمل مبحثين:

المبحث الأول: الجودة الشاملة في حماية التاجر.

المبحث الثاني: الجودة الشاملة في حماية المستهلك.

الفصل الأول

ماهية الجودة الشاملة

المبحث الأول: مفهوم الجودة الشاملة ومضامينها، وعناصرها ، وأهدافها ، وفوائدها:

أ- المطلب الأول: مفهوم الجودة الشاملة ومضامينها.

ب- المطلب الثاني: عناصر الجودة الشاملة وأهدافها وفوائدها.

المبحث الثاني: الجودة في السنة النبوية:

المطلب الأول: تعريف الجودة، والإتقان، والإحسان، في اللغة.

المطلب الثاني: الجودة الشاملة من منظور إسلامي.

ويشمل أربعة مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم الجودة الشاملة في القرآن والسنة.

المقصد الثاني: السنة تدعو إلى الجودة.

المقصد الثالث: شمولية الجودة في الإسلام.

المقصد الرابع: تطابق الجودة من منظور إسلامي مع الجودة الشاملة.

المطلب الثالث: إدارة الجودة الإسلامية.

الفصل الأول

ماهية الجودة الشاملة وبعض مضامينها

يتكون هذا الفصل من مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم الجودة الشاملة، ومضامينها.

أما المبحث الثاني فنتحدث فيه عن عناصر الجودة وأهدافها وفوائدها.

المبحث الأول :

مفهوم وعناصر وأهداف وفوائد الجودة الشاملة.

يتناول هذا المبحث مفهوم الجودة الشاملة وبعض مضامينها، لما له من آثار إيجابية في بيان الجودة الشاملة في الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأحد جوانب الاقتصاد الإسلامي وهو كتاب "البيوع" أو "التجارات"، عناصر وأهداف وفوائد الجودة الشاملة.

المطلب الأول: مفهوم الجودة الشاملة.

يرى علماء الإدارة أن الأفكار تتباين في شأن الجودة الشاملة وفقاً لزاوية النظر إليها، إلا أن هذا التباين غالباً ما يكون في الشكل لا في المضمون، وبالتالي فإن مفهوم الجودة الشاملة، يهدف إلى تحقيق النجاح، والمكاسب للمؤسسات وإن تباينت التفصيلات تبعاً لطبيعة عمل المؤسسة، ووجهات نظر القائمين عليها وأساليب تطبيقهم لهذه الأفكار.

وسوف نعرض لبعض هذه التعاريف، ثم التعريف الرسمي للجودة من قبل المنظمات الدولية ، ثم بيان التعريف المختار لها، ومن هذه التعاريف:

1- عرفها "deming" : أن الجودة يجب أن ترضي حاجات العميل الحالية والمستقبلية[1].

2- ويرى "Mitra": أن الجودة هي ملائمة السلعة أو الخدمة لتلبية الاستعمال المقصود منه كما يطلبه العميل[2].

3- ويرى "bank" : أنها الإشباع التام لاحتياجات العميل بأقل كلفة داخلية[3].

4- وتعرف الجودة أيضاً بأنها: الثقة الكاملة عند استخدام المنتج سواء كان سلعة أو خدمة[4].

---

(1) الطائي، رعد، وقدادة، عيسى، إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري للنشر ، عمان الأردن، الطبعة العربية، ص (31).

(2) المرجع السابق، ص (39).

(3) المرجع نفسه، ص (39).

(4) عمر، أيمن، مقدمة في مداخل وتطبيقات الجودة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص (15).

5- وبأنها: التحسين المستمر في السلعة أو الخدمة[1].

6- وبأنها: الوصول للقمة – أي التفوق على كل المنافسين[2].

أما التعريف الرسمي للجودة من قبل المنظمات الدولية:

1- "حيث تعرفها الجمعية الأمريكية للجودة: "أنها الهيئة أو الخصائص الكلية للسلعة أو الخدمة التي تعكس قدرتها على تلبية حاجات صريحة وضمنية"[3].

2- وقد عرف معهد الجودة الفدرالي الجودة الشاملة:

"أنها منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل حيث يتم استخدام الأساليب الكمية من أجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات في المؤسسة"[4].

3- وعرفت منظمة الجودة الشاملة البريطانية الجودة الشاملة: "بأنها فلسفة إدارية للمؤسسة تستطيع من خلالها تحقيق كل احتياجات العملاء وأهداف المؤسسة معاً"[5].

4- وتعرفها المنظمة الدولية للمعايير (آيزو ISO):

"أنها الخصائص الكلية لكيان (نشاط، أو عملية، أو السلعة، أو الخدمة، أو المنظمة ، أو نظام، أو فرد، أو مزيج منهما) التي تنعكس في قدرته على إشباع حاجات صريحة أو ضمنية"[6].

وقد أظهرت التعاريف السابقة أن مفهوم الجودة يركز بالدرجة الأولى على تحقيق كافة المتطلبات الخاصة بإشباع حاجات العملاء، وبأنها نظام إداري يضع رضا العملاء على قائمة الأولويات بدلاً من التركيز على الحاجات ذات الأمد القصير.

ويلاحظ أيضاً أنه ما يحقق الجودة الشاملة، هو التفوق والتميز في الأداء، والعمل على إسعاد وإرضاء العملاء، وعمل الموظفين والمديرين معاً بروح الفريق الواحد[7].

وكذلك تقديم سلعة أو خدمة بميزات عالية الجودة، وأن يقدم العمل بطريقة صحيحة من المرة الأولى وفي كل الأوقات.

---

(1) المرجع السابق، ص (15).

(2) المرجع نفسه، ص (15).

(3) الطائي، رعد، وقدادة، عيسى، مرجع سابق، ص (39).

(4) درادكة، مأمون، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص (15).

(5) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة، دار الميسرة للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص (74).

(6) الطائي، رعد، وقدادة، عيسى، مرجع سابق، ص (39).

(7) درادكة، مأمون، وآخرون، مرجع سابق، ص (19).

أسباب التباين في تعريف الجودة الشاملة:

مع أن هناك تباين في تعريف الجودة، إلا أنه يمكن إرجاع هذا التباين وحصره في أحد ثلاثة أنواع وهي:

3- **وجهة النظر التسويقية:** ترى أن الجودة تعني الأداء الأفضل للسلعة، لذلك فهي تعتمد في تعريفها للجودة على أساس مستعمل السلعة (الزبون)[1].

4- **وجهة النظر الإنتاجية:** ترى أن الجودة تقوم على أساس التصنيع، حيث تعني المطابقة للمعايير والمواصفات، وأن يتم إنتاج السلعة بطريقة صحيحة من المرة الأولى[2].

5- **وجهة نظر السلعة:** حيث تنظر إلى الجودة على أنها التغير الخاضع للقياس الدقيق لذلك يتعين على المنظمات أن تضع أهدافها المتعلقة بتصميم الجودة، وتكاليف الحصول على مستوى معين لهذه الجودة بالشكل الذي يحقق العناصر الثلاثة التالية:

أ- يجب أن تصمم السلعة أو الخدمة على الأقل بأدنى درجة مناسبة لاستعمالها، ويعبر عن هذا الجانب بجودة التصميم.

ب- يجب أن تطابق السلعة أو الخدمة معايير التصميم، ويعبر عن هذا الجانب بجودة المطابقة.

ج- يجب أن يستقبل الزبون دعم الخدمة والتدريب الضروري، بحيث يكون استعماله للسلعة مرضياً وضمن التوقعات المحدودة، ويعبر عن هذا الجانب بجودة الأداء أو الخدمة[3].

خلاصة تعريف الجودة عند الباحث:

وعلى ضوء هذه التعريفات والمعطيات يمكنني أن أعرف الجودة بأنها:

المجموع الكلي لصفات السلعة أو الخدمة الناتجة عن دراسات التسويق والهندسة والتصنيع والصيانة، أو عن طريق وجود أي سلعة أو خدمة في الاستعمال تلتقي مع توقعات الزبون.

المطلب الثاني: عناصر الجودة:

إن العناصر التي تشكل الجودة تقع في إطار العناصر الثلاثة التالية:

---

(1) المرجع نفسه ، ص (19) .

(2) عبوي، زيد، إدارة الجودة الشاملة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص (21).

(3) الصرن، رعد حسن، معجزة الجودة الشاملة، الآيزو، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2010، ص (18).

1- **الالتزام:** ويعني التزام العاملين الكامل نحو الوصول إلى المستوى المطلوب من الأداء، من خلال التزام كل موظف بأداء عمله على الوجه الأكمل، ولضمان النجاح في تحقيق ذلك يجب أن يلتزم كل موظف بمتطلبات الجودة الشاملة في جميع تفاصيلها وعملياتها[1].

2- **الكفاءة:** تدل قلة الكفاءة ضمناً على جودة سيئة يتم علاجها بالتعليم والتدريب إلى جانب عنصر الالتزام، فأهداف الجودة تتطلب إجراءات ومواقف تعتمد على الكفاءة ويمكن وصف الجودة على أنها المعرفة، ويجب أن يتوافر لدى الأفراد مهارات معينة خاصة للقياس وتعليماً جيداً، وحكماً بديهياً سليماً قادراً على تطبيق المعارف المرتبطة بحل المشكلات، إضافة إلى الشعور بالمسؤولية، وترتبط الكفاءة والجودة معاً، لأن الكفاءة تتأكد من تلبية المتطلبات المتفق عليها بنجاح[2].

3- **الاتصال:** إن مشكلة الاتصال هي السبب الأول لتصدع معظم الجماعات والفرق والمنظمات، أو حتى علاقات الأفراد، فبالرغم من وجود النوايا الحسنة، إلا أنه غالباً ما يجد الأفراد صعوبة في توصيل الرسائل بكفاءة إلى الآخرين، وقد يضيع ما بين المرسل والمستقبل شيء ما خلال تفسير الرسالة، ولا شك أن هناك عوائق أخرى تحد من فاعلية عملية الاتصال منها:

أ- جداول الأعمال غير المعلقة.

ب- الفروق الثقافية.

ج- اللهجات الخاصة بمجموعة معينة.

د- قلة أو عدم وجود تغذية عكسية[3].

أهداف الجودة الشاملة:

ويمكن أن نشير هنا إلى أن أهداف الجودة الشاملة في القطاع الإنتاجي يمكن أن تتلخص في الأمور التالية:

1- تعزيز القدرة التنافسية من خلال التركيز على تقديم السلعة أو الخدمة حسب حاجات ورغبات العملاء وبالسرعة القصوى[4].

(1) حمود، خضير، مرجع سابق، 2010، ص (94).

(2) الصرن، رعد، مرجع سابق، ص (32).

(3) الصرن، رعد، المرجع نفسه، ص (33).

(4) العزاوي، محمد، إدارة الجودة الشاملة، اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص (54).

2- إنجاز أهداف المؤسسة المتمثلة في تحقيق النمو، وزيادة الأرباح عن طريق استثمارها لموادها البشرية والمادية[1].

3- التكيف مع المتغيرات التقنية والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك لإدامة الرضا عن السلعة أو الخدمة لدى العملاء[2].

4- التعرف على فكر ومعتقدات وتوقعات وآراء العملاء، وحاجاتهم المستقبلية، من خلال إعطائهم فرصة المشاركة وإبداء الرأي، ونقد ما لا يعجبهم[3].

5- إبراز الأفكار الإبداعية، والمقترحات التطويرية، والتحسين المستمر، وتقديم ما هو مميز من الأداء من أجل جذب عملاء جدد والمحافظة على الموجودين[4].

6- تطوير إجراءات ومهارات الاتصال لإنجاز العمل بصورة جيدة ومتميزة[5].

وأما أثر تطبيق الجودة الشاملة في القطاع الخدمي

فيعتمد على الأمور التالية:

1- الاعتمادية: وهي قدرة المؤسسة التي تقدم الخدمة على إنجاز الخدمة، المتوقعة بشكل دقيق يعتمد عليه[6].

2- مدى توفر الخدمة من حيث الزمان، والمكان: أي أن يستفيد العميل من الخدمة في الزمان والمكان لمتوقعين ودون تأخير، وأن يكون من اليسير عليه الوصول إلى الخدمة[7].

3- الصدق والأمانة: أن تكون الخدمة خالية من الخطورة، وأن يتمتع مقدم الخدمة بالصدق والأمانة لكسب الثقة، وهذه تؤدي بالطبع إلى صفات أخرى تكون مدعاة لاحترام المؤسسة والرضا عنها، حيث يقوم من جانبه بالالتزام بالمواعيد والوفاء بالالتزامات[8].

---

(1) فرانسيس، ماهوني، ثلاثية إدارة الجودة الشاملة، ترجمة دار الفجر، القاهرة، مصر، 2000، ص (254).
(2) عبوي، زيد، إدارة الجودة الشاملة، دار كنوز للمعرفة والنشر، عمان الأردن، 2006، ص (21).
(3) هلال، محمد، مهارات الجودة الشاملة في التدريب، القاهرة، مصر، 1996، ص (47).
(4) الكبيسي، عامر، إدارة الجودة الشاملة، الماهية والأهمية، مجلة الأمن والحياة، العدد (242) ص (46).
(5) بلوط، حسن، المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص (79).
(6) السامرائي، مهدي، إدارة الجودة الشاملة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص (59).
(7) الطائي، حميد، وآخرون، مرجع سابق، ص (101).
(8) حمود، خضير، مرجع سابق، ص (217).

4- وعي مقدم الخدمة: أن يكون الجهد والوقت اللازمين لمعرفة الخدمة المراد تقديمها للعميل أقل ما يمكن، وأن يتم تقديم الخدمة بسلاسة، ودون المس بمشاعر المستفيد منها، وعلى مقدم الخدمة أيضاً أن يدرك ويتفهم المتطلبات الخاصة للمستفيد[1].

5- الجدارة والاستجابة: أن يكون مستوى الجدارة عالياً عند تقديم الخدمة، من حيث المهارات، والتحليل، والمعرفة والاستجابة، مما يمكنه من أداء خدمة بشكل أمثل، وأن يكون مستعداً وراغباً في تقديم الخدمة، وحل المشكلات التي تواجه العملاء بسرعة وسلاسة ودون تذمر، وخدمات ما بعد البيع مثل معالجة شكاوي العملاء والتأكد من رضاهم[2].

فوائد الجودة الشاملة:

لا بد من وجود فوائد تستدعي من المؤسسة القيام بتطبيق الجودة الشاملة، ومن الثابت أن نظم الجودة تسهم من خلال أساليبها ومؤشراتها، أو من خلال الحلقات التي تتضمن بها في تحقيق فوائد عديدة منها:

1. تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها المؤسسة، حيث تؤدي إلى زيادة الربحية في المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف، أو تقليل الوقت اللازم لإنجاز المهمات[3].
2. التميز والتفوق على المؤسسات المنافسة، اعتماداً على كفاءة العاملين[4].
3. الهيمنة على السوق والريادة بين المؤسسات الأخرى التي تقوم بالعمل نفسه[5].
4. المحافظة على حيوية المؤسسة، وذاك من خلال التجديد والتحسين المستمرين والتعليم والتدريب والتكيف مع المتغيرات، من أجل البقاء والاستمرار وإرضاء وإشباع حاجات ورغبات العملاء، بأعلى جودة وبهذا يشعر المجتمع أن المؤسسة خير داعم له[6].
5. التقليل من معدل دوران العمل، وذلك نتيجة الحوافز المادية والمعنوية، وما يؤدي إلى العمل الجماعي المتكامل من زيادة الولاء والانتماء للمؤسسة[7].

---

(1) الطائي، حميد، وآخرون، مرجع سابق، ص (103).
(2) السامرائي، مهدي، مرجع سابق، ص (59).
(3) ملحم، محمد، إدارة الجودة الشاملة، مجلة البنوك في الأردن، 2001، العدد (2) مجلد (20)، ص (48).
(4) ملحم، محمد، المرجع السابق، ص (48).
(5) الكبيسي، عامر، مرجع سابق، ص (52).
(6) عقيلي، عمر، مدخل إلى المنهجية لإدارة الجودة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص (61).
(7) الصرن، رعد، مرجع سابق، ص (53).

المبحث الثاني

الجودة في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف الجودة في اللغة:

ارتبط مصطلح الجودة في الإسلام بمفردات ومفاهيمَ أخرى ذات علاقة، أذكرها على سبيل الاستجلاء والتوضيح والمقارنة.

ولعل أبرز هذه المصطلحات: الإحسان والإتقان.

فالجودة في اللغة أصلها الاشتقاقي (ج و د) وهو أصل يدل على التسمح بالشيء وكثرة العطاء[1]. وجاد الشيء وجودة أي: صار جيداً، وأجاد: أتى بالجيد من القول والفعل، ويقال: أجاد فلان في عمله، وأجود وجاد عمله[2].

جاء في مختار الصحاح جاد: الشيء، وجودة: بفتح الجيم وضمها أي: صار جيداً[3].

والجيد ضد الرديء ورجل مجيد: أي: يجيد كثيراً[4].

وجاء في محكم التنزيل: ﴿**إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ**﴾ [ص: 31] والجياد في الآية السابقة بمعنى **الجيدة** في الجري والسريعة في الانقياد وكثيرة العطاء، والرائعة في الجمال[5]. وجاد الفرس: أي: صار رائعاً يجود جودة[6].

وجاء في الحديث الشريف من حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (**كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**)[7].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، تحقيق عبدالسلام هارون (ج493/1).
(2) ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1999م (ج254/2-255).
(3) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المطبعة الكلية، مصر، ط1، 2000م (114).
(4) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، 1985م (ج403/4-404).
(5) الزمخشري، محمود بن عمر،الكشاف ، دار الفكر العربي، مصر، 2000م (ج18/6).
(6) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج135/3-136).
(7) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، بدء الوحي ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (حديث رقم(6).

ومن خلال العرض السابق لمعاني **الجودة** من ناحية لغوية، يتضح أنها تتضمن **الأداء الجيد والعطاء الواسع المثمر** الذي يتصف **بالروعة والجمال**.

مفهوم الإحسان:

الإحسان في اللغة من أحسن: فعل ما هو حَسَن، وأحسنَ الشيء عَرَفه وأتقنه[1].

والإحسان يعني المراقبة وحسن الطاعة، وإحسان العمل[2].

والعمل الحسن كما أخبر النبي ﷺ يحبه الله عزَّ وجلَّ: «**إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**»[3]. والإحسان في العمل له شقان:

الأول: استخدام أقصى درجات المهارة والإتقان فيه.

والثاني: التوجه بالعمل لله عزَّ وجلَّ.

وبالإجمال فإن الإحسان يتضمن معنى التمام والإكمال، وفعل الشيء الجيد، وإتقان العمل وإخلاصه لله عزَّ وجلَّ، وبذلك تكون **الجودة** مظهراً من مظاهر **الإحسان**، وثمرةً من ثماره.

مفهوم الإتقان:

الإتقان في اللغة: من أتقن الشيء أحكمه، فالإتقان: الإحكام للأشياء[4] وجاء في محكم التنزيل: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياتُه ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود: 1].

فالإتقان أحد مظاهر ومؤشرات الحكمة في العمل، والحكيم هو المتقن للأمور.

ورجل تقن بمعنى متقن للأشياء حاذق[5] والإتقان بمعنى الإحسان والإحكام للشيء[6] جاء في قول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: 4]. وقد لفت ربنا سبحانه وتعالى انتباه عباده إلى اتقان صنعته في خلقه بقوله: ﴿**صُنْعَ اللـه الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النمل: 88].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار المعارف، بيروت، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، 1990م (ج379/2).

(2) الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، الناشر الحلبي، 1963م (ج961/1).

(3) حديث ضعيف أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الأمانات (ج234/7). انظر تخريجه (ص 20) من هذه الرسالة .

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج3/ 73).

(5) المرجع السابق (ج73/3).

(6) القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م (ج17/7).

ويبين رب العزة في كتابه الحكيم بعض مظاهر إبداعه وإتقانه في هذا الكون الرحيب: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (8)**﴾ [ق: 7-8].

ومن المؤشرات الدالة على الإتقان أداء الشيء بمهارة، كما جاء في الحديث الشريف: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[1]

يتضح مما تقدم أن الإتقان مفهوم يتضمن إحكام الشيء وإحسانه وأداء العمل بمهارة، وهناك علاقة متداخلة بين الإتقان والإحسان غير أن الإتقان عمل يتعلق بالمهارات التي يكتسبها الإنسان، فيما الإحسان قوة داخلية تتربى في كيان المسلم وتتعلق في ضميره، وتترجم إلى مهارة يدوية، فالإحسان أشمل وأعم دلالة من الإتقان.

ويمكن القول: إن الجودة تعني إجادة العمل، والإتقان درجة عالية في الجودة، والإحسان مرادف للإتقان، غير أن الإحسان أخص من حيث الدلالة، لكونه يتضمن حذق الشيء والمهارة في أدائه وإحكامه، ويبقى الإحسان هو الأصل الذي ينبثق عنه فعل الصواب وجودة العمل وإتقانه بصفته قيمة روحية إيمانية دافعة ومحفزة لكل عمل يحبه الله عزَّ وجلَّ ويرضاه.

المطلب الثاني: الجودة الشاملة من منظور إسلامي:

يتناول هذا المطلب مفهوم الجودة الشاملة من منظور إسلامي وينقسم المطلب إلى أربعة مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم الجودة الشاملة في القرآن والسنة:

ورد مفهوم الجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، بعدة صيغ فجاءت الجودة بمعنى الإحسان، والإتقان، والمهارة.

أما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: 7]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].

(1) أخرجه مسلم من طريق عائشة، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل الماهر في القرآن، حديث رقم (1862).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أيكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: 2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللـه إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: 7].

وقوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: 125].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4].

وأما من السنة:

فقوله ﷺ: (**إن اللـه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولْيحدَّ أحدكم شفرته وليرحْ ذبيحته**)[1].

وقال ﷺ: (**الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**)[2].

ونجد هنا أن مفهوم الإحسان، أو الإتقان، أو الجودة، هو الوفاء بمتطلبات العمل على أحسن وجه، فقد يزيد معنى الإحسان درجة على معرفة الجودة، لأن فيه تفضلاً وإنعاماً، أي زيادة على المطلوب، لأن الإحسان عطاء فوق الواجب، فإنفاق ما يجب لا يسمى إحساناً، وأما البذل فيما بعد الواجب مما فيه نفع للناس فهو الإحسان[3].

تعريف الجودة الشاملة من منظور إسلامي:

وقد عرّف الدكتور عبدالرحمن جويبر الجودة الشاملة في السنة بأنها تعني **الإتقان** في كل شيء، **والذي يعني تحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي اللـه تعالى من خلال استشعار المسلم بالرقابة الذاتية التي تعني رقابة الموظف على نفسه بنفسه خوفاً من اللـه تعالى[4].**

(1) أخرجه مسلم من طريق شداد بن اوس، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، وتحديد الشفرة، حديث رقم (3615).

(2) سبق تخريجه ص18 .

(3) الشيخ، بدوي محمود، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، دار الفكر العربي، ط/2001م، ص (240).

(4) جويبر، عبدالرحمن، إدارة الجودة الشاملة (الاتقان) في الفكر الإسلامي المعاصر، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط1، 2005، ص(44).

وعرّفها بدوي الشيخ محمود بأنها **عبارة عن تكليف اللـه لعباده ومطالبته إياهم باتخاذ الموقف الأجود والأمثل في كل حركاتهم وسكناتهم وسمتهم أو مجمل عملهم ونشاطهم**[1].

تعريف الباحث للجودة في الإسلام: هو أن يقوم المسلم بنشاطه في العبادة أو الوظيفة الموكولة إليه بإتقان امتثالاً لأمر اللـه واستشعاراً برقابته تعالى له.

المقصد الثاني: السنة تدعو إلى الجودة:

إن من البديهي أن يدعو المبدع إلى الإبداع، وأن يحض المحسن على الإحسان، وهذا شأن منهج اللـه في دعوته الإنسان إلى الجودة والإبداع والإحسان.

وإن الشكر لله على إبداع خلقه يفرض على الإنسان أن يكون محسناً مبدعاً في عمله وصنعته ومهنته كائناً ما كانت هذه الصنعة أو المهنة.

قال رسول اللـه ﷺ: (**إن اللـه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**)[2].

وقال أيضاً: (**إن اللـه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[3].

---

(1) الشيخ، بدوي محمود، مرجع سابق، ص(16).

(2) سبق تخريجه ، ص18 .

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ج3/ص350)، حديث رقم (4386). والطبراني في المعجم الأوسط، ج275/1، حديث رقم (798)، والبيهقي في شعب الإيمان (334/4) **جميعهم** من طريق بشر بن السري عن **مصعب بن ثابت** عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللـه عنها، وأما بشر بن السري فهو ثقه انظر التقريب (ترجمة 687)

ومدار الحديث على **مصعب بن ثابت**، الذي ضعفه الأئمة مثل أحمد بن حنبل وابن معين، وأبو حاتم (انظر تهذيب التهذيب ج10 / 144 ترجمة رقم304) ، وقال الهيثمي في (المجمع) (98/4) رواه أبو يعلى عن عائشة، وفيه مصعب بن ثابت، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة. وعلته مصعب بن ثابت كما مر بيانه، انظر «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (6686).

وقال البوصيرى في (إتحاف الخيرة المهرة) (382/3) حديث رقم 2942) «**هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب ابن ثابت**» .

وللحديث شواهد:

الأول: رواه الطبراني في الكبير (ج19/ص199 برقم (448) والبيهقي في (شعب الإيمان) (335/4) برقم (5315) من طريقة قطبة بن المنهال قال: حدثني أبي قال: قال لي محمد بن سوقة: اذهب بنا إلى رجل له فضل، فانطلقت إلى عاصم بن كليب الجرمي فكان فيما حدثنا أن قال: حدثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها رسول اللـه ﷺ وأنا غلام أعقل وأفهم. فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكّن لها، قال: فجعل رسول اللـه ﷺ يقول: «**سووا لحد هذا**» حتى ظن الناس أنه سنة، فالتفت إليهم فقال: «**أما أن هذا لا ينفع الميت ولا يضره، ولكن اللـه يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**».

علل هذا الشاهد:

وفي رواية أخرى: «**إن اللـه يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**»[1].

ففي قوله ﷺ: «**إن اللـه كتب الإحسان على كل شيء**» عامة في كل عمل يقوم به الإنسان، ومهـما كـان هذا العمل، صغيراً أو كبيراً، وفي أي مجال من مجالات الحياة، وفي أي شأن من شـؤون الأعـمال، الاقتـصادية، أو الصناعية أو الزراعية، أو العلمية... الخ.

وإذ كان مفهوم الجودة أو الإتقان، هو الوفاءَ بمتطلبات العمل عـلى أحـسن وجـه، فـإن الإحـسان أعـلى درجة من الجودة، لذلك كان على المسلم القيام بعمله بإتقان كما هو مطلوب منه دون تقـصير أو تـساهل، وعليه أن يتأكد من صلاح عمله، وما يقوم به، وما يستخدم لإنجاز العمل وعليه السعي للقيام بهـذا العمـل باقتدار، وهذا ما يدعو لتوفير عنصر المهارة. واستعمال الأدوات الفاعلة والمناسبة، للقيام بالعمل على أحسن وجه «**وليحد أحدكم شفرته**» فيه إشارة إلى استخدام التقنية لإنجاز العمل بأقصى مهارة.

في هذا الخطاب النبوي دعوة واضحة بينة إلى الجودة والإتقان والإبداع والإحسان: «**إن اللـه يحـب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**».

يقولها النبي ﷺ في شأن تسوية قبرٍ لا يضر الميت تسويته كما لا ينفعه ذلـك. ولكنـه الإتقـان في العمـل، مهما كان هذا العمل حتى لو كان قبراً لميت، فما بالك بسلعةٍ تجارية منتجة، أو خدمة من مؤسسة مقدمة، أو مهنة مزاولة؟

استمع إلى قوله ﷺ: «**الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة**»[2].

= رواية الطبراني في «الكبير»، وفيه **قطبة بن العلاء** وهو ضعيف، انظر ميزان الاعتدال (ج390/3) ترجمة رقم (6897)، ولسان الميزان (ج307/2) والتاريخ الكبير للبخاري (ج191/7).

والحديث مرسل، نص البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن كليباً تابعي (التاريخ الكبير ج229/7 ترجمة986) ، وهذه الرواية التي تثبت سماعه ضعيفة فيها قطبة.

الثاني: وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه، رواه ابن عدي في (الكامل) (288/6) قال: ثنا أحمد ثنا محمد حدثني أبي حدثني مالك حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه ﷺ: «**ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل والذي نفسه بيده لا يدخل عبد الجنة إلا بعمل يتقنه، قالوا: يا** رسول اللـه ما يتقنه؟ **قال : " يحكمه** " .

علل هذا الشاهد:

وهذا السند علته محمد، وهو **محمد بن عبدالرحمن بن مجبر بن عبدالرحمن بن معاوية بن بحير بن ريسان**. قال ابن عدي: « روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل». وقال: «هذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل وله من البواطيل غير ما ذكرت» . (انظر الكامل ج6 /288) . **قلت : فالحديث ضعيف** .

(1) أحد شواهد الحديث السابق , وهو ضعيف.

(2) سبق تخريجه، ص18 .

جودة القراءة لكتاب اللـه ترفع صاحبها إلى مصاف الملائكة الأبرار.

وفي قوله ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية اللـه وعين باتت تحرس في سبيل اللـه**»[1].

جودة الحراسة في سبيل اللـه تمنع صاحبها من دخول النار.

ومن رواية جابر بن عبد اللـه قوله ﷺ: «**رحم اللـه رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[2].

إن السماحة في البيع والشراء تقتضي شمول صاحبها برحمة اللـه. وكذلك الإتقان في اختيار الشخص المناسب للعمل المناسب. فقد كان النبي ﷺ يتحسس من يثق به من صحابته الكرام للقيام بمهمة معينة مع توفر عنصري الحذق والمهارة، وكان ﷺ إذا بعث رسولاً في مهمة إلى قوم، اختاره قادراً على التكلم بلسان أولئك القوم الذين بعثه إليهم. وقد بين النبي ﷺ أن اختلال هذا الميزان في اختيار الإنسان المناسب للقيام بالعمل المناسب من علامات الساعة حيث قال: «**إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[3].

إن شمولية المنهج الإسلامي وتغطيته لكل جوانب الحياة تواكبها دعوة إلى الجودة والإتقان على نفس الامتداد والاتساع، وبذلك يكون الإسلام أساس الشمولية والجودة والإتقان في عموميات الحياة وفروعها وتفاصيلها.

---

(1)أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب فضل الحرس في سبيل اللـه حديث (1639).

من طريق عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به. وعطاء الخراساني صدوق يدلس [التقريب ترجمة 460]، وهو يروي بالعنعنة والحديث رواه ابن عباس وأنس رضي اللـه عنهما =

= من طريق ابن عباس: أخرجه احمد في المسند (17213) من طريق أبي عامر التجيبي عن أبيه عن جده عنه.

وفي إسناده محمد بن سمير أو شمير وهو مقبول [التقريب ترجمة (5959)).

ومن طريق انس أخرجه أبو يعلى في مسنده (4346).

والبخاري في التاريخ الكبير ج231/4 حديث (2624).

كلاهما من طريق شبيب بن بشر البجلي عن أنس بن مالك بلفظ: "عينان لا تريان النار عين باتت تكلأ في سبيل اللـه وعين بكت من خشية اللـه". وشبيب بن بشر صدوق كما في التقريب (ترجمة 2738).قال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال.

(2) أخرجه البخاري من طريق جابر بن عبد اللـه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، حديث رقم 2076.

(3) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ، كتاب العلم، باب من سئل عن علم وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب، حديث رقم (57).

و هذا بيان شمولية الجودة لنواحي الإسلام المختلفة في العقيدة والعبادة والمعاملات في المقصد التالي .

المقصد الثالث: شمولية الجودة في الإسلام:

نسعى في هذا المبحث إلى تأكيد أصالة مفهوم الجودة في السنة النبوية من المصدرين الأساسيين للإسلام وهما القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسوف نعرض الآيات والأحاديث التي تحمل معاني الجودة والإتقان والإحسان بالمفهوم المعاصر.

أ- الجودة في العقيدة:

قال الله تعالى: ﴿ آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

ب- الجودة في العبادة.

قال رسول الله ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)[1].

ج- الجودة في قراءة القرآن:

قال رسول الله ﷺ: (الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) [2].

د- جودة العمل الصالح:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون﴾ [النحل:97].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: 30].

(1) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم (857).
(2) سبق تخريجه ، حديث رقم (3615)، ص18 .

ه- الجودة في أداء الحج:

قال رسول الـلـه ﷺ: (من حجَّ فلم يرفث فلم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [1].

و- الجودة في صيام رمضان:

قال رسول الـلـه ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [2].

ز- الجودة في حسن الخلق:

قال رسول الـلـه ﷺ: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) [3].

ح-الجودة في الصدقة:

قال رسول الـلـه ﷺ: (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر)[4].

المقصد الرابع: تطابق الجودة من المنظور الإسلامي مع الجودة الشاملة:

لا يخرج معنى ومفهوم الجودة من المنظور الإسلامي عن مفهوم الجودة المعاصر، التي هـي: "مجموعـة سمات ومواصفات أي منتج أو خدمة والتي تضمن إرضاء احتياجات معلومة ومحددة للعميل"[5].

أما الجودة في السنة النبوية فهي تعني الإتقان في كل شيء، والذي يعني تحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي الـلـه تعالى من خلال استشعار المسلم بالرقابة الذاتية التي تعني رقابة الموظف على نفسه بنفسه خوفاً من الـلـه تعالى الذي ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: 7] [6].

ومن ثم إرضاء صاحب العمل الذي يدفع الأجر وكل ذلك لكسب العميل المستفيد وتقديم المنتج أو الخدمة التي يتطلع إليها ويستفيد منها.

غير أن الجودة أو الإتقان في الإسلام تتعدى الجانب المادي للإنتاج أو الخدمة إلى الجانب الخلقي الإنساني في الجودة والإتقان بحيث يتقن المسلم ويجيد العمل ومعه الرفق والرحمة.

---

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (1449).

(2)أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان حديث رقم (38) .

(3)أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (3366).

(4)أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، حديث رقم (1353) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة ، صدقة الصحيح الشحيح (1032).

(5) ريتشارد، ويليامز، إدارة الجودة الشاملة، دار جرير للنشر والتوزيع، 1999، ص (39).

(6) الجوير، عبدالرحمن، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (44).

يقول رسول الـلـه ﷺ: (إن الـلـه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1].

وهذا قول مطلق في كل عمل ومنتج وخدمة لا بد من الإتقان للعمل وإخراجه بأحسن النتائج المقبولة.

وفي مقابل الإتقان (الجودة) هناك مصطلح آخر يحمل نفس المعنـى والأهميـة ، وهـو **الإحـسان** والـذي يعني

"عطاء فوق الواجب ووفاء بالشروط وزيادة"[2]، يقول الـلـه تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2].

إنه العمل المتقن ذو الجودة ، ولعل الحديث الشريف يصور معنى الإحسان ، وأن الـلـه تعـالى قـد قـرر الإحسان والإتيان به في كل شيء ، حتى في ذبح الذبيحة ، يقول رسول الـلـه ﷺ: (إن الـلـه كتـب الإحـسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته)[3].

إن الحديث يطلب من المسلم الجودة والإتقان في العمل ، ولكن عليه المزيد ألا وهو الإحسان في العمل، واستخدام الرحمة والرأفة مع بني الإنسان ، أولى وأحسن ، لأنهم خلائف الـلـه تعالى في الأرض.

خصائص الجودة الشاملة:

ونذكر هنا أهم خصائص الجودة في الإسلام، والتي تتفوق على ما ذكره رواد الجودة الشاملة المعاصرين.

1- **الرقابة الذاتية:** إذا كانت إدارات الإنتاج في العصر الحاضر تلي الرقابة على العمليات أهمية خاصة من خلال وضع مختلف الأساليب والأنشطة، نجد أن الرقابة في الإسلام تكمن في الأساس وتعتمد على الرقابة الذاتية[4].

يقول الـلـه تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

(1) سبق تخريجه، ص 20 .
(2) الشيخ، بدوي محمود، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص (8).
(3) سبق تخريجه، ص18 .
(4) الشيخ، بدوي، مرجع سابق، ص (8).

ويقول اللـه تعالى: ﴿وَكَانَ اللـه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: 52].

ويقول اللـه تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

إن المسلم مطالب بسلوك غاية في الدقة والإتقان، وهو غاية ما يطالب به خبراء الجودة عند مراقبة خواص الجودة بالقياس، لذا فإن الموظف المسلم يستشعر هذا المطلب فيعمل بإتقان وينتج خوفاً من اللـه تعالى، قبل الخوف من صاحب العمل.

2- **التحسين المستمر:** إن الإحسان حسب المفهوم الإسلامي في العمل أكبر درجة من الإتقان (الجودة) وقد جاءت آيات عديدة تؤكد هذا المعنى ومن ذلك:

يقول اللـه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]. ويقول اللـه تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. ويقول اللـه تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53]. ويقول اللـه تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].

هذه جملة من الآيات الكريمة ، التي تدعو الموظف المسلم ، والفرد العادي ، كلٌّ في عمله ، أن يحسن أي يجيد ويتقن ما كلف به من عمل، ولكي يشعر بالسعادة في عمله ، عليه أن يرتقي بذلك العمل إلى درجة الإحسان في العمل، والذي يعني المزيد من الإتقان قال رسول اللـه ﷺ: (ما من مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله)[1].

3- التركيز على رضا العملاء:

إن الهدف الرئيس للجودة الشاملة عند الغرب هو إرضاء العميل، وجعل هذا الأمر هاجساً لكل من يعمل في المؤسسة ، وأن يكون العمل بشكل متكامل ومتناسق، وأن جميع مفاهيم الجودة مع اختلاف الكلمات والتعابير عند علماء الغرب ، تدور بشكل رئيسي حول إرضاء العملاء ، من أجل المحافظة على بقاء واستمرار المؤسسة، وأما من **منظور إسلامي** فلا يتوقف الأمر عند إرضاء العملاء ، بل تقديم سلعة طيبة وتجنيب المستهلك أو العميل أو متلقي الخدمة أخطار وأضرار هذه السلعة ، ضمن الضوابط الشرعية ، فلا يجوز تقديم الخمر حتى نرضي العميل ، حيث أن الخمر هي أم الخبائث، كما أن شربها يعتبر من الكبائر في الشريعة الإسلامية. ومن هنا فإن الجودة في الإسلام تهتم برضا العملاء ، ولكن ليس على حساب صحة المستهلك ، بل

(1) أخرجه مسلم من طريق عمرو بن سعيد ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم (5431).

ضمن ضوابط الشرع في نوع السلعة المقدمة. وهـذا يتوافـق مـع مـا روي عـن رسـول الـلـه ﷺ أنـه قـال: (**أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً**)[1].

ومن سبل إدخال السرور على المسلمين تقديم منتج أو سلعة ذات مواصـفات جيـدة، أو خدمـة مميـزة فالتركيز على رضا متلقي الخدمة وإدخال السرور عـلى المـسلمين مؤصـل في ثقافـة الجـودة في هـدي الـسنة النبوية المطهرة.

4- التدريب، ويعتبر في قمة الاهتمام بنتائج الجودة والاتقان، وعلى المدير أن يعطي الفرصة للتدريب لعموم موظفيه، فقد ثبت حقاً أن التدريب من أهم وسائل الاتقان وهنا نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم يحث في هذا الإطار الآباء على تدريب أبنائهم الـصلاة لـسبع حيـث أخـرج الإمـام أبـو داود في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : "مروا **أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**"[2]

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (7273) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج حديث (112).
كلاهما من طريق عمار بن محمد أبو اليقظان ابن أخت سفيان الثوري عن محمد بـن عمـرو عـن أبي سـلمة عنـه. وفي إسناده **عمار ابن محمد** صدوق [التقريب ترجمة رقم 4832] . **ومحمد بن عمرو بن علقمـة** قـال الحـافظ بـن حجـر: "صدوق" [التقريب ترجمة (16288)] قلت : عمار يروى عن محمد بن عمرو وهو ليس مدلساً وكذلك روايـة محمـد بن عمرو عن أبي سلمة فالإسناد متصل. ولهذا الحديث شواهد منها:

1. حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل [ج433/3] ترجمة (850) من طريق سيف بن محمد، وقـال: هـذا مُنكر بهذا الإسناد.
2. ومن حديث أبي شريك أخرجه ابن المبارك في الزهد باب ما جاء في الشح ص 239 مرسلاً.

قال العجلوني في كشف الخفاء: "الحديث حسن لشواهده" [كشف الخفاء ج152/1].

وقال الحـسيني في البيـان والتعريـف: شـواهده تبلـغ مرتبـة الحـسن [البيـان والتعريـف في أسـباب ورود الحـديث ج98/1]. قلت: وهو كما قالا.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (495). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعلم الصبيان أمر الطهارة حديث رقم (5295). وفي شعب الإيمان حديث رقم (8283) بهذا اللفظ .

و أخرجه كذلك بالإسناد نفسه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها حديث رقم (3)، وأحمد في المسند حديث (6756) ولكن بزيادة :" **إذا زوج أحدكم أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة".**

أخرجوه جميعاً من طريق سوار بن داودعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و **سوّار بن داود المزني** (صدوق انظر التقريب ترجمة 2682) ، و **عمرو بن شعيب** (قال الحافظ بن حجر: عمرو بن شعيب **صدوق**

5- الأخلاق أو العلاقات الإنسانية: وهذه من أهم الأدوات التي يجب أن يستخدمها المدير مع العاملين معه وهذه من أهم الأدوات التي يجب أن يستخدمها المدير مع العاملين معه لاسعادهم نفسياً وروحياً فيتحقق بذلك إتقانهم وجودتهم للعمل ومن ثم الإنتاجية الجيدة[1].

6- الحث على إخراج المسلم الجيد والإنسان الكامل أو جودة الفرد وهذا يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم :" **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خيرٍ**"[2].

المطلب الثالث: إدارة الجودة الإسلامية:

اشتهرت الإدارة الحديثة ، التي تتبنى مفهوم الجودة ، بتبني "إدارة الجودة" كوسيلة من وسائل تطبيق الجودة ، ومما تعنيه إدارة الجودة أنها: إعطاء الفرصة التامة للعاملين بالمشاركة في دراسة خطط المشروع الذي يعملون فيه ، ويتم ذلك على شكل مجموعات صغيرة "ودوائر" تجتمع لتدرس ما يمكن عمله والتخطيط له للمزيد من تحسين العمل والإنتاج.

وتعرف دوائر الجودة بأنها "مجموعة من العاملين تتراوح أعدادهم من (4 – 10) أشخاص تتطوع لدراسة وحل مشكلات العمل"[(3)].

إدارة الجودة الإسلامية:

إن تطبيق الحسبة في العمل الإسلامي ، سوف يحمي المجتمعات والأمة ، من كل أنواع التقصير وعدم الإجادة أو عدم الإتقان ؛ لأن سيادة الحسبة تعني، أن يقوم كل فرد أو مجموعة بالعمل الجاد ، من أجل تحسين وإتقان الواجبات ، وعدم الرضا بالتقصير أو التقليل من جودة العمل والإنتاجية.

والاحتساب يشمل جميع قطاعات الأعمال الحكومية والخاصة أو الخدمات ، التي تقدم للمجتمع من الأفراد أو المؤسسات والجمعيات الخيرية .

وعلى هذا يمكن **تعريف إدارة الجودة الإسلامية** بأنها:

=(انظر التقريب ترجمة 5050) عن أبيه عن جده به ، قال البخاري: " سوّار بن داود أبو حمزة سمع عمرو بن شعيب" (التاريخ الكبير، ج168/7، ترجمة رقم 2358). قال الإمام النووي: إسناده حسن (انظرالمجموع شرح المهذب، ج10/2). قلت فالحديث حسن.

([1]) الجويير، عبد الرحمن، الاتقان في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

([2]) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب القدر باب في الأمر في القوة وترك العجز والاستعانة بالله، حديث رقم (6945).

(3) الجويير، عبدالرحمن، إدارة الجودة الشاملة، الإتقان، في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص (52).

"مجموعة صغيرة من المتعاملين في المنشأة يؤدون عملاً متشابهاً أو مترابطاً يتقابلون بشكل دوري بهدف تحديد وتحليل وحل مشكلات الجودة والإنتاج وتحسين الأداء في ضوء الشريعة الإسلامية"[1].

ولا شك أن دوائر الجودة الإسلامية ، سوف تتفوق على وسائل الرقابة الغربية ، في أداء مهامها ووظائفها الرقابية، لأنها تنطلق من منطلقات دينية ، تتميز بمميزات الإسلام وفضائله الكثيرة ، لذلك سوف يتم ضبط التصرفات والقرارات داخل حلقات الجودة بما يتفق والشريعة ألإسلامية، فمثلاً: لن توافق حلقات الجودة على زيادة الأسعار ما دام ذلك يضر بالمستهلك، ولن توافق على إنتاج ما يخالف الشرع، كما أن دوائر الجودة تضم نخبة من العاملين الملتزمين بالدين ، وهؤلاء يعملون بجد ومثابرة ، لأنهم يؤمنون بأن الأجر الحقيقي هو من عند الله تعالى، كما أن عملهم تطوعي احتساباً للأجر من عند الله عز وجل.

فوائد دوائر الجودة الإسلامية للمستهلكين "العملاء":

إن المستهلك للمنتجات من أهم عناصر العملية الإدارية والذي عليه تقوم جميع العمليات لتحسين المنتجات ومن الفوائد التي تتحقق للعملاء:

أ- يحصل العملاء على ما يرضيهم من خفض الأسعار وجودة المنتج ، مما يطمئنهم باستمرار تعاونهم وشرائهم للمنتج[2].

ب- يأمن المستهلك للمنتجات المعدة من قبل دوائر الجودة الإسلامية ، عدم الغش في البضاعة ، لأنهم يخشون العقاب من الله تعالى (من غش فليس منا)[3] كما أن المنتج خاضع للمواصفات والمقاييس التي يريدها المستهلك في جودة المنتج[4].

(1) الجويير، عبدالرحمن، إدارة الجودة الشاملة "الاتقان" ،المرجع السابق، ص (54).
(2) الجويير، عبدالرحمن، المرجع السابق، ص (57).
(3)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) حديث رقم (283).
(4) الجويير، عبدالرحمن، المرجع السابق، ص (57).

الفصل الثاني

الجودة الشاملة في المنتج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اهتمام السنة بجودة المنتج .

المبحث الثاني: تحريم الغش في المنتج .

مقدمة

الجودة الشاملة في المنتج

وبعد ؛ فالإسلام يدعو إلى الصناعة ، والابتكار ، واستعمار الأرض ؛ فقد ذكر الـلـه تعالى مجموعة من المسخرات للناس في الطبيعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الـلـه سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي الـلـه بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان: 20].

وقوله تعالى: ﴿الـلـه الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية: 12].

ففي هذه الآيات يلمح التشجيع الإسلامي على العمل واستعمار ما في البر والبحر، باعتبارهما الركن التطبيقي الذي يتم به التقدم المادي والحضاري، وهناك آيات أكثر صراحة تأمر بالاختراع والصناعة لشيء لم يكن موجوداً ومعروفاً عند الناس.

انظر إلى قوله تعالى مخاطباً نوحاً عليه السلام: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود: 37].

وكذلك قوله تعالى على لسان ذي القرنين: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: 96].

وقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الـلـه مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الـلـه قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25].

ليؤكد الـلـه تعالى الاستفادة من الحديد في جميع مجالات الحياة ، سواء في مجالات القوة والدفاع عن النفس أو المجالات المدنية.

وأما الدعوة إلى استعمار الأرض ففي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الـلـه مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: 61].

لقد وجهت الآية القرآنية السابقة الذكر القدراتِ الإنسانيةَ ، الى أن تستفيد من كل ما في الكـون لمنفعـة الإنسان ، فلا تحريم ولا منع إلا ما هو ضار للبشرية[1].

(1) الزري، حميد، مفهوم العمل في الإسلام، منشورات دائرة الثقافة والإعلان، الشارقة، 1998، ص (120).

المبحث الأول

اهتمام السنة بجودة المنتج.

ويشتمل هذا المبحث على مثالين:

المثال الأول في نهيه ﷺ عن بيع الثمر على رؤوس النخل حتى يطيب.

والمثال الثاني في نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة.

تدعو السنة النبوية إلى الجودة الشاملة- أصالة- وذلك أن الإسلام هو آخر الشرائع المنزلة، وهو يحتوي في كل جانب من جوانبه وكل تفريع من تفريعاته ، على دعوة إلى الجودة في العمل وجودة في الإنتاج، لأن العمل المتقن يحبه الله ويحبه رسول الله ﷺ، وسوف أعرض في هذا الفصل ، إلى بعض الأمثلة للبيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ حفاظاً على جودة المنتج، كنهيه عن بيع الثمر على رؤوس النخل حتى يطيب، ونهيه عن حَبَل الحبلة. ومن خلال هذين المثالين ، تظهر دعوة السنة الجلية في اهتمامها بجودة المنتج والتي يمكن أن يقاس عليها غيرها من البيوع المماثلة.

المثال الأول

النهي عن بيع الثمر على رؤوس النخل حتى يطيب.

نهى النبي ﷺ عن هذا البيع ضماناً لجودة المنتج، وحتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل إذا منع الله تعالى الثمر.

الأحاديث الواردة في منع هذا البيع:

1) روى الإمام البخاري في صحيحه **من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، نهى البائع والمشترى»**[1].

2) وروى الإمام البخاري أيضاً عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ **أنه" «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحْمارّ أو يصْفارّ»**[2].

(1) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (2194). ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم (2827) .

(2) أخرجه البخاري من طريق أنس، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (2197).

4) وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الـلـه عنهما: أن رسول الـلـه ﷺ«**نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، ونهى البائع والمشتري**»[1].

5) وروى الإمام مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه وتذهبَ عنه الآفة**»[2].

6) روى الإمام البخاري رحمه الـلـه في صحيحه عن جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها**»[3]

7) وروى الإمام البخاري رحمه الـلـه عن أنس بن مالك رضي الـلـه عنه: «**أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ**»، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الـلـه ﷺ: «**أرأيت إذا منع الـلـه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[4]

حرَصَ الإسلام على جودة المنتج، فجاءت الأحاديث النبوية الآنفة الذكر تنهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحها. قال الحافظ ابن حجر: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري».

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه:

حرص الإسلام على جودة المنتج فجاءت الأحاديث الآنفة تنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك أنه إذا منع الثمر فلا يستفاد منها، وهي من باب أكل أموال الناس بالباطل، وإيقاع العداوة والخصومة بين الناس.

قال الحافظ ابن حجر: أما البائع فلئلا يأكل! مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد

(1) أخرجه مسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم (3864).
(2) أخرجه مسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب النهي عن قطع الثمر قبل بدو صلاحها، حديث رقم (3865).
(3) أخرجه البخاري من طريق جابر، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم (2196).
(4) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حديث رقم (2198).

بدو الصلاح مطلقاً... قال: «المعنى فيه أن تؤمّن فيها الغاية وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر»[1].

(1) فتح الباري، (ج7/ص20).

المثال الثاني

النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلة

وهذا النهي يأتي في إطار اهتمام السنة بجودة المنتج، ولما فيه من الغرر ، كما أنه بيع معدوم ومجهول.

وهو أن يبيع الرجل ما في بطن الناقة قبل أن تلد ، وهذا البيع كان منتشرا في الجاهلية .

الأحاديث الواردة في النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة:

1- **روى الإمام البخاري في صحيحه** عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**»[1].

2- وروى الإمام البخاري أيضاً عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانوا يتبايعون الجزر إلى حبل الحبلة، **فنهى النبي ﷺ عنه فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها**»[2].

3- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «**أنه نهى عن بيع حبل الحبلة**»[3].

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع حبل الحبلة:

تهتم الجودة الشاملة بتقديم منتج ذات جودة عالية، وأما ما في بطون الأنعام فلا يُعرف، وهو في حكم المجهول، وهو بيع معدوم غير معروف الأوصاف، وقد يأتي ميتاً، وقد يُولد مشوهاً أو غير كامل الخلقة، وهذا يتناقض مع الجودة الشاملة، بالإضافة إلى إضاعة مال المشتري، وتعريضه للغرر[4].

(1) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم (1999) وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (2785) الحبلة، حديث رقم (2934) .

(2) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، حديث رقم (2256). ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (2785) .

(3) أخرجه مسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (2784).

(4) درادكة، مأمون، وآخرون، مرجع سابق، ص (19).

أقوال العلماء في أحاديث النهي عن بيع حبل الحبلة:

قال الإمام النووي رحمة الـلـه: قال أهل اللغة: الحبلة: هنا جمع حابل ، كظالم وظلمـة ، وفـاجر وفجـرة وكاتب وكتبة.

وقال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلة.

وقال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات حبل إلا ما جاء في هذا الحديث.

وقال الإمام النووي: و**اختلف العلماء** في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة.

فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر.

وبه قال **مالك والشافعي** ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وهذا تفسير أبي عبيد معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهـل اللغـة، وبـه قال **أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، وهـذا أقـرب إلى اللغـة، لكـن الـراوي هـو ابـن عمـر وقـد فـسره بالتفسير الأول وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققـي الأصـوليين أن تفـسير الـراوي مقـدم إذا لم يخـالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين:

أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه و الـلـه أعلم. [1]

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج297/5).

المبحث الثاني
تحريم الغش في المنتج

من الوسائل التي انتهجتها السنة النبوية ، لضمان جودة المنتج، **تحريم الغش**، فالغش آفة العمل والصنعة والمنتج، فإذا سرى هذا الخلق الذميم في كيان الصانع أفسد صنعته، وإذا سرى في كيان العامل أفسد عمله.

وقد تفشى هذا المرض الاجتماعي في هذا العصر بين الناس ولاسيما التجار منهم -إلا من رحم ربك- حتى أصبح الفرد إذا أراد أن يشتري "منتج ما" يكون أول سؤال يسأله: هل هذا المنتج مغشوش؟

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بتشريع قاطع يغلق هذه المفسدة ويسد الباب على من تزين له نفسه أن يفسد على المسلمين بضاعتهم، وسوف استعرض الأحاديث الشريفة الواردة في تحريم الغش.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الـلـه! قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[(1)].

وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[(2)].

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الغش:

الجودة الشاملة تعني أن هناك منتجات ذات جودة عالية، مطابقة للمواصفات والمقاييس[(3)]، والغش هو تقديم منتجات فاسدة مع الإيهام أنها جيدة، وفي هذا أكل أموال الناس بالباطل، وقد

(1) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» حديث رقم (197) .
(2)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث رقم (283).
(3) الطائي، رعد، وقدادة، عيسى، مرجع سابق، ص (39).

جاءت الأحاديث تحرم الغش بكل أشكاله وأنواعه، وهذا ما تسعى إليه الجودة الشاملة في تقديم منتج ذات جودة عالية، "والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه"[1].

ومن الأهمية بمكان أن أُشير هنا إلى أن الأسواق مليئة بالمنتجات المغشوشة والمقلدة سواء المنتجات الصناعية أو الغذائية.

وقد قمت بسؤال أهل الخبرة من التجار عن وسائل الغش المنتشرة في الأسواق خاصة في المنتجات الغذائية فتوصلت إلى النتائج الآتية: -

- الإهمال، سواء في التخزين، أو عند التداول في سلعة غذائية، مما يؤدى إلى إفسادها واحتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان.
- احتواء مادة غذائية على مواد حافظة أو مواد سامة ضارة بالصحة بدون كتابة تحذير على الغلاف الخارجي للعبوة أو المنتج.
- إضافة مواد لزيادة وزن السلعة الغذائية أو حقنها بالمياه مثل (الدجاج، اللحوم المجمدة، الفواكه والخضروات).
- نزع بعض العناصر الهامة لصحة الإنسان من أي سلعة غذائية دون إعلام المستهلك مثل (نزع القشدة من اللبن).
- استخدام عبوات رخيصة الثمن تضر بالمادة الغذائية وتفسدها، وتؤثر على صحة الإنسان، لكون العبوة تحتوى على مواد سامة تنتقل للمادة الغذائية المحفوظة داخلها مثل (نحاس أو حديد غير مطلي، بلاستيك غير مطابق للمواصفات).
- تلوين الثمار بمواد غير صحية لإعطائها شكلاً ومظهراً يدل على النضج والعبث بتاريخ الصلاحية أو عدم وضوح التاريخ، أو استبدال الغلاف الخارجي ووضع تاريخ غير مطابق لتاريخ الصلاحية الأصلي.
- خلط المواد الدهنية المستخدمة في الطهي (زيت، زبدة) بزيوت نباتية أو شحوم ودهون مسببة للأمراض (السرطان).
- بيع منتج على أنه يحتوى على مواد طبيعية واستخدام مواد صناعية في مراحل تصنيعه لإعطاء نكهة ومذاقٍ ورائحة (العصائر والمربيات).
- اختلاف الوزن بين المكتوب على العبوة والوزن الأصلي لها.

(1) العظيم أبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع باب النهي عن الغش، (ج443/7).

الفصل الثالث

الجودة الشاملة في أخلاقيات التاجر المسلم وفقهه في التجارة :

المبحث الأول: وفيه مقدمة وثمانية مطالب :

المطلب الأول: جودة النيبة الصالحة .

المطلب الثاني: جودة الصدق والأمانة.

المطلب الثالث: جودة السكينة والوقار.

المطلب الرابع: جودة الرحمة والرفق.

المطلب الخامس: جودة السماحة في البيع والشراء.

المطلب السادس: تعاهد المساجد.

المطلب السابع: التصدق والإنفاق.

المطلب الثامن: السعي في الخير.

مقدمة

يذكر علماء الجودة الشاملة أن من مواصفات مقدم الخدمة ، أن يتوفر فيه عنصرا الصدق والأمانة، وذلك لكسب الثقة، وهذا يؤدي بالطبع إلى صفات أخرى ، تكون مدعاة لاحترام المؤسسة والرضا عنها، وبالتالي يقوم من جانبه بالالتزام بالمواعيد والوفاء بالالتزامات[1].

أما في الجانب الإسلامي ، فمن المعاني الروحية لمفهوم الجودة : الأخلاق والصفات الفاضلة التي يجب توفرها فيمن يقوم بالتجارة ، سواء كان **مؤسسة** أو **فرداً** فعليهما الاتصاف بالجودة قبل عرض المنتج على المستهلك.

وهنا سوف أركز على جانب "البائع" أو التاجر المسلم ، الذي يلتزم بالصدق والأمانة في بيعه وشرائه كونهما قيمة أخلاقية أمر الله تعالى بها ، وحث عليها الرسول ﷺ وبصرف النظر عن الربح والخسارة ، فلا يحل لمسلم أن يبيع أخيه شيء فيه عيب إلا وبينه، فالتاجر المسلم يلتزم بالصدق والأمانة ، وإن أدت إلى فوت مصلحة دنيوية أو ربح مادي.

وهذا الأمر بخلاف ما هو عليه الأمر عند الغرب وتجارة ، الذين يلتزمون بالصدق والأمانة (غالبا) لأنها تحقق لهم الربح وكسب ثقة العملاء، فهي عندهم وسيلة لا غاية.

وهذا هو الفرق الجوهري بين الصدق والأمانة عند التاجر المسلم والتاجر الغربي ، وسوف أقوم بهذا الفصل ، بإيراد الأحاديث النبوية الشريفة ، التي تحث التاجر المسلم ، على الصدق والأمانة ، والصفات الحميدة الفاضلة ، التي يتقرب بها التاجر المسلم إلى الله عز وجل.

(1) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار الصفا للنشر والتوزيع، 2006، ص (207).

المبحث الأول:

أخلاقيات التاجر المسلم

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: جودة النية الصالحة:

والمقصود بالنية الصالحة في هذا المقام ، وهو إرادة الخير لنفسه وللآخرين فهو يريد الخير لنفسه إعفافاً لها عن الحرام، وصيانة لها من ذل السؤال، وتقوية لها على طاعة الله عز وجل، وصلة الأرحام وذوي القربى ونحو ذلك من أوجه الخير.

الأحاديث النبوية الشريفة:

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ولرسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**[1].

الجودة في هذا الحديث:

يذكر علماء الجودة الشاملة ، أن مقدم الخدمة سواء كان بائع أو مؤسسة ، لا بد أن تتوفر فيه عناصر خلقية فاضلة[2]، ومن أهم المعاني الروحية لهذه الأخلاق ، هو عنصر النية الصالحة ، الذي يعتبر الموجه له والدافع لإرادة الخير للآخرين، وذلك بالمشاركة في توفير الحاجات التي يُعَد توفيرها من فروض الكفايات، وإتاحة فرص الكسب ، للآخرين ليحقق لهم ما أراده لنفسه من الخير، والمشاركة في تحرير أمته من ربقة الاعتماد على الآخرين ، وما يجلبه ذلك من أطواق العبودية والاستعمار إلى غير ذلك من أوجه الخير[3].

المطلب الثاني: جودة الصدق والأمانة .

من أهم الأخلاق الفاضلة ، التي يجب أن تتوفر في مقدم الخدمة ، وهو التاجر أو من في حكمه ، هما خلق الصدق والأمانة ، لما لهذا الخلق من أهمية في حياة التاجر المسلم فضلاً عن تجارته.

الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث التاجر على التحلي بخلق الصدق والأمانة:

---

(1) متفق عليه من طريق عمر بن الخطاب، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي، حديث رقم (1). صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) حديث رقم (4927).

(2) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، مرجع سابق، ص (207).

(3) انظر مالا يسع التاجر جهله، المصلح، عبدالله، والصاوي صلاح ، ص (4).

- روى الإمام الترمذي في جامعه عن أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنه عـن النبـي ﷺ قـال: (**التـاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**) [1].

- روى الإمام البخاري في صحيحيه من طريق حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: (**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)[2].

- روى الإمام البخاري من طريق عبدالـلـه بن مسعود رضي الـلـه عنه قال: قال رسول الـلـه ﷺ: (**إن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الـلـه كذاباً**) [3].

- روى الإمام الترمذي في جامعه عن طريق رفاعة بن رافع رضي الـلـه عنه قال: خرجت مع رسول الـلـه ﷺ إلى المصلى فرأى التجار يتبايعون فقال: "**يا معشر التجار" فاستجابوا، ورفعوا**

---

(1) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم (1130) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الـلـه بن جابر وهو شيخ بصري، حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الـلـه بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، حديث رقم (2594).
قال أبو عبد الـلـه: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال: أبو حمزة هذا، هو صاحب إبراهيم وهو ميمون الأعور. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع حديث رقم (2102).
قلت: وله شاهد أخرجه ابن ماجه في السنن رقم (2139) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع حديث رقم (2101) من طريق ابن عمر قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة» وفيه كلثوم بن جوشن، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب ترجمة رقم (5655). وقال أبو داود في تهذيب الكمال: منكر الحديث: تهذيب الكمال ج202/24 ترجمة رقم 4986.
قلت: علة حديث الباب هي الإرسال بين الحسن وأبي سعيد كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ج69/4 حيث رقم 1569..

(2) أخرجه البخاري من طريق حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث رقم (2110).

(3) أخرجه البخاري من طريق ابن مسعود، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الـلـه وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عنه من الكذب، حديث رقم (6094) وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، حديث رقم (6637).

أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى اللـه وبر وصدق"[1].

الجودة في أحاديث الصدق والأمانة:

تهتم الجودة الشاملة بالعنصر البشري ، كونه أهم عناصر النجاح في تطبيق مفهوم الجودة الشاملة[2]، والتاجر أو المؤسسة التي تقوم بتقديم الخدمة للعملاء ، لا بد أن يتوفر فيه صفات الصدق والأمانة، وهاتان الصفتان الفاضلتان ، يلتزم بهما تجار الغرب ومؤسساته ؛ لأنهما وسيلة إلى كسب ثقة العملاء وزيادة أرباح المؤسسة أو أرباح التاجر الذي يتحلى بهذان الخلقان، أما في الإسلام ، فنجد أن اللـه عز وجل أمر بالصدق فقال اللـه عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] . والرسول ﷺ أمر بالصدق وحث على التحلي بالأمانة ، وهذا واضح في الأحاديث الآنفة، والتزام التاجر المسلم وتحليه بخلق الصدق والأمانة هو قيمة دينية، فهو مأمور بالصدق والأمانة في كل أحواله ، بصرف النظر عن الربح أو الخسارة ،

---

(1)أخرجه الترمذي في البيوع باب التجار وتسميه النبي [ياهم حديث رقم (1210)].وابن ماجه في التجارات باب التوقي في التجارة.. حديث رقم (214).والدارمي في البيوع باب التجار حديث رقم (2538).

جميعهم من طريق **عبد اللـه بن عثمان** ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رفاعه به، وعبد اللـه بن عثمان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو حاتم: "لا بأس به [تهذيب التهذيب ج275/5]، وإسماعيل بن عبيد بن رفاعة سمع أباه عن جده، سمع منه ابن خيثم" [التاريخ الكبير ج374/1].والحديث رواه عدة من الصحابة منهم.

1. **عبد الرحمن بن شبل** حيث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (4503) والحاكم في المستدرك ج8/2 حديث (2145) واحمد في المسند حديث (15707) ، **جميعهم** من طريق أبي راشد الطبراني عنه، وأبو راشد قال عنه الحافظ بن حجر في التقريب ثقة [التقريب ترجمة 8088].
2. **معاوية** حيث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث (711) واحمد في المسند حديث (15704) **كلاهما** من طريق زيد بن سلام وهو ثقة [تهذيب التهذيب ج358/3] قال الهيثمي في المجمع (73/4): "رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح".

قال السيوطي: الحديث صحيح، روى من عدة طرق [اللآلىء المصنوعة ج119/2].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: الحديث حسن بطرقه وشواهده.

(2) القيسية، فتحية، تطبيق الجودة الشاملة في البنك الإسلامي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص (13).

ويظهر هذا في قول النبي ﷺ: "**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا** بينه له"[1].

ويذكر علماء الجودة الشاملة أن أثر تطبيق الجودة الشاملة في القطاع الخدمي يعتمد على أمور ثلاثة منها: "الصدق والأمانة, أي يتمتع مقدم الخدمة بالصدق والأمانة لكسب الثقة، وهذه تؤدي بالطبع إلى صفات أخرى تكون مدعاة لاحترام المؤسسة والرضا عنها، حيث يقوم من جانبه بالالتزام بالمواعيد والوفاء بالالتزامات"[2].

المطلب الثالث: جودة السكينة والوقار، وعدم الصخب في الأسواق :

التاجر المسلم متزن في سلوكه ومعتدل في أقواله ، فلا يرفع صوته بالأسواق، لأن الله عز وجل أمر المسلمين بغض الصوت فقال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19].

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أي: لا تبالغ فيه، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.

قال مجاهد وغير واحد: "إن أقبح الأصوات لصوت الحمير" أي غاية من رفع صوته أنه يُشَبهه بالحمير في علوه ورفعه، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى، وهذا التشبيه بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم لأن رسول الله ﷺ قال: "**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**"[3].

وقال الرازي: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك، إشارة إلى التوسط في الأفعال والأقوال"[4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب التجارات باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (2237) وأحمد في المسند، (ج391/35) ، حديث رقم (16890). الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (2111) ، **جميعهم** من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامرعن رسول الله ﷺ به ، ويزيد ثقة (انظر التقريب ترجمة7701) وعبد الرحمن بن شماسة ثقة (التقريب ترجمة 3895) ، قال الحافظ ابن حجر: « إ سناده حسن، فتح البارى، (ج31/6). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب (ج24/3). قلت : الحديث حسن .

(2) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (207).

(3) تفسير ابن كثير، ج711/3، وحديث العائد في هبته، أخرجه البخاري ، كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، حديث رقم (6460) ومسلم ، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، حديث رقم (3045).

(4) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، الناشر، دار الفكر، 1981، ج274/21.

الحديث النبوي الشريف في السكينة والوقار وعدم الصخب في السوق :

أخرج البخاري في صحيحه، من طريق عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص ، قلت: أخبرني صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: "أجل و الله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن, **يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً وآذاناً وقلوباً غلفاً"**[1].

الجودة الشاملة في حديث السكينة والوقار وعدم الصخب في السوق:

تظهر الجودة الشاملة في هذا الحديث ، من خلال بيان خُلُق آخر لمقدم الخدمة "التاجر" ألا وهو عدم الصخب بالأسواق " ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق"، وذلك أن هدف الجودة الشاملة هو كسب ثقة العملاء[2]، ولا يكون ذلك إلا بالثقة بمقدم الخدمة "التاجر".

ومن الصعب أن تتحقق ثقة العملاء ، بالتاجر الذي يرفع صوته ، منادياً على سلعته بالأسواق؛ لأن هذا ليس من خلق التاجر المسلم الحيي، فرفع الصوت يعتبر جرحاً بالتاجر ، و منفرا منه ، وقد أمرنا الله تعالى أن نتأسي برسول الله ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

المطلب الرابع: الجودة في الرحمة والرفق:

إن جودة صفة الرحمة في التاجر، سبب لمحبة الناس له، ووجود الرحمة والرفق من أسباب نجاح التاجر، وشهرته بينهم، ومما ينفر الناس الفظاظة والغلظة يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]. وإن الرحمة من لوازم الإيمان والخوف من الله تعالى، كما أن وجود الرحمة دليل على صدق الإيمان فإن غيابها أو نقصها أو عدم وجودها دليل الشقاء والعياذ بالله.

(1) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عمرو، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، حديث رقم (2125).
(2) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (207).

الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الرحمة:

1- قال رسول اللـه ﷺ: " **لا يرحم اللـه من لا يرحم الناس**"[1].

2- وقال ﷺ: "**إنما يرحم اللـه من عباده الرحماء**"[2].

الأحاديث النبوية المتعلقة بالرفق:

أما الرفق: فهو ضد العنف، وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل من الأمور وهو من أسباب زيادة الرزق، وتسهيل الأمور في الأعمال، وازدياد محبة الناس وقبولهم لمن يتصف بالرفق.

1- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**) [3].

2- وفي رواية أخرى: أن رسول اللـه ﷺ قال: (**إن اللـه رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه**) [4].

الجودة الشاملة في أحاديث الرحمة والرفق:

يذكر علماء الإدارة المعاصرة أن ما يحقق الجودة الشاملة هو التفوق والتميز في الأداء والعمل على إسعاد وإرضاء العملاء[5]، وإن تميز التاجر المسلم بصفقتي الرحمة والرفق يحقق الجودة الشاملة ؛ لأن وجود صفة الرحمة في التاجر سبباً لمحبة الناس له ، وإقبالهم على ما يقدم من سلعة،

يقول صاحب كتاب أخلاق التاجر وآداب التجارة: " وتتجلى الرحمة في التاجر في عدم استغلال حاجة الناس للبضاعة ، فيحتكرها ويبيعها بأغلى الأسعار، أو يجلب لهم البضاعة السيئة ويطرحها بين الناس بأسعار رخيصة ليبيع أكبر كمية منها، ولا يراعي في ذلك الضرر الكائن في هذه البضاعة، ولا يرحم حال الناس، وتظهر الرحمة في التاجر في تعامله مع الفقراء والمساكين والأيتام ، عند بيعهم وقضاء حوائجهم"[6].

---

(1) أخرجه مسلم من طريق أنس، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال، وتواضعه، حديث رقم (4282).

(2) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (إن رحمة اللـه قريب من المحسنين) حديث رقم (6894).

(3) أخرجه مسلم من طريق عائشة، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث رقم (4698).

(4) المرجع السابق، حديث رقم (4697) .

(5) درادكة، مأمون، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (19).

(6) سقا، مرهف، أخلاق التاجر وآداب التجارة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص (25).

وكذلك وجود صفة الرفق في التاجر توصل إلى الجودة الشاملة ، حيث جاء في الحديث الشريف: "ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" أي يجزي بالرفق وأن الرفق جزاؤه في المعاملة زيادة الأرباح وتيسير التجارة وهذه هو الهدف الرئيسي للجودة الشاملة، وهذا ما يرغب فيه كل تاجر صادق يبحث عن أسباب الرزق الحلال.

المطلب الخامس: جودة السماحة في البيع والشراء.

لا يستحسن في التاجر أن يكون صلباً في بيعه، مادياً في تجارته، لأن اللـه أقامه في التجارة لقضاء حوائج الناس مع تجارته، فينبغي أن يراعي حال المشتري ، ويساعده في حاجته ، ولو كلفه ذلك ترك متجره، وإذا عامل فقيراً أو مسكيناً بدين فليعزم على عدم مطالبته إن وجده معسراً، وينوي التصدق عليه بالثمن إن عجز المستدين عن الوفاء، وإن كان المشتري فقيراً ، فليخفف له في الثمن وينوي بذلك التصدق، ويبش في وجهه ويبسط الكلام معه بالمعروف.

الأحاديث الواردة في السماحة في البيع والشراء:

1-أخرج الإمام البخاري من طريق جابر أن رسول اللـه ﷺ قال: "**رحم اللـه رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى**" [(1)].

2.-أخرج الإمام البخاري من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**كان تاجر يداين الناس فإذ رأى معسراً قال لفتيانه، تجاوزوا عنه لعل اللـه أن يتجاوزعنا ، فتجاوز اللـه عنه**" [(2)].

الجودة الشاملة في أحاديث سماحة البيع والشراء:

الجودة الشاملة من منظور إسلامي تركز على المعاني الإيمانية للتاجر المسلم ، فتحثه وتحمله على التزام جانب اليسر في معاملته مع "متلقي الخدمة " أي المستهلك ، وهو ما يسمى "السماحة" في البيع والشراء ، فهو إلى جانب بحثه عن الربح ، باحثا أيضاً عن رضاء اللـه جل وعلا ، فيما أمره به من إنظار المعسر ، ولين الجانب مع المشتري الفقير ، وهذا يظهر في قوله عليه الصلاة والسلام: "رحم اللـه رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزا عنه..."وهذا هو عين ما تهدف إليه الجودة الشاملة وهو العمل على إسعاد وإرضاء العملاء"[(3)].

(1)سبق تخريجه، ص (43) .

(2) أخرجه البخاري من طريق جابر، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم (2087).

(3) انظر: إدارة الجودة الشاملة، مأمون درادكة، مرجع سابق، ص (19).

المطلب السادس: تعاهد المساجد:

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللـه أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللـه وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36 - 37].

وهذه صفة عظيمة في التاجر تثبت صدق ارتباطه بالله تعالى، وحسن فهمه لسنة النبي ﷺ فأول من التفت إليه النبي ﷺ بعد بناء المسجد هو السوق، وفي ذلك إشارة لأهمية ارتباط الأسواق بالمسجد وكأنها صنوان، لأن صلاح الأسواق بتجارتها وصلاح تجارها بحسن ارتباطهم بالمسجد ليذكرهم بالله ويكون المسجد محل العظة والعبرة للتاجر، وقد حث النبي ﷺ على المشي إلى المساجد وصلاة الجماعة فيها فقال فيما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي اللـه عنه : قال: قال رسول اللـه ﷺ:

(كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع في الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة) [(1)].

وأخرج الامام مسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- قَالَ « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللـه بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللـه. قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».[2]

الجودة الشاملة في حديث تعاهد المساجد:

يذكر علماء الجودة الشاملة ، أن من لوازم جودة مقدم الخدمة وهو التاجر ، أن يتمتع بالصدق والأمانة لكسب الثقة ، وهذا يؤدي إلى صفات أخرى تكون مدعاة لاحترام المؤسسة والرضا عنها"[(3)] وإن تعاهد المساجد والمحافظة على أداء الصلوات فيها من صفات أهل

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الإصلاح بين الناس، حديث رقم (2767)، و مسلم، من طريق أبي هريرة أيضا، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (1009) واللفظ لمسلم.

([2]) اخرجه مسلم من طريق ابي هريرة كتاب الطهارة باب فضل اسباغ الوضوؤ على المكاره حديث رقم 610 .

(3) إدارة الجودة الشاملة، مأمون درادكة، مرجع سابق، ص (19).

الإيمان، لأن من حافظ على الصلوات جماعة في المسجد ، كان لغيرها أحفظ ، ومن ضيعها كان لغيرها أضيع، ولا شك أن التاجر بتعاهده للمسجد أقدر على كسب ثقة الناس به وبتجارته، يقول أستاذنا الدكتور - رياض المومني- حفظه الله: ريادة المسجد من علامات جودة التاجر الصدوق، وخلق ثقة المتعاملين معه مما يسهم في رواج تجارته.

المطلب السابع:التصدق والإنفاق :

المال مال اللـه عز وجل وقد استخلف تعالى عباده منه ليرى كيف يعملون ثم هو سائلهم عنه إذا قدموا بين يديه: من أين جمعوه؟ وفيم أنفقوه؟ فمن جمعه من حله وأحسن الاستخلاف فيه، فصرفه في طاعة اللـه ومرضاته أثيب على حسن تصرفه، وكان ذلك من أسباب سعادته، ومن جمعه من حرام أو أساء الاستخلاف فيه، فصرفه فيما لا يحل عوقب، وكان ذلك من أسباب شقاوته إلا أن يتغمده اللـه برحمته.

ومن هنا كان لزاماً على التاجر - إن هو أراد فلاحاً - أن يراعي مرضاة اللـه في ماله، بحيث يوطن نفسه على أن لا يرى وجهاً رغّب الإسلام في الإنفاق فيه ، إلا بادر بقدر استطاعته، وأن لا يرى من طريق حرّم الإسلام النفقة فيه إلا توقف وامتنع.

وإن من أفضل ما شرع اللـه النفقة فيه وحث عباده على طلب أجره: الصدقة.

أحاديث حث التاجر على التصدق والإنفاق:

1- أخرج الترمذي في جامعه من طريق قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول اللـه ﷺ ونحن نسمي السماسرة، فقال: (**يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة**)[1].

الجودة الشاملة في أحاديث حث التاجر على الصدقة:

إن الجودة الشاملة لمقدم الخدمة "التاجر" من منظور إسلامي ، تقتضي أن يقدم شيء من ماله عند البيع والشراء على سبيل الصدقة، امتثالاً لهدي النبي ﷺ لتنقية هذا البيع من الحلف المكروه واللغو والإثم وحضور الشيطان، ومن أجل حلول البركة ، وبيان مكانة وأهمية الصدقة وخصوصيتها في حياة مقدم الخدمة "التاجر" ومعاملاته.

---

(1)أخرجه الترمذي في البيوع، باب التجارة وتسمية النبي صلى اللـه عليه وسلم إياهم حديث (1208). وأبو داود في البيوع. باب التجارة يخالطها الحلف واللغو حديث (3328). والنسائي في السنن كتاب الإيمان باب الكفارات حديث (4739).

وابن ماجه في التجارات باب التوقي في التجارة حديث (2145). والبخاري في التاريخ الكبير ج144/7 حديث رقم (6431). **جميعهم** من طريق **شقيق بن سلمة** وهو ثقة (التقريب/ترجمة2816) قال الترمذي: حديث حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

والحديث صححه البخاري بعد تخريجه له في التاريخ الكبير (ج/7 ترجمة رقم643) وذكر مسلم والأزدي أن شقيقاً تفرد بالرواية عن قيس وصححا الحديث [انظر الإصابة ج493/2].قلت: فالحديث صحيح.

المطلب الثامن: السعي في الخير.

الأسواق موطن التجار، يكثر في هذه الأسواق ذوو الحاجات والضائعون وأشباههم، ومن حق المسلم على أخيه أن يقدم له العون وأن يكون في حاجته، امتثالاً لهديه ﷺ: (**من كان في حاجة أخيه كان الـلـه في حاجته...**) بل إن السعي في الخير وحاجات الناس أعظم عند الـلـه من نوافل الطاعات والعبادات، وقد عد النبي ﷺ السعي بالخير من جملة الصدقات التي يتصدق بها المسلم وأقل هذه الصدقات إن لم تكن ساعياً في الخير، أن تكون ممسكاً عن الشر. لذا كان الربانيون ينصحون التجار إذا تزلوا إلى السوق أن يوجهوا قلوبهم ويصححوا نيتهم وأن يقصدوا بتجارتهم خدمة العباد وقضاء حوائجهم لحديث النبي ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**) [1].

أحاديث السعي بالخير:

1- أخرج البخاري من طريق ابن عمر أن رسول الـلـه ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الـلـه في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الـلـه عنه كربة من كرب يوم القيامة.**) [2].

2-وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (**على كل مسلم صدقة) قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: "يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: "يعين ذا الحاجة والملهوف" قال: قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: " يمسك عن الشر فإنها صدقة"**[3].

الجودة الشاملة في أحاديث السعي بالخير:

من المعاني الروحية والإيمانية للجودة الشاملة من منظور إسلامي أن يتمتع مقدم الخدمة بخلق إيماني يستشعر معه حاجة أخوانه المسلمين إلى المساعدة وقضاء حوائجهم وهذا يظهر في قوله ﷺ: (**من كان في حاجة أخيه كان الـلـه في حاجته**)، (**من فرج عن مسلم كربة فرج الـلـه عنه كربه من كرب يوم القيامة**).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (2262) وأخرجه مسلم في الصحيح، من طريق ابن عمر ، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (4677) .

(3) أخرجه مسلم من طريق بريدة عن أبيه عن جده.، كتاب: الزكاة, باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (1676) .

وقوله ﷺ: (**يُعين ذا الحاجة والملهوف**). والتاجر المسلم أحوج ما يكون إلى التحلي بخلق السعي في الخير, لما يتحقق له من مكاسب في الدنيا كمحبة الناس له، وإقبال الناس على التعامل معه وشراء سلعته، وهو ما تهدف إليه الجودة الشاملة في كسب ثقة العملاء وزيادة مبيعات[1] هذا التاجر أو المؤسسة، إضافة إلى ما يحصل عليه من إرضاء الله عز وجل وتفريج لكربه يوم القيامة.

(1) إدارة الجودة الشاملة، مأمون درادكة، مرجع سابق، ص (19) إدارة الجودة الشاملة، حمود، خضير، مرجع سابق، ص (94).

المبحث الثاني: فقه التاجر في التجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه التاجر في التجارة :

وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: معرفته بالبيوع المحرمة.

المقصد الثاني: التعامل في الطيبات.

المقصد الثالث: حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

المقصد الرابع: عدم الإضرار بالآخرين.

المطلب الثاني: فقه التاجر في منكرات الأسواق.

ويشمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المقصد الثاني: غض البصر.

المقصد الثالث: تجنب الجدال.

فقه التاجر

المطلب الأول: فقه التاجر في التجارة:

بالإضافة إلى اهتمام الجودة الشاملة في الإسلام بخُلق التاجر "مقدم الخدمة" ، اهتمت كذلك بناحية خبرة التاجر ومعرفته بأنواع البيوع المختلفة ، وهو ما يسمى بـ "فقه التاجر" وذلك أن الـلـه عز وجل حرم مجموعة من البيوع ، كالربا ، وبيع النجش ، وتلقي الركبان...الخ، وحتى يتمكن التاجر من تحقيق الجودة الشاملة في ممارسة تجارته وفق الأصول الشرعية ، كان لزاماً على التاجر أو المؤسسة "مقدم الخدمة" أن يتوفر فيه الفقه الشرعي في البيوع، وأما جوانب هذا الفقه فقد قسمته إلى أربعة مقاصد.

المقصد الأول: معرفته بالبيوع المحرمة:

من متطلبات الجودة الشاملة في الإسلام التي يجب أن تتحقق في مقدم الخدمة "التاجر" معرفته بالبيوع المحرمة.

الأحاديث الواردة في لزوم فقه التاجر في التجارة:

أخرج الإمام الترمذي في جامعه عن عمر ين الخطاب رضي الـلـه عنه قال: " **لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين**"[1].

الجودة الشاملة في حديث فقه التاجر:

يذكر علماء الجودة الشاملة أن الكفاءة هي أحد العناصر التي تُشكِل "الجودة" وأنه يجب أن يتوفر لدى التاجر مهارات معينة وتعليماً جيداً، وحكماً بديهياً سليماً قاداً على تطبيق المعارف المرتبطة بحل المشكلات[2].

---

(1) أخرجه الترمذي، باب: الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (449) ، **وتفرد به** ، وهو من طريق العلاءعن والده عبد الرحمن عن جده يعقوب ، وأما العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب. قال الحافظ بن حجر في التقريب : صدوق (اظر التقريب ترجمة رقم (5247). أما والده عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، فهو ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ترجمة رقم (4046). وأما يعقوب المدني، مولى الحرقة: قال الحافظ في التقريب (مقبول ، ترجمة رقم (7838) ، وذكره ابن حبان في الثقات ترجمة رقم (7838) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، قلت: وهو كما قال . وهذا الحديث الموقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه، عليه العمل عند العلماء ؛ لما فيه من المصلحة العامة، والمتحققة بضبط الأسواق وما يجرى فيها من البيوع.

(2) الصرن، رعد، معجزة الجودة الشاملة والآيزو، مرجع سابق، ص (18).

وحتى يصل التاجر "مقدم الخدمة" إلى الإتقان وهو أحد مرادفات الجودة ، لا بد أن يتفقه في أحكام البيوع والسوق, فهذا فرض عين على التاج ، حتى يكون بيعه وشراؤه موافقا لإحكام الشرع .

يقول الدكتور عبدالـلـه المصلح في كتاب ما لا يسع التاجر جهله:

"ويقع على عاتق رجال الحسبة التفتيش والتأكد من فقه المتعاملين في الأسواق فهم محتاجون لمعرفة أنواع البيوع المحرمة، كبيع العينة، وتلقي الركبان، وبيع النجش..الخ، ومعرفة أحكام الربا والغرر والقمار والرشوة والاحتكار.. كي لا يقعوا فيها، وإلى فهم أحكام البيع والإجارة والجعالة والصرف والقرض والحوالة والكفالة والشراكة والمضاربة وسائر ما يحتاجون إليه، لكي يعملوا بمقتضاه، ولكي تستقيم عقودهم ومعاملاتهم ويجتنبوا الخصومات ما أمكن، وفي إطار هذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه كان يخرج من السوق من لا علم له بأحكام البيع والشراء"[1].

المقصد الثاني: التعامل في الطيبات:

أحل الـلـه لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، والمستثمر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من بريق أو إغراء، والمستثمر المسلم لا يستند له طلب الربح بحيث يخرجه عما أحله الـلـه إلى ما حرمه الـلـه، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، وفيما شرعه الـلـه مندوحة عنا حرمه. قال تعال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: 100].

حديث التعامل في الطيبات:

روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال:

قال رسول الـلـه ﷺ: "**إن الـلـه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الـلـه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: 51]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟**"[2].

---

(1) المصلح، عبدالـلـه، والصاوي، صلاح، مالا يسع التاجر جهله، مرجع سابق، ص (15).

(2) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، حديث رقم (99) والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم (4074) ، من طريق ابي هريرة أيضا .

الجودة الشاملة في حديث التعامل بالطيبات:

تهدف الجودة الشاملة إلى تقديم سلعة أو خدمة ذات مواصفات عالية، ومميزة، والسلع والخدمات تنقسم في الشرع إلى حلال طيبة أباحها الله عز وجل وهي سلع أو خدمات ذات جودة عالية، وسلع وخدمات سيئة محرمة أي ذات جودة رديئة وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ . الأعراف / 157

والحديث الشريف يُظهر أن الله تعالى لا يقبل من عباده عامة والتجار خاصة إلا أن يتعاملوا بالطيبات ويقدموا الطيبات وهذا يشمل السلعة والخدمة والأقوال والأعمال وغيرها وبهذا تتحقق الجودة الشاملة الطيبة المقبولة عند الله عز وجل عندما يتعامل العباد عامة والتجار خاصة بالطيب من العروض المباحة.

المقصد الثالث: حرمة أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

فحرمة مال المسلم كحرمة دمه وماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل، الرشوة والغش والتدليس والمقامرة والنجش والغرر والمكل من الموسرين، وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تقضي إلى العداوات وأكل مال الناس بالباطل. وقد ثبت تحريم كل ذلك في الأدلة الصحيحة الأخرى، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

الأحاديث النبوية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل:

1- روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**) [1].

2- وروى الإمام مسلم أيضاً من أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن قضيباً من أراك)** [2].

(1) أخرجه مسلم من طريق ابن مسعود، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (199).

(2) أخرجه مسلم ، من طريق أبي أمامة ، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة حديث رقم (370) .

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

يقوم مفهوم الجودة الشاملة على التركيز بالدرجة الأولى على تحقيق كافة المتطلبات الخاصة بإشباع حاجات العملاء، وأن ما يحقق الجودة الشاملة هو التفوق والتميز والعمل على إسعاد وإرضاء العملاء[1].

وأن ما يحقق إسعاد العملاء الحصول على إرضائهم هو عدم أخذ أموالهم بطرق غير شرعية مهما كانت هذه الطرق والأحاديث تبين حرمة الحصول على أموال الناس بوسائل وطرق غير شرعية وتحريم اقتطاع هذه الأموال سواء كثرت هذه الأموال أو قلت، وذلك أن الإسلام اعتبر حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

المقصد الرابع: عدم الإضرار بالآخرين:

التاجر المسلم منافس شريف تحكمه في منافساته قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ليلحق الضرر بالآخرين ولا يغالي بالأرباح مستغلاً حاجة الآخرين وتفرده بالمنتج، فإن من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقيقاً بعذاب الله يوم القيامة.

أحاديث النهي عن الإضرار بالآخرين:

1- روى الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يبع بعضكم على بيع بعض**) وفي رواية: "**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**)[2].

2- روى ابن ماجه في سننه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا ضرر ولا ضرار**)[3].

---

(1) درادكة، مأمون، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (19).

(2) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (5142) وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم (3812).

(3) اخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (234) من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن **عبادة بن الصامت** أن رسول الله ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار» قال الزيلعي في «نصب الراية» [384/4]: قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.

قال العلائي: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنهم قال الترمذي: لم يدركه . (انظر «جامع التحصل» ص (144)) .

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن الإضرار بالآخرين:

من المعاني الخلقية للجودة الشاملة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال التركيز على تقديم السلعة أو الخدمة حسب حاجات ورغبات العملاء وبالسرعة القصوى"[1].

والعائد من ذلك على مقدم الخدمة "التاجر أو المؤسسة" هو السمعة الطيبة وكسب ثقة العملاء، فتنحصر المنافسة مع المؤسسات الأخرى في جودة تقديم المنتج وسهولة تقديم الخدمة، ولا يتعدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين تجاراً ومستهلكين بأي نوع من أنواع الضرر وهذا ما يشير إليه حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

فالتاجر المسلم يزاول نشاطه الاقتصادي ، وهو يستحضر النية أن ما يقوم به من تجارة هو عبادة لله عز وجل ، يثاب عليها كما يثاب على النية وهي اضمار الخير للاخونه تجارا كانوا أو مستهلكين ، فهو بذلك ابعد ما يكون عن الإضرار بهم وإن كان معه ربح وفير .

=قد حكى البوصيري تضعيفه فقال عن إسناد إسحاق هذا: "هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى ابن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله : البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي " انظر «الزوائد» [179/2]،

ولهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابه منهم :

الأول : **عن ابن عباس** حيث أخرجه الدارقطني في سننه [228/4]، كتاب الأقضية، حديث [84] من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** به. قال الزيلعي في «نصب الراية» [385/4]، قال عبد الحق في أحكامه: وإبراهيم ابن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة **وفيه مقال** حيث ضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به.

وضعفه أيضاً البخاري فقال: **منكر الحديث** «التاريخ الكبير» [873/1]، وقال أبو حاتم: **ليس بالقوي** ينظر: «العلل» [1575]، وقال الحافظ في التقريب [31/1]، رقم [168]: **ضعيف .**

الثاني : **عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه** أخرجه مالك [745/2]، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث [31]، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» هكذا مرسلاً.

الثالث : عن **عائشة** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج90/1) ترجمة رقم (268) ، من طريق أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن سهيل عن القاسم بن محمد **عن عائشة** به ، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» [113/4]، قال: وفيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال ابن عدى: كذبوه .

الباحث: قلت: الحديث ضعيف مع شواهده .

(1) القيسية، فتحية، تطبيق الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص (54).

المطلب الثاني

فقه التاجر في منكرات الأسواق.

وينقسم إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المقصد الثاني: غض البصر.

المقصد الثالث: تجنب الجدال.

المقصد الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لا ينفك مجتمع التجارة والأسواق عن أن يكون جزءًا من المجتمع الإسلامي الكبير, و إن سلامة المجتمع التجاري هي من سلامة هذا المجتمع, ولكن يتميز المجتمع أنه يكثر فيه الاختلاط وتطغى فيه المادة على النفوس, ويلعب فيها الشيطان دوره الأساسي في الإغواء والإفساد وقد كان في تاريخ المسلمين مجموعات تدور في الأسواق تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر وتسمى هذه المجموعات بالمحتسبين، أو أهل الحسبة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف في الأسواق ويراقب الحركة التجارية ويوجه معاملات الناس ولكن هذا لا يعني أن لا يكون كل تاجر هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فيأمر بالعدل إن رأى ظلماً، ويأمر بالإحسان إن كان في خصومة.

أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [1].

الجودة الشاملة في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن شمولية الجودة في الإسلام لا تقف عند بناء خُلق مثالي للتاجر دون النظر إلى إصلاح المجتمع التجاري الذي يتواجد فيه ويتعامل معه وهذا ما يميز الجودة الشاملة من منظور إسلامي عن مفهوم الجودة الشاملة في الوقت المعاصر عند علماء الغرب والشرق على حد سواء فجودة المجتمع التجاري تقع في الدرجة الأولى على أهل الحسبة، ولكن هذا لا يعني أن لا يقوم التاجر

(1) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (70) .

بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتُظهر الأحاديث الشريفة المسؤولية التي تقع على عاتق التاجر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإحداث الجودة الشاملة في المجتمع التجاري ككل.

المقصد الثاني: غض البصر:

قال الـلـه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾ [النور: 30].

الغض في اللغة: يأتي بمعنى الكف والنقص.

قال ابن فارس: والغض: غض البصر، وكل شيء كففته فقد غضضته. ومعنى غض البصر: كف النظر عما لا يحل لك بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى[1].

إن تحريم النظر إلى المحرمات وكمها النساء اللواتي لا يتصلن بالرجال بقرابة أصل ولا فرع إنما هو من باب تحريم الوسائل المؤدية إلى الفواحش، والغاية التي يهدف الإسلام إليها من غض البصر إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تثار فيه الغرائز، وإبقاء الدافع الفطري بين الرجل والمرأة سليماً محاطاً بسور من الحياء الإيماني والآداب الإسلامية.

الأحاديث النبوية التي تأمر بغض البصر:

1- روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رضي الـلـه عنه عن النبي ﷺ قال: (**إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**)[2].

2- روى الإمام البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إن الـلـه كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلّه ويكذبه**) [3].

(1) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (ج4/ 383).

(2) أخرجه البخاري، من طريق أبي سعيد الخدري ، كتاب: المظالم والغضب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث رقم (2285). وأخرجه مسلم، أيضا من طريق أبي سعيد كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم (3960) .

(3) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم (5774) ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم (4801).

الجودة الشاملة في أحاديث غض البصر:

إن التركيز على جانب عفة التاجر خاصة والمسلمين عامة هو من مضامين الجودة الشاملة في الإسلام لذلك كان لزاماً على التاجر أن يغض البصر ولا سيما أنه في مجتمع التجارة الذي يكثر فيه الاختلاط، فغض البصر هو إحياء لكل معاني الرجولة في شخص التاجر الذي يتعرض للإغواء بين الحين والآخر، والأحاديث النبوية الشريفة تأمر بغض البصر وتبين خطورة النظرة واسترسالها وبامتثال الأمر النبوي في غض البصر يحقق التاجر جوهر الجودة الشاملة في الخُلق والمعاملة على حد سواء.

المقصد الثالث: تجنب الجدال:

يتعرض التاجر في حياته التجارية إلى المساومة والأخذ والرد مع العميل، لأن المساومة هي نوع من العرض والطلب، وإقناع كل من الطرفين يكثر من الكلام وتزيين العبارات ومقارعة الحجة بالحجة لإيهام الناس أنه على حق، والآخر على باطل.

وقد تتطور الأمور لرفع الأصوات وسماع السباب والشتائم...، وكما يحصل هذا المشترى والبائع، كذلك يحصل بين التجار والجيران والأقارب بعضهم مع بعض.

وقد حذر النبي ﷺ من المخاصمة والمناظرة على الباطل وطلب المغالبة وبين أن هذا من علامات الضلال واستحواذ الشيطان على فكر الإنسان.

الأحاديث النبوية التي تنهي عن الجدل بالباطل:

1- روى الإمام مسلم في صحيحه من طرق عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**إياكم وهيشيات الأسواق**) [(1)].

قال الإمام النووي: "هي بفتح الهاء، وإسكان الباء وبالشين المعجمة، أي اختلالها والمنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها"[(2)].

2- روى الإمام مسلم رحمه الله من جابرطريق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الشيطان قد أيسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**)[3].

(1) أخرجه مسلم من طريق ابن مسعود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام. حديث رقم (655) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج2/ 174).

([3]) أخرجه مسلم من طريق جابر، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث رقم (7281).

3- روى الإمام **الترمذي** عن **أبي أمامة رضي الـلـه عنه** قال، **قال رسولﷺ:" مـا ضـل قـوم بعـد هـدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا: " وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ " (الزخرف: 58)**[1].

الجودة الشاملة في أحاديث تجنب الجدال:

تهتم الجودة الشاملة من المنظور الإسلامي ، باتزان التاجر"مقدم الخدمة" وذلك لكسب ثقة العملاء من جانب ، وامتثالاً لأمر النبي ﷺ الذي أمر باجتناب الجدل من جانب آخر، فـإذا دخـل التـاجر في جـدل مـع العملاء ، أدى ذلك إلى المخاصمة والمنازعة التي أشارت إليها الأحاديث النبوية الشريفة ، ويكـون هـذا سـبباً في إعراض الناس عن هذا التاجر ، وعدم التعامل معه لكونه فظاً غليظاً ، وهذا يؤدي إلى كساد بضاعته وهو ما يتناقض مع هدف الجودة الشاملة ، التي تسعى إلى ترويج السلعة وإقبال الناس على التعامل مع التاجر المثالي ، البعيد عن الجدل والمخاصمة والمناظرة بالباطل.

وهكذا تظهر الأحاديث النبوية الشريفة ، أن الوسيلة المثالية التي توصل إلى الجودة الشاملة ، في تعامـل التاجر "مقدم الخدمة" إلى العملاء " متلقي الخدمة " تكـون عـن طريـق اجتنـاب الجـدل والمخاصـمة مـما يؤدي إلى الرضا والسرور من قبل العملاء عن سلوك هذا التاجر ، وإقبالهم على سلعته .

([1]) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب الرفق حديث رقم (3253). وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل حديث رقم (48). من طرق عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة به.
وحجاج بن دينار **وثقة** عبد الـلـه بن المبارك وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة والعجلي، وقال يحيـى بـن معين ليس به بأس [تهذيب الكمال ج435/5].
قال الحافظ ا بن حجر: أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري قيل اسمه حزوّر وقيل سعيد ابن حزور **صـدوق** [التقريـب ترجمة 8298].
قال **الإمام البخاري** : حجاج بن دينار الواسطي سمع أبا غالب [التاريخ الكبـير ج375/2] وحـزَور أبـو غالـب البـصري سمع أبا إمامة بالشام [التاريخ الكبير ج134/2].
قال الترمذي: حديث **حسن صحيح** إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقـة. فالحـديث **صـحيح** كـما قـال الترمذي.

الفصل الرابع
الجودة في عروض التجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عروض التجارة المباحة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارة في الأطعمة والأشربة المباحة.

المطلب الثاني: عروض التجارة المختلفة كالأنعام وغيرها مما أباحته الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عروض التجارة المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

ويشتمل على الأمثلة الآتية:

المثال الأول: تحريم التجارة في الخمر.

المثال الثاني: تحريم بيع الميتة.

المثال الثالث: تحريم التجارة في الخنزير.

المثال الرابع: تحريم بيع الأصنام.

المثال الخامس: تحريم ثمن الكلب.

المثال السادس: النهي عن ثمن السنور.

المثال السابع: تحريم بيع التصاوير التي فيها روح.

المثال الثامن: تحريم بيع المخدِّرات والاتجار بها.

المثال التاسع: تحريم بيع الدخان.

المثال العاشر: تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً.

المثال الحادى عشر: تحريم التجارة في الجنس (تحريم مهر البغي).

المثال الثاني عشر: تحريم بيع الأعضاء البشرية.

المثال الثالث عشر:النهي عن بيع عسب الفحل.

الفصل الرابع
الجودة في عروض التجارة المباحة .

مقدمة:

يتناول الحديث في هذا الفصل عروض التجارة المباحة في الإقتصاد الإسلامي ، على اختلاف أنواعها سواء في قطاع المنتوجات الغذائية ، أو القطاع الزراعي ، أو الصناعي ، أو الإنتاجي، وربطها بمفهوم الجودة الشاملة .

وقد ذكر علماء الإدارة أن من أهداف الجودة الشاملة التركيز على تقديم سلعة أو خدمة ذات جودة عالية حسب حاجات ورغبات االعميل وبالسرعة القصوى)[1]

فالجودة الشاملة تهدف إلى أمور وهي:

1. تقديم سلعة أو خدمة بمواصفات عالية الجودة.
2. أنها تلبي رغبات وحاجات العملاء.
3. السرعة في تقديم الخدمة أو السلعة .

والسلعة من منظور الإسلامي . لابد أن يتوفر فيها شرط "الحل " أو "الإباحة " حتى تكون سلعة ذات جودة عالية، والإسلام أباح الكثير من السلع وعروض التجارة المختلفة لإن القاعدة الشرعية "الأصل في الأشياء الإباحة " ولم يحرم الإسلام إلا القليل من السلع وهو ما سنتناول الحديث عنه في الفصل الرابع من هذه الرسالة ، وهو بعنوان "عروض التجارة الحظورة "

وأما دراسة هذا الفصل ، فهو للإشارة إلى كثرة عروض التجارة المباحة ، فهو من باب بيان فضل الله عز وجل على عباده في إباحة جميع ما في الأرض للإنسان " **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعا**" (**سورة البقرة الاية 29**) وما أحل الله تعالى للإنسان من عروض إلا وهي نافعة ذات جودة عالية يمكن للتاجر المسلم أن يتخذ منها ميدانا لتجارته .

أما تعريف المباح عند علماء الأصول، فيعرفونه بأنه: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه.ومن أحكامه أن المكلف لا يلام ولايعاقب على فعله أو تركه" [2]

([1]) درادكة، مأمون ، وآخرين ، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق،ص19

([2]) سراج ،محمد ، أصول الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ،مصر،1994

وتثبت الإباحة للفعل بأمور ثلاثة وهي :

1. نص الشارع على الإباحة [1]

مثل قوله تعالى :"وأحل الـلـه البيع وحرم الربا "(سورة البقرة275)

وقوله تعالى:" فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"(سورة النساء ، الأيه 3)

وقوله تعالى :" **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** "(سورة المائدة، الآيـة رقـم 5).

2. نفي الإثم إن وجدت قرينة[2]

كقوله تعالى :" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الـلـه فَمَنِ اضْطُرَّ غَـيْرَ بَـاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ".(سورة البقرة 176).

3. عدم النص على التحريم .

كسماع المذياع واستعماله[3]، وإنشاء الشركات المساهمة وافتراض شخصية معنوية لها[4]

هذه ضوابط المباح ، كما بينها العلماء ، سواء كانت سلعة أو خدمـة مقدمـة ، فهـي تمـام الجـودة التـي يريدها المسلم ، سواء كان تاجرا (مقدم خدمة) أو مستهلكا (متلقي الخدمة)لانسجامها مع أوامر الشرع.

([1]) المرجع سابق ،ص51.

([2]) أبو زهرة،محمد،أصول فقه ،مرجع سابق،ص47.

([3]) المرجع السابق، ص 47.

([4])سراج، محمد،مرجع سابق،ص52

المبحث الأول

عروض التجارة المباحة في النظام الاقتصادى الإسلامي. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التجارة في الأطعمة والأشربة المباحة:

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الـلـه ﷺ قال: **"الـلـه تعالى طيب لا يقبـل إلا طيبـاً، وإن الـلـه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**، فقال تعالى: ﴿يَا أيها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَـاتِ وَاعْمَلُـوا صَـالِحًا إِنِّي بِمَـا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51].

وقال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آَمَنُـوا كُلُـوا مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَـاكُمْ وَاشْـكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْـتُمْ إِيـاهُ تَعْبُـدُونَ﴾ [البقرة: 72] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يمدّ يديه إلى الـسماء يـا رب يـا رب ومطعمـه حـرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**[1].

لما أمر الـلـه تعالى المرسلين وعباده المؤمنين بالأكل من الطيبات دل ذلك على جواز التجارة في الطيبات من الأطعمة، مما تنتجه الأرض من خيراتها كالحبوب على اختلاف أنواعها وأصنافها، وما أنعم الـلـه تعالى على عباده من الثمرات قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ الـلـه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ الـلـه وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: 61].

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 99].

وقال تعالى: ﴿وَآَيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 33 - 35].

فكل المطعومات والمشروبات حلال إلا ما جاء النص بتحريمه قال الـلـه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

(1) أخرجه مسلم عن طريق أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، حديث رقم (65) .

قال ابن كثير في تفسيره: وقال بعض العلماء: كل ما أحل الـلـه تعالى. فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين[1]

وقال الطبري: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والحوامي[2]

وقال الإمام الفخر الرازى في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ومن الناس من قال: المراد بالطيبات الأشياء التي حكم الـلـه بحلها وهذا بعيد لوجهين:

الأول: أن على هذا التقدير، تصير الآية، ويحل لهم المحللات وهذا محض تكرير.

والثاني: أن على هذا التقدير، تخرج الآية عن الفائدة، لأنا لا ندرى أن الأشياء التي أحلها الـلـه ما هي وكم هي؟ بل الواجب أن يكون المراد من الطيبات: الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تناولها يفيد اللذة.

والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل[3]

وقال البقاعي في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أي: التي كانت حرمت عليهم عقوبة لهم كالشحوم[4]

وعلى هذا التفسير يكون كل المطعومات والمشروبات حلالاً إلا ما جاء النص بتحريمه، فأباحت الشريعة التجارة في هذه المطعومات والطيبات وحرمت التجارة في الأطعمة المحرمة والخبائث.

(1) ابن كثير، أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، (ج488/2)، دار الكتب العلمية، بيروت 1988.
(2) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج165/13)، مؤسسة الرسالة، 2000.
(3) الرازى، فخر الدين، تفسير مفاتح الغيب، (ج2680/7)
(4) البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (ج288/3).

المطلب الثاني

عروض التجارة المختلفة كالأنعام وغيرها مما أباحته الشريعة

أباح الإسلام التجارة في مختلف عروض التجارة، بشرط أن تكون أعيان هذه العروض مباحة، ويمكن تقسيم القطاع التجاري إلى الأقسام الآتية:

- التجارة في المنتجات الصناعية .
- التجارة في المنتجات الغذائية والزراعية .
- التجارة في الثروة الحيوانية كالأنعام وغيرها، إلا ما جاء الشرع بتحريمه كما أباح التجارة فيما سوى ذلك من عروض التجارة النافعة للإنسان.

ومما هو مقرر في كتاب الله عزَّ وجلَّ أن الله تعالى سخّر هذا الكون لخدمة الإنسان ومنفعته قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29]، ولما كانت المباحات كثيرة قمت بسبر أبواب كتب البيوع في كتب السنة التي تعنى بالتراجم الفقهية لبيان نماذج من هذه العروض المباحة.

ومن الأمثلة عليها:

1) في موطأ مالك. كتاب البيوع:

- باب: جامع بيع الثمر
- باب: بيع الفاكهة
- باب: جامع بيع الطعام
- باب: بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، جامع البيوع: قال مالك في الرجل يشترى الإبل أو الغنم أو البزّ أو الرقيق أو شيئاً من العروض جزافاً[1].

2) **صحيح البخاري:** كتاب البيوع[2]:

- باب: شراء الدواب والحمر.
- باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم.
- باب: في العطار وبيع المسك.
- باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.
- باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجازةً.

(1) موطأ مالك، كتاب البيوع ص 275.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ص 195.

- باب: بيع النخل بأصله.
- باب: بيع الجمّار وأكله.
- باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم
- باب: بيع الرقيق.
- باب: بيع المدبّر.

1- **جامع الترمذي:** كتاب البيوع[1]

- باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع.
- باب: ما جاء في اشتراء القلادة وفيها ذهب وخرز.
- باب: ما جاء في بيع فضل الماء.
- باب: ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

2- **سنن النسائي:** كتاب البيوع[2]:

- باب: بيع العبد ويستثني المشترى ماله.
- باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها.
- باب: بيع السنبل حتى يبيضّ.

وبهذا تظهر الجودة الشاملة من منظور اسلامي بأنها تقدم للمستهلك المنتجات الجيدة وتحل لهم الطيبات وقد أظهرت التراجم السابقة كثرة هذه المباحات وتنوعها وفائدتها للإنسان ليقوم بدوره بإعمار الإرض والإستخلاف فيها ولم يحرم عليه إلا القليل الضار له في دينه وبدنه وهو ما سنتكلم عنه في المبحث التالي من هذه الدراسة.

(1) جامع الترمذي، كتاب البيوع، ص 462.
(2) سنن النسائي، كتاب البيوع، ص 460.

المبحث الثاني

عروض التجارة المحظورة في النظام الاقتصادى الإسلامي.

ويشتمل على الأمثلة الآتية:

المثال الأول: تحريم التجارة في الخمر.

المثال الثاني: تحريم بيع الميتة.

المثال الثالث: تحريم التجارة في الخنزير.

المثال الرابع: تحريم بيع الأصنام.

المثال الخامس: تحريم ثمن الكلب.

المثال السادس: النهي عن ثمن السنور.

المثال السابع: تحريم بيع التصاوير التي فيها روح.

المثال الثامن: تحريم بيع المخدِّرات والاتجار بها.

المثال التاسع: تحريم بيع الدخان.

المثال العاشر: تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً.

المثال الحادى عشر: تحريم التجارة في الجنس (تحريم مهر البغي).

المثال الثاني عشر: تحريم بيع الأعضاء البشرية.

المثال الثالث عشر:النهي عن بيع عسب الفحل.

المبحث الثاني

عروض التجارة المحظورة في النظام الإقتصادي الإسلامي

مقدمة:

لما كان الإسلام تنزيل من حكيم حميد ، فقد شرع للأمه كل ما هو مفيد لها من الخيرات فحرم عليها كل مل هو ضار من الخبائث قال تعالى:"**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** "(سورة الأعراف،أية157).

فحرم الإسلام كل سلعة خبيثة كالخمر والخنزير والميتة ....وغيرها ، حفاظا على تقديم سلعة ذات جودة عالية للمسلمين لاتضر بدين ولاعقل ولا مال ، ولاتمس ضرورات الحياة الخمس التي حددها الإسلام ، وهي : العقيدة والنفس والعقل والمال والنسل . وحين ظهر مفهوم الجودة الشاملة في العصر الحديث،ذكر علماء الإدارة أن الهدف الرئيس للجودة هو تقديم سلعة ذات مواصفات عالية الجودة ، وللإسلام سبق في هذه الجودة فهو يحدد ما هو ضارمن السلع فيحرمه على المسلمين ، ليكون ما سواه سلع نافعة ومفيدة وجيدة وحلال .

أسباب تحريم السلع الخبيثة كالخمر والخنزير والميتة :

الحرام عند علماء الأصول هو :"ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم ، سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياأم ظنيا " [1].

أمثلة على الحرام : إن الحرام أمثاله كثيرة منها أكل الميتة وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والزنى ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل أموال الناس بالباطل ،والأذى بكل أنواعه وبكل أحواله.

أقسام الحرام :

والحرام أساس التحريم فيه أن يكون ضارا ضررا لاشك فيه ، فما حرّم الشارع أمرإلا وفيه مضرة عالية، وما أباح شيئا إلا فيه منفعة عالية .

والحرام على هذا ينقسم قسمين:

أ.حرام لذاته. ب.حرام لغيره.

فالحرام لذاته :

([1]) أبو زهرة، محمد ،أصول الفقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بدون طبعة، ص42.

ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي كأكل الميتة وشرب الخمر والزنى والسرقة وغير ذلك مما يمس الضرورات الخمس ، وهي حفظ الدين والجسم والعقل والمال والنسل ، فالحرام لذاته يمس الضروري في واحد من هذه الأمور الخمسة "

والمحرم لغيره:

هو الذي يكون النهي فيه لا لذاته ، ولكنه يفضي إلى محرم ذاتي ، فالبيع الربوي حرام ،لأنه يؤدي إلى الربا المحرم لذاته ".[1]

ويتناول هذا المبحث الكلام على عروض التجارة المحظورة ، والتي تمس الضرورات الخمس كتحريم الخمر والخنزير والميتة وتحريم بيع المخدِّرات والدخان .... الخ .

وهذا يظهر سبق الإسلام في العناية بالجودة الشامله في عروض التجارة ، فلا جودة إلا فيما ينفع الإنسان في نفسه وعقله ودينه وعرضه ، ولا حرام إلا فيما يضر الإنسان في هذه الضرورات الخمس قال تعالى :"**ألا يعلم من خلق** " (سورة الملك/أية 14) وقال تعالى "**ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** "(سورة البقرة، ية:172).

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن "السلعة "المحرم بيعها في الإسلام وذلك لمناقضتها للجودة الشاملة،ومن أوجه الجودة في هذا التحريم أن الله عز وجل حرم هذه السلع ولم يترك ذلك للإنسان،لأن الإنسان عاجز عن معرفة مايضره أحيانا ، وسوف أذكر هذا السلع على شكل أمثلة:

المثال الأول: تحريم التجارة في الخمر :

وهي من العروض التجارية التي حرمها الله عز وجل لمضارها في العقل والمجتمع ومناقضتها لأهداف الجودة الشاملة.

الأحاديث النبوية التي تحرم بيع الخمر :

1. روى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها ، لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال :"حرمت التجارة في الخمر "[2]

([1]) المرجع السابق،ص43

([2]) أخرجه البخاري من طريق عائشة، كتاب البنبوع ،باب تحريم التجارة في الخمر ،حديث رقم 2074.وأبوداود في السنن كتاب البيوع ،باب في ثمن الخمر والميتة ،حديث ،رقم 3028.

2.وروى البخاري من طريق جابر بن عبدالـله رضي الـله عنهما:"أنه سمع رسول الـله (ﷺ) يقول وهو بمكة عام الفتح:"إن الـله ورسوله(ﷺ) حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل : يا رسول الـله ،أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ، فقال :"لاهو حرام "ثم قال رسول الـله(ﷺ)عند ذلك :"قاتل الـله اليهود، إن الـله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1].

3. وروى البخاري أيضاً عن طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الـله عنهما يقول :"بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الـله فلاناً ألم يعلم أن رسول الـله (ﷺ) قال: قاتل الـله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها[2] .

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الخمر :

ظهر لنا من خلال تعريف الجودة الشامله أنها تعنى بتقديم منتج ذات جودة عالية ، والجوده من منظور إسلامي تعني تحقيق السمات المطلوبه في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي الـله تعالى[3]. ولما كانت الخمرة من الخبائث، بل هي أم الخبائث ، لما توقعه من العداوة والبغضاء بين الناس فقد حرمها الـله (عز وجل) وكذالك لضررها على المستهلك من الناحية العقلية والأخلاقية والاجتماعية .

أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والإجتماعية :

ولمعرفة أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والإجتماعية ،سوف نشير إلى ما جاء في كتاب جمعية المسكرات المركزية في مصر حيث يقول: "إن معظم الضغط الحاصل على السجون والملاجئ الخيرية ودور البر والإحسان والمستشفيات المجانية وما يشاهد في الطرقات من جموح الصبيان والبنات الحفاة العراة، وما تزخر به بيوت البغيات من النسوة الفاجرات ، وما يرتكب من الجرائم الشنيعة من حين لآخر، كل أولئك وليد إباحة الخمر ونتيجة مباشرة لهذه الإباحة المنكرة "[4].

---

[1] أخرجه البخاري من طريق جابر ، كتاب البيوع ،باب بيع الميتة والأصنام ،حديث رقم 2236.وصحيح مسلم كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ،حديث رقم (1218) .

[2] - أخرجه البخاري ، من طريق ابن عباس كتاب البيوع ،باب لايذاب شحم الميته ولايباع ودكه،حديث رقم 2071.

([3]) الجوبير ، عبد الرحمن ، إدارة الجودة الشاملة ، مرجع سابق ، ص44

([4]) أبو رخية ،ماجد ،الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات"،مكتبة الأقصى ،عمان، الأردن 1980،الطبعة الأولى ،ص98_99 .

وقد جاء ايضا أنه ثبت بالإحصاء الدقيق الذي عمل في إحدى مقاطعات ألمانيا أن تسعة في المئة من حالات إهمال الأطفال ترجع إلى إدمان أولياء أمورهم على تعاطي الخمور [1] .

كما إن شارب الخمر يختل توازنه العقلي فيفقد القدرة على ضبط تصرفاته القولية والفعلية ، يفعل المنكر ولايدري ، وينطق منكرا وزورا وهو لايدري ، ويفشي من الأسرار ما قد يجر على نفسة وبلده الوبال والدمار "خاصة إذا كان الشارب من أصحاب المكانة والنفوذ "[2].

([1]) المرجع السابق ، ص99.

([2]) المرجع نفسة ،99.

المثال الثاني

تحريم بيع الميتة وأكلها

قال الـلـه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الـلـه بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسلام دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الـلـه غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

الحديث الذي يحرم بيع الميتة وأكلها:

أخرج الإمام البخاري من طريق جابر رضي الـلـه عنهما أنه سمع رسول الـلـه ﷺ يقول عـام الفـتح: «**إن رسول الـلـه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» الحديث[1].

أنواع الميتة:

وقد ذكر الـلـه عزَّ وجلَّ أنواع الميتة في الآية الكريمة من سورة المائدة وهي:

1.المنخنقة:

وهي التي تموت خنقاً وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلـك أدمـي أو اتفـق لهـا ذلـك في حبـل أو بـين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها، وذكـر نحـوه عن ابن عباس[2].

2.الموقوذة:

وهي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدّيِّ، يقال: منه، وقذه يقذه وقذاً وهو وقيذ. والوقذ شدة الضرب، وفلان وقيذ أي: متخن ضرباً. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه[3].

3.المتردية:

وهي التي تتردى من علو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها. وإذا أصاب السهم **الصيد**

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (ج7/ ص58)

([3]) تفسير القرطبي، مرجع سباق، (ج6/ ص 481).

فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً، لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم، ومنه الحديث (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)، أخرجه مسلم.[1]

وكانت الجاهلية تأكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من المحكم المتفق عليه.

وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح أو الأكل. [2]

4.النطيحة:

النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى.

5.قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: 3] يريد كل ما افترسه ذو ناب من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع. وفي الكلام إضمار: أي: وما أكل منه السبع فقد فنى. ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها، قاله قتادة وغيره[3].

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم بيع الميتة وأكلها :

من الأهداف الرئيسية للجودة الشاملة من منظور إسلامي تقديم الطيبات من المنتجات للمستهلك وتحريم تقديم النجاسات أو بيعها والعلة في هذا التحريم هو النجاسة كما قال علماء الشرع ، قال الحافظ ابن حجر "العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة "([4]) وأيضا لما فيها من ضرر على المستهلك.

أضرار تناول الميتة على المستهلك:

---

(4) المرجع سابق، (ج6/ص480). والحديث أخرجه مسلم ، من طريق عدي بن حاتم ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث رقم (5091) .

([2]) تفسير القرطبي، مرجع السابق(ج481/6).

([3])المرجع نفسه(ج481/6).

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع باب الميتة والأصنام،(ج424/4)،وانظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ،(ج197/8).

يقول الدكتور محمد كمال السيد يوسف أستاذ ورئيس مجلس قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية كلية الزراعة ، جامعة اسيوط ، في كتابه "الأغذية بين الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة"

يقول :"إن التحليل الكيميائيي لدم الميتة أكد أن هذا القانون الإلهي كان مبنيا على أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للصحة العامة ، فالتحليل يثبت أن الدم يحتوي على كمية كبيرة من حامض اليوريك أسد uric acid وهي مادة سامة تضر بالصحة إذا إستخدمت كغذاء ، ومن هنا يكمن السر في الطريقة الخاصة التي أمر بها القرآن الكريم في ذبح الحيوانات، والمراد بالذبح هنا في المصطلح الإسلامي هو أن يتم بالطريقة السابقة الإشارة إليها حتى يخرج سائر الدم من جسم الحيوان ، وتتخلص في قطع الوريد الرئيسي الذي يوجد في العنق فقط ، وأن نمتنع عن قطع الأوردة الأخرى ، حتى يمكن إستمرار علاقة المخ بالقلب إلى أن يموت الحيوان ، لكيلا يكون سبب الموت الصدمة العنيفة التي وجهت إلى أحد أعضاء الحيوان الرئيسية ، كالدماغ ، أو القلب ، أو الكبد حتى تتجمد الدماء في العروق ، وتسري إلى أجزاء الجسم على أثر الصدمة العنيفة وبالتالي يسري حامض اليوريك في أجزاء الذبيحة ، حيث أن الدم يعتبر من أحسن البيئات الملائمة لتكاثر الميكروبات الممرضة ، وأحيانا ما تكون الأوعية الدموية مصابة بالخراريج التي تفرز سمومها في الدم مما يصيب الإنسان بأضرار بالغة لو تناول الدم كطعام .

ومن وجهة أخرى فإن تحريم الميتة مرجعه إلى أن الحيوان إذا ما مات فجأة فإن ذلك يدعو إلى الشك في أن سبب وفاته مرض الحمى الفحمية الذي ينتج عن ميكروب عصوي يسير في الدم ويخرج مع إفرازاته حيث يتحوصل ليصير فيما بعد في التربة لفترات طويلة قد تصل إلى ثلاثين عاما ، ومن ثم فإن أكل لحوم هذه الحيوانات الميتة سيكون حتماً ضاراً جدا للإنسان لأنها تحمل قطعا من الميكروب المتحوصل .وهذا المرض جدا خطير فإذا أصاب الإنسان أحدث به قروحا لاتشفى حتى بالكي وإذا وصلت إلى الرئتين فإنها حتما تؤدي إلى الوفاة في وقت قصير "[1]

([1]) يوسف ،محمد كمال، الأغذية بين الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهره _الناشر جامعة أسيوط، 1987م،نشرة فنية رقم13.

المثال الثالث تحريم التجارة في الخنزير :

أحاديث تحريم التجارة في الخنزير :

1.روى الإمام البخاري من طريق جابر أيضاً أنه سمع رسول الـلـه (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة ،(**إن الـلـه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...**)[1]

2. وروى الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: قال رسول الـلـه (ﷺ):"**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما قسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد** "[2]

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم لحم الخنزير :

من العروض الخبيثة التي تتناقض مع الجودة الشاملة من منظور إسلامي لحم الخنزير وقد حرم الـلـه عز وجل لحم الخنزير وشحمه وعظمه وبهذا يظهر السبق الإسلامي للجودة الشاملة في الإسلام في تحريم هذا الحيوان الخبيث .

إن الجودة الشاملة من منظور إسلامي تركز على تقديم منتج ذات جودة عالية نافعة لصحة الإنسان وقد حرم الإسلام الخنزيرلما في لحمه من ضرر بالغ على صحة الإنسان وعن هذه المضار على صحة المستهلك نستعرض ما قاله الأطباء عن ذلك

أضرار تناول لحم الخنزير على المستهلك ودوره في نقل الأمراض:

يقول الدكتور أحمد جواد _ الطبيب البيطري _ عن مضاره :" إتضح مما سبق أن الخنزير حيوان قذر يأكل النجاسات والقمامة ومخلفات المجازر والجيف والجرذان والفئران ..... إلى غير ذلك . ويصاب بعدد كبير من الأمراض -وبائية وغير وبائية-لاتقل عن (450)مرضا. ويقوم بدور الوسيط لنقل أكثر من (57) مرضا وبائيا إلى الإنسان غير الأمراض العادية الأخرى التي يسببها أكل لحمة مثل : تليف الكبد وعسر الهضم ،والحساسية الغذائية ،وتصلب الشرايين ،وتساقط شعرالرأس ،وضعف الذاكرة ، والعقم ، ونتشيطه لمرض الربو ،والروماتزم ، وكثرة الأكياس الدهنية ، ثم آثاره السيئة على العفة والغيرة في التكوين النفسي وينقل الخنزير بمفرده (27) مرضا إلى الإنسان ،

وتنتقل الأمراض من الخنزير إلى الإنسان بكيفيات مختلفة منها:

([1]) جواد ، أحمد ، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، دار السلام ، الرياض ، 1987م، ص91 .

([2]) المرجع السابق ، ص91 .

1. عن طريق مخالطته وتربيته والتعامل معه أو مع منتجاته ومخلفاته وتسمى هذه الأمراض (بالأمراض المهنية) وهي لا تقل عن (32)مرض.

2.عن طريق تلوث الطعام والشراب وهذه الأمراض لاتقل عن (28)مرضا .

3.عن طريق تناول لحمه ومنتجاته وهي أكثر من (16)مرضا[1]

تنقسم الأمراض التي ينقلها الخنزير إلى الإنسان حسب العامل المسبب إلى :

1.أمراض طفيلية : يصاب الخنزير بحوالي (66) مرضا طفيليا ينتقل منها إلى الإنسان (30) مرضا .

2. أمراض فيروسية: يصاب الخنزير بحوالي (34) مرضا فيروسيا ينقل منها للأنسان (28)مرضا.

3. أمراض جرثومية : ينقل الخنزير إلى الإنسان أكثر من (15) مرضاً جرثومياً.

4. أمراض فطرية : ينقل ثلاثة أمراض فطرية إلى الإنسان .

5. أمراض تغذية : يصاب الإنسان على الإقل بعشرة أمراض عادية نتيجة التغذية على لحم الخنزير.[2]

وأما عن تحريم لحم الخنزير فيقول الدكتور محمد كمال السيد يوسف :

"فيما يتعلق بتحريم لحم الخنزير فإن هناك عدة أسباب نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1.الخنزير مصدر من أهم مصادر إصابة الإنسان ببعض الأمراض الخطيرة مثل :

أ. الدودة الشعرية الحلزونية (تريكتيلا سبيرالس).

وهي تنتشر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حيث يستهلك الإنسان لحم الخنزير كطعام، وهي نادرة أو منعدمة في البلاد الإسلامية. وتستوطن الدودة في أمعاء الفئران ويرقاتها

([1])جواد ، أحمد مرجع سابق ،ص92

([2]) المرجع نفسه، ص 92.

في عضلاته ، وأكثر الحيوانات قابلية للعدوى هو الخنزير الذي يصاب بها عن طريق أكل الفئران المصابة حية كانت أم ميتة وتتم عدوى الإنسان عن طريق تناول لحم الخنزير المصاب غير المطهو طهوا جيدا .

وتحدث الوفاة في الإنسان إذا بلغ عدد اليرقات في جرام اللحم(5) يرقات ولايوجد علاج شاف لهذه الدودة.

ب. الدودة الشريطية (تيمنيا سوليم).

والخنزير هو العائل الوسيط الذي عن طريق لحمه يصاب الإنسان بالدودة الشريطية

ومن أهم أعراض الإصابة : الضعف العام والهزل والأنيما والإحساس الدائم بالجوع وأحيانا تسبب بعض السموم التي تخرج من الدودة بعض الحالات العصبية ، وقد يحدث إنسداد في الأمعاء أو التهاب في الغشاء البروتيني ...".

ج. الإصابة بالأمراض البكتيرية التي تنتقل من الخنزير إلى الإنسان ومن أمثلتها : الحمى الفحمية ، والحمى المالطية ، والسالمونيلا ، ومرض الجمرة والسل .

د. لقد حرم القرآن الكريم لحم الخنزير ، ولم يعرف الإنسان في الماضي شيئا عن أسرار هذا التحريم ولكن البحوث الحديثة أثبتت أن لحم الخنزير يحتوي على أعلى تركيز من حامض اليوريك بين سائر الحيوانات على ظهر الأرض ، أما الحيوانات الأخرى غير الخنزير فهي تفرز حامض اليوريك بصفة مستمرة عن طريق البول ، ويفرز جسم الإنسان 90% من هذا الحامض عن طريق الكليتين ، ولكن الخنزير لا يستطيع إخراج حامض اليوريك إلابنسبة 2% فقط وتبقى الكمية الباقية قي لحمه ، ولذلك يشكو الخنزير من آلام المفاصل ، والذين يأكلون لحمه ، هم الأخرون يشكون من آلم المفاصل والروماتزم وما إلى ذلك من الأمراض المماثلة".([1])

([1])يوسف ، محمد كمال ، الأغذية بين الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة- مرجع سابق ص(11-12).

المثال الرابع
تحريم بيع الأصنام

أحاديث تحريم بيع الأصنام :

1. أخرج الإمام البخاري من جابر طريق رضي الـلـه عنه أنه سمع النبـي ﷺ يقـول عـام الفـتح وهـو بمكة: «**إن الـلـه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1]. متفق عليه.

وترجم الإمام البخاري رحمه الـلـه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الميتة والأصنام[2]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أى تحريم ذلك... » والأصنام جمع صنم. قـال الجـوهري. هـو الـوثن، وقال غيره: الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهـي، فـإن كـان مـصوراً فهـو وثن وصنم[3].

وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة: «الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ما كـان لـه جثـة معمولـة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل ويذهب فيعبد. والصنم الصورة بـلا جثـة. ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلـق الـوثن عـلى الصليب» [4].

الجودة الشاملة في حديث تحريم بيع الأصنام :

الجودة الشاملة من منظور إسلامي لا تجيز تقديم سلعة أو منتج يتناقض مـع العقيـدة الإسـلامية، فقـد كان العرب قبل الإسلام يعبدون الأصنام فجاء الإسلام وحرم عبادتها ، ووجـه النـاس إلى عبـادة رب العبـاد ، وقد قام رسول الـلـه ﷺ بعد فتح مكة بتكسير الأصنام، الموجودة حول الكعبة المشرفة وهو يتلو قول الـلـه عز وجل

"**وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا**"(سورة الأسراء ، الأية 81).

وما زال الناس يصنعون الأصنام والتماثيل لملوكهم وعظمائهم ، ويضعونها في الساحات العامة تخليدا لذكراهم . وقد حرم الإسلام صنع هذه الأصنام وحرم بيعها فهي سلعة فاسدة تتناقض مع الجودة الشاملة من منظور إسلامي . قال الحافظ إبن حجر في الفتح :" العلة في بيع الأصنام هو عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز

---

(1) سبق تخريجه.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم الميتة والأصنام ، ج2 / ص778 رقم الباب (111) .

(3) فتح الباري، ابن حجر، (ج58/7).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب بيع الميتة والأصنام، (ج197/18).

بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم . والأكثر على المنع حملا للنهـي عـلى ظـاهرة ، والظـاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعه"[1].

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب بيع الميتة والأصنام ،ح442/4.

المثال الخامس

تحريم ثمن الكلب

الأحاديث التي تحرم ثمن الكلب:

1- روى الإمام البخاري من طريق أبي مسعود الأنصاري رضي الـلـه عنه: أن رسول الـلـه ﷺ: «**نهـى عـن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**» [1].

2- وروى الإمام البخاري من طريق أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فـسألته فقـال: «**نهـى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور**»[2]

3- وروى الإمام مسلم في صحيحه: من طريق رافع بن خديج رضي الـلـه عنه عن رسول الـلـه ﷺ: قـال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»[3].

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم ثمن الكلب :

وقد جاء النهي عن ثمن الكلب لأنه يتناقض مع الجودة الشاملة من منظور إسلامي وأظهـرت الأحاديـث النبوية أن ثمن الكلب خبيث، وقد ذكر الحافظ ابن حجـر في الفـتح العلـة في تحـريم بيعـه عنـد الـشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لايرى نجاسته "النهـي عـن إتخـاذه والأمـر بقتله [4].

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم :"وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه ،ولا يحل ثمنه ،ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وإبن المنذر وغيرهم"[5] وبذلك يتضح أن الجودة الشاملة من منظور إسلامي غير متوفرة في الكلب لكون ثمنه خبيثا ، وكونه نجساً كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ، وكما ظهر في كلام شراح الأحاديث المتقدمة الذكر ، وشرط الجودة الشاملة هي تقديم سلعة ذات مواصفات عالية الجودة ، والجودة

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي مسعود الأنصاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (2083) وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (2929).

(2) أخرجه البخاري من طريق أبي جحيفة، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث رقم (1173).

(3) أخرجه مسلم من طريق رافع بن خديج، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور، حديث رقم (2932).

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج110/4.

([5])شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، (ج418/5).

في السنة النبوية تعني تحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي الله تعالى"[1].

الأضرار المترتبة على تربية الكلاب:

لقد حرم الإسلام تربية الكلاب إلا كلب ماشيه، أو صيد أو زرع، وذلك لما يترتب على تربيتها من أضرار ومنها:

1- نقص أجر من يقتني كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"**[2].

قال الحافظ ابن حجر: " يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قراطان"[3]

2- إصابتها بالأمراض:

"ومن أخطرها داء "الكَلَبْ" وهو مرض شديد الخطورة، وهذا المرض ينتقل من حيوان لآخر ومن الحيوان للإنسان، والكلاب تنقل المرض عن طريق اللعاب أثناء العض، ويفضل تطعيم الكلاب ضد هذا المرض، وفي حال انتشار المرض يطعم الإنسان أيضاً"[4]

3- امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب:

وذلك كما روى مسلم في صحيحه من طريق أبي طلحة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة تمثال"**[5]

4- أن الكلب يقطع الصلاة:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"**[6]

5- أن بعض الكلاب شياطين:

روى مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل**

([1])الجويبر ، عبد الرحمن ، إدارة الجودة الشاملة -الإتقان في الفكر الإسلامي المعاصر – مرجع سابق ،ص44

([2]) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم (2948).

([3]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج7، 382).

([4]) الشربيني، أيمن، تربية الكلاب هواية وتجارة، دار المعارف، مصر، القاهرة، 2001م، ص (153).

([5]) متفق عليه من حديث أبي طلحة، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث رقم (5053) وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (2616).

([6])أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (1167).

آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"[1].

يقول الإمام ابن قتيبة في قوله صلى الله عليه وسلم "الكلب الأسود شيطان". يقول: "يريد أنه أخبثها، كما يقال فلان شيطان، ولأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، و داء الكَلَبْ إليه أسرع منه إلى جميعها، وهو مع هذا أقلها نفعاً وأسوؤها حراسة، وأبعدها عن الصيد، وأكثرها نعاساً"[2].

6- ولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر"[3].

7- ينبح الضيف، ويروع السائل: يقول أيمن الشربيني صاحب كتاب "تربية الكلاب هواية وتجارة" في فصل علاج مشكلة النباح:" معظم الكلاب تنبح كوسيلة للإنذار عندما يطرق أحد الغرباء باب المنزل وتعتبر هذه وسيلة لإنذار قادة القطيع باحتمال اقتراب دخيل ولا يعني النباح أكثر من هذا المعنى، ومن المؤسف أن معظم الكلاب تعتقد أن التحذير واحد من أهم واجباتها التي يجب أن تؤديها مهما كانت شخصية الغريب كبائع اللبن أو ساعي البريد أو أي شخص يمر أمام بوابة الحديقة"[4].

قال الحافظ في الفتح:

"يروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث "من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية".

فلم يعرفه.

فقال المنصور: "لأنه ينبح الضيف ويروع السائل"[5].

([1])أخرجه مسلم من طريق أبي ذر ، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (1165).

([2])ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، ص (128).

([3]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج382/7).

([4]) الشربيني، أيمن، تربية الكلاب، مرجع سابق، ص (178)

([5]) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (ج7 / 382).

المثال السادس

النهي عن ثمن السنور[1]

الحديث الذي ينهى عن بيع السنور :

وفي بيع السِّنور خلاف بين العلماء، حيث ترجم الإمام **النـووي** في صـحيح مـسلم 1. «**بـاب تحـريم ثمـن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور**»

2.أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير قال: "**سألت جابراً عن ثمن الكلب والـسنور، قـال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»**[2]

الجودة الشاملة في النهي عن ثمن السنور .

إتضح فيما مضى أن الجودة الشاملة تركز على السلعة ذات الجودة العاليـة وتـضمن الحـديث النبـوي زجر النبي ﷺ عن ثمن القط"السنور " وفي رواية نهى عن بيع السنور ، وهذا فيه دلالة على أن ثمن السنور منهي عنه ، وهذا النهي دليل على عدم توفر الجودة الشاملة في السنور وأما عن سبب النهي عن ثمنه فقـد بينه الإمام النووي في شرحه على مسلم حيث قال :" وأمـا النهـي عـن ثمـن الـسنور فهـو محمـول عـلى أنـه لاينفع، أو أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما الغالب "(5)

الحكمة في النهي عن بيع السنور :

الحكمة في ذلك هو أن يعتاد الناس هبته ، كما إنه لا ينفع .

(1) السنور: هو القط، انظر مختار الصحاح، (هـ ر ر) صفحة 3280).

(2)أخرجه مسلم من طريق ابي الزبير، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم (4098).

المثال السابع

تحريم بيع التصاوير التي فيها روح.

وسوف نتحدث في هذا الموضوع عن حكم التصوير والاتخاذ وصنع التماثيل وغيرها وحكم بيع هذه المصورات.

أحاديث تحريم بيع التصاوير التي فيها روح:

1.حيث ترجم الإمام البخاري في كتاب البيوع «**باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك**». [1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، أي: من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور» [2]

2.أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما: إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً**». فربا الرجل ربوةً شديدةً واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح، قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد[3].

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم بيع التصاوير التي فيها روح:

الجودة الشاملة في السنة النبوية تعني الإتقان في كل شيء ، والذي يعني تحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي الله تعالى [4] ، وتصوير مافيه روح وبيعه منهي عنه في الإسلام لمناقضته للعقيدة الإسلامية القائمة على توحيد الله عز وجل ، ومن هذا الباب يمكن أن يدخل الشرك على أهل الإسلام كما حدث للنصارى الذين يصورون صور مريم والمسيح ويعبدونها ، إن الجودة الشاملة للمنتج لابد أن تنسجم مع العقيدة الإسلامية ، وتصوير هذه الصور التي لها روح يتعارض مع ذلك ، كما إن تحريمها هو من باب **سد الذرائع**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ص (775) .

(2) فتح البارى، (ج60/7).

(3) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، حديث (2073).

([4]) الجوبير، عبد الرحمن ، إدارة الجودة الشاملة ، مرجع سابق ، ص44

للمحافظة على العقيدة نقية لا تشوبها شائبة . قال الحافظ رحمه الـلـه :" قال الإمام النووي :قال العلـماء : تصوير صورة الحيوان **حرام شديد التحريم وهو من الكبائر** ، وسواء كـان في ثـوب أو بـساط أو درهـم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها" [1].

وقال الحافظ :" وخص بعضهم الوعيد الشديد بمـن صـوّر قاصـداً أن يـضاهي ، فإنـه يـصير بـذلك كـافراً قلت: وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الـلـه كما تقدم [2].

وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعـضهم عمـل صـنمه مـن عجوة ثم جاع فأكله"[3].

فقيل :أكلت بنو حنيفه ربها.

الأضرار المترتبة على تصوير التصاوير التي فيها روح وبيعها:

إن نهي الشارع عن التصاوير والتماثيل التي فيهـا روح ، مثـل صـور الحيوانـات ، واعتبـاره حـرام شـديد التحريم بل من الكبائر ؛ وذلك لما يترتب عليه من الأضرار التي تمـس عقيـدة المـسلم، ومـن هـذه الأسـباب الموجبة للتحريم:

1- أن الصور كانت تعبد من دون الـلـه، وكان أهل الجاهلية يعملون الأصنام مـن كـل شيء حتـى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله، فقيل أكلت بنو حنيفة ربهـا"[4]. وفي الوقـت المعـاصر مـا زال النصارى يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها.

2- لأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل[5].

3- حتى لا يقع المصور في وعيد المضاهي:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه: " وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صـور قاصـداً أن يـضاهي، فإنـه يصير بذلك القصد كافراً، وسيأتي بلفظ: "أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الـلـه تعالى"[6].

حكم التصوير:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه في الفتح: "قال الإمام النـووي: قـال العلـماء: تـصوير صـورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، سواء صـنعه

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(ج55/17).

([2]) فتح الباري، مرجع السابق :(ج55/17)

([3])المرجع نفسه (ج56/17).

([4]) المرجع نفسه، (ج 56/17).

([5]) هذا كلام الخطابي نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح، انظر الفتح (ج17 / 55).

([6]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج55/17)، والحديث أخرجه البخاري من طريق عائشة كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير حديث رقم (5610) .

لما يمتهن أم بغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينـار أو فلـس أو إنـاء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، قلت: ويؤيده التعميم فـيما لـه ظـل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم قـال: "أيكـم ينطلـق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها، أي طمسها" الحديث. وفيه ومن عـاد إلى صـنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد"[1].

(1)المرجع نفسه، (ج17 / 55).

المثال الثامن

تحريم بيع المخدِّرات والاتجار بها

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لحفظ المقاصد الخمسة للإنسان، وهي التي تستحيل حياة الإنسان بدونها وهي على الترتيب: حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

فحفظ العقل يأتي في المرتبة الثالثة ضمن هذه المقاصد الخمسة، وسوف أفرده في البحث لأنه موضوع الدراسة هنا.

اعتبرت الشريعة الإسلامية أن العقل مناط التكليف، وبالعقل يتميز الإنسان عن سائر الكائنات ولذلك:

وردت كلمة «تعقلون» في القرآن الكريم (24) مرة.

وردت كلمة «يعقلون» في القرآن الكريم (32) مرة. [1]

وردت كلمة «أولي الألباب» في القرآن الكريم (16) مرة [2]

وعندما يضرب الله عزَّ وجلَّ الأمثال للناس يعقب على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43].

ولحفظ العقل: حرم الله عزَّ وجلَّ الخمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

الأحاديث التي تحرم بيع المخدِّرات والإتجار بها :

1. أخرج الإمام البخاري من طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[3] .
2. وأخرج الإمام أبو داود في السنن من طريق أم سلمة أن رسول الله ﷺ " **نهى عن كل مسكر ومفتِّر**"[4]

(1) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، 2001، باب العين، ص (575).
(2) المرجع السابق، باب اللام، ص(744).
(3) أخرجه البخاري من طريق ابي هريرة، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (5158).
(4) أخرجه ابو داود، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكرحديث رقم (3688) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث (1786) ، وأحمد في المسند (ج309/6)حديث (26607) ، والطبراني في الكبير

.3

الجودة الشاملة في تحريم المخدِّرات :

وإضرارها على المستهلك:

لما كان اهتمام الجودة الشاملة من منظور إسلامي هو تقديم الطيبات للمستهلك وتحريم كل ما يضر بعقل المسلم وبدنه فسوف نتحدث عن مضار المخدِّرات الاقتصادية والاجتماعية:

1. الأضرار الاقتصادية:

إن تعاطي المخدِّرات يؤثر تأثيراً بالغاً على الحياة الاقتصادية لدى الفرد والمجتمع، فهو يسبب تضاؤل الإنتاج من حيث الكم والكيف، لأن إنتاج المتعاطي يقل عن إنتاج غيره، وينعدم في حال حرمانه من المادة التي يتعاطاها، ومن البديهي أن جودة الإنتاج تهبط بسبب اضطراب الإدراك، واختلال الذاكرة وغير ذلك.

وإنتاج المجتمع إنما هو حصيلة إنتاج الأفراد، ومدمنو المخدِّرات يمثلون قوة عاملة معطلة، إما بسبب انخفاض مستوى إنتاجهم أو بسبب سجنهم، هذا بالإضافة إلى ما ينفق في سبيل مكافحة المخدِّرات وتعاطيها من أجهزة أمن ومستشفيات وغير ذلك[1].

أما أثره الاقتصادي على الدولة، فلأن المخدِّرات سلاح قاتل فالدولة تنفق الملايين من ميزانيتها على مكافحة المخدِّرات برصد رجال الأمن للحيلولة دون التهريب والاتجار والتداوي والتعاطي، هذا بجانب إقامة المصحات لعلاج المدمنين، بينما الدولة في حاجة إلى هذه الملايين التي تضيع سدى وتذهب أدراج الرياح، ومن جهة ثانية فإن إدمان المخدِّرات له أضرار اقتصادية على الدولة ذاتها، لأن المدمن يفتر عن العمل وينصرف عنه للبحث عن السموم التي اعتاد تناولها، وإما بتقليله للإنتاج لأنه يكون أسير مخدره الذي يستولي على قواه وأعصابه، فيفقد توازنه ويقل إنتاجه، وربما أدى الأمر إلى شلل عجلات الإنتاج تماماً وتوقف دولاب العمل[2].

ثم أن قيمة المخدِّرات التي يستهلكها المتعاطون خسارة كبيرة للمجتمع، ولاسيما إذا كانت تهرب من الخارج فإن قيمتها ستحول بصورة عملة صعبة أو سلع مهربة.

=(ج337/23) ،حديث (781) ، جميعهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة به . والحسن ثقة (انظر التقريب ترجمة 1267) ،والحكم بن عتيبة ثقة إلا إنه مدلس (انظر التقريب ترجمة 1453) وهو يروي بالعنعنة ،وشهر بن حوشب صدوق (انظر التقريب ترجمة 2830) ،قال البخاري في التاريخ الكبيرج258/4 ترجمة (2730) :" شهر بن حوشب سمع أم سلمة " . وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير ج376/2 ترجمة (9507) .وقال شعيب الارنؤوط :صحيح لغيره (انظر مسند أحمد ج309/6 هامش حديث رقم 26606) ، قلت :الحديث صحيح لغيرة .

(1) طويلة، عبد الوهاب، **فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 349.

(2) زهران، فرج، **المسكرات أضرارها وأحكامها**، دار مصر للطباعة، 1977م، ص 231.

2. الأضرار الاجتماعية والصحية:

إن الأضرار التي تصيب الأسرة والمجتمع من جراء المخدِّرات بالغة ويمكن الحديث عن أضرارها الاجتماعية من حيث:

أ. آثارها الصحية على المتعاطي :

نقصد بالآثار الصحية الأضرار التي تلحق بمتعاطي المخدِّرات جسمياً ونفسياً، يقول الدكتور مصطفى القضاة في كتابه " **دوافع تعاطي المخدِّرات ودور الأسرة في الوقاية منها من منظور إسلامي**" يقول: "وقد أثبتت بعض الدراسات صحة هذا المفهوم، إذ توصلت دراسة الدكتورة سلوى سليم إلى أن (61%) من المبحوثين أصيبوا بأمراض مختلفة نتيجة تعاطيهم المخدر، وتمثلت أمراضهم في عدم انتظام ضربات القلب، وأمراض معوية مختلفة، وأمراض نفسية وعصبية متفاوتة، نتيجة اختلال بعض وظائف المخ".

كما توصلت دراسة للدكتور "**صالح السعد**" أجراها على عينة في الأردن أن 20.7% من أفراد العينة يعانون من أمراض جسدية، وشملت تلك المعاناة الأمراض التالية على التوالي:

أ. التهاب الكبد.

ب. التهاب الأمعاء.

ج. أمراض القلب.

د. تسمم الدم.

هـ. تقيح الجلد.

و. السكري.

ز. ضغط الدم.

وجميعها من الأمراض الشائعة المتعارف عليها وعلى انتشارها في أوساط المتعاطين وأن 15.6% من أفراد العينة يعانون من ضعف جنسي"[1].

وأما تأثيره على الخصوبة فإنه ثبت أنه يشوه الأجنة، وفي بعض الحالات يقتل الجنين فيولد ميتاً، وفي كل أنواع المخدِّرات فإن زيادة الجرعة قد تنتهي بالوفاة[2].

ب. أضرار اقتصادية على مستوى الأسرة:

إن تعاطي المخدِّرات له أضرار اقتصادية على محيط الأسرة، إذ أن رب الأسرة ينصرف عن مسؤولياته التي خُلق من أجلها، ويجري وراء شهواته وملذاته باحثاً عن المخدر الذي في -

---

([1]) القضاة، مصطفى، "**دوافع تعاطي المخدرات ودور الأسرة في الوقاية منها من منظور إسلامي**"، منشورات جامعة اليرموك، 2004م، ص (28).

([2]) المرجع السابق، ص (28-29).

اعتقاده هو-ينسى به همومه وآلامه وأحزانه، دافعاً فيه قوت أسرته، تاركاً زوجته وأولاده يتضورون جوعاً، الأمر الذي يجعل أسرته كلها ساحة واسعة، ومرتعاً خصباً لارتكاب الجرائم، فربما احترف أبناؤه السرقة أو غير ذلك من الجرائم، وربما انحرفت زوجته وباعت نفسها وعرضها لأهل الهوى والرذيلة من أجل لقمة خبز تسد الرمق"[1].

3. أضرار اقتصادية على مستوى المجتمع:

إن تهريب المخدِّرات تضطلع به عصابات قوية من المهربين المحليين والدوليين، بل إن تجار المخدِّرات هم أكثر **الناس نفوذاً وثراءً**، لأن هذا النوع من التجارة يتطلب أموالاً طائلة وحماية للتنفيذ، ويمكن إجمال الأضرار الاجتماعية للمخدرات فيما يلي:

أ. انعدام أخلاق المتاجرين بها، فإنهم يعلمون أنهم يقدمون للناس مادة سامة مهلكة ومع ذلك فهم يروّجوها ويبيعوها ليضمنوا لأنفسهم دخلاً مرتفعاً على حساب الموت البطيء للمتعاطي[2].

ب. تخلف ظاهرة تعاطي المخدِّرات اختلال الأمن الاجتماعي وزيادة أنواع الجريمة بأسرها، كالسرقة، والسلب بالقوة، والاحتيال والرشوة، والغش، وتشكيل العصابات، والشذوذ الجنسي، كاللواط والزنا والبغاء والحمل سفاحاً خاصة إذا كانت المدمن من النساء، والقتل العمد والخطأ[3].

ج. انتشار الرشوة، فإن المتاجر بها إنما يبغي تحقيق مصلحته، ونتيجة لانعدام أخلاقه ودينه، فإنه سيتخذ جميع الوسائل لنشر بضاعته وإزالة العقبات من أمامها، **فيشتري بالرشوة ذمم المكلفين بمكافحة المخدِّرات ، من موظفين ورجال أمن** وغير ذلك، بل كثير ما تعقد صفقات المشاركة مع **كبارهم**، ويفوزون بحظ وافر من الربح بعد وضع خطة مُحْكَمَة للتهريب والبيع[4].

د. فقد الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الواقع أن المخدِّرات وبالأخص المورفين والهيروين تؤدي إلى فقد الكليات الخمس، فسرعان ما يفقد متعاطي المخدِّرات دينه، إذ يقدم على محرم شرعاً وتدفعه المجموعة المنحرفة التي يعيش معها إلى أن يترك الصلاة ثم تأتي بقية الأركان وينهدم البناء على أساسه.

([1]) زهران، فرج، **المسكرات وأضرارها وأحكامها**، مرجع سابق، ص 230.

([2]) طويلة، عبد الوهاب، **فقه الأشربة**، مرجع سابق، ص 351.

([3]) القضاة، مصطفى، **دوافع تعاطي المخدرات**، مرجع سابق، ص 32.

([4]) طويلة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 351.

كما أن المخدِّرات تـؤدي إلى أضرار جـسمية بـالنفس، وتـؤدي إلى الجـرائم المروعـة وخاصـة في حـوادث المرور، والمخدِّرات تؤدي أساساً إلى ضياع العقل، حيـث تـؤثر عـلى المنـاطق العليـا التـي تـتحكم في سـلوك الإنسان وتعطيه الانضباط، وتوجد لديه الضمير والرقابة الدائمة.

ومتعاطي المخدِّرات يفقد غيرته مع فقدان عقله منذ اللحظات الأولى بل قد يضحي بعرضه في حال إدمانه من أجل شمة أو حقنة كما أن المخدِّرات تفقد الإنسان ماله وتأتي على كل ما يملك[1].

قلت "الباحث": ولا يقتصر ضرر المخدِّرات على ما ذكر بل هذا فيض من غيض، وقليل من كثير، ونقطة من بحر، ومن شاء الوقوف على المزيد من أضرار المخدِّرات ، فليرجع إلى المؤلفات التي أُلفت في أخطار المخدِّرات وأضرارها، والآن ننتقل إلى أقوال الفقهاء.

آراء الفقهاء في تحريم المخدِّرات :

قال العظيم أبادى: قال في النهاية: المفتِّر بكسر التاء المخففة، هو الذى إذا شُرِبَ أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره أي: جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتّر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف[2].

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها، وقال في مرقاة الصعود: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين» [3].

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وهذا لا شـك أنـه متنـاول لجميـع أنـواع الأشربه المسكرة [4].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال الأوزاعي: كل مسكر وكل مخدر حرام والحـد واجـب عـلى مـن شرب شيئاً منه[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الـلـه: وكذلك «الحشيشة» المسكرة يجب فيهـا الحـد، وهـي نجسه في أصح الوجوه. وقال: «ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيـب العقـل بـلا لـذة فلـم

([1]) القضاة، مصطفى، **دوافع تعاطي المخدرات**، مرجع سابق، ص 33.

(2) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الفاء مع التاء، (ج2، صفحة 773).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في السكر (91/10).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج5/حاشية صفحة16).

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه، الاستذكار، دار الكتب العلمية بيروت، 2000، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (ج24/8).

يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من لذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعيا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب[1]

وقال صاحب التشريع الجنائي الإسلامي: «والمخدِّرات على اختلاف أنواعها كالحشيش والداتورة وما أشبه لها حكم المسكر، ولكن لا يعاقب عليها بعقوبة الحد، لأنه ورد في الخمر والسكر، والحد عقوبة مغلظة لا تقرر بالقياس، والمتفق عليه أن عقوبة المخدِّرات هي التعزير»[2]

قال "الباحث" : الراجح هو كلام الحافظ بن عبد البر أي أن كل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيء منه.

(1) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مسألة: نبيذ التمر والزبيب، (ج157/9).

(2) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، 1985، (ج139/2).

المثال التاسع

تحريم التجارة بالدخان

أجمع العقلاء من مختلف الأديان والثقافات على ضرر التدخين في النفس والمال والبيئة، فالدخان يحتوي على آلاف المواد السامة والمسرطنة، وقد بدأت البلدان المتقدمة بسن التشريعات لمنع التدخين في الأماكن العامة.

وقد سبق الإسلام المنزل على سيدنا محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً كل التشريعات الحديثة في تحريم كل ما هو ضار للإنسان في دينه وعقله وبدنه وماله ، في قاعدة جامعة مانعة على امتداد الزمان والمكان.

قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن العظيم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157)].

أحاديث تحريم التجارة في الدخان:

1- قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [1]

2- روى الإمام البخاري بسنده إلى عامر الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب اليه سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**»[2].

4- وروى الإمام الترمذي عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[3].

([1]) سبق تخريجه ، ص 51 .

(2) أخرجه البخاري من طريق معاوية، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ حديث رقم (1383)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة حديث رقم (3238).

(3)أخرجه الدرامي في المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة حديث (537).ومن طريقه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع باب في القيامة حديث (2417).وأبو يعلى في مسنده حديث (7434).
والطبراني في الأوسط حديث (2191).من طريق الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عنه. والأعمش ثقة حافظ مدلس [التقريب 26/5] وهو يروي بالعنعنة، وسعيد مولى أبي برزة صدوق (التقريب 2340).وله شاهد من حديث معاذ بن جبل. حيث أخرجه الدرامي في السنن حديث (539)، وابن أبي شيبة في مصنفه (125/7) وفي إسناده عندهما ليث بن سليم وهو ضعيف [التقريب ترجمة 5685]، ولكن تابعه صفوان بن سليم عند الطبراني في الكبير (60/20) رقم (111) حيث أخرجه عن طريق سفيان الثوري عن

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم التجارة بالدخان :

تقديم السلعة الجيدة المفيدة للإنسان والبيئة من أهم أهداف الجودة الشاملة وقد أظهرت الأحاديث النبوية الشريفة قاعدة عظيمة جامعة مانعة في تحريم كل ما هو ضار للإنسان "لا ضرر ولا ضرار" وتحريم إضاعة المال" وأن الإنسان سوف يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه". ولا شك أن هذه السلعة "الدخان" يجمع كل ذلك فهو ضرر للنفس وضرر للجليس وضرر للبيئة وإضاعة للمال فظهر بذلك أن الدخان لا يتفق مع أهداف الجودة الشاملة التي تختص بتقديم المنتوجات الجيدة المفيدة للإنسان التي أباحتها الشريعة، التي ترضي الله عز وجل[1].

قلت: ولا يختلف إثنان على أن الدخان من الخبائث فهو محرم. كما أن ضرره على المدخن وجليسه ثابت ومشاهد.

وفي شرائه مع الحاجة إلى ثمنه إضاعة المال وهو ما يكرهه الله تعالى لعباده وسوف يسأل العبد يوم القيامة عن المال الذى أنفقه لشراء هذه السلعة الخبيثة المسرطنة.

أضرار التدخين على المستهلك:

مما لا شك فيه أن للتدخين أضرار كثيرة على المدخن وجليسه وأضرار على البيئة، وسوف نتحدث عن أضرار التدخين على مستوى ضرره على الدين والخلق وكذلك أضراره الصحية والبيئية.

أولاً: الأضرار الدينية والخلقية:

من المسلّم به أن شرب الدخان من أكبر العوامل في فساد أخلاق الشباب، فالشاب الذي يعتاد التدخين في سن مبكرة، نجده عادة ميالاً بجانب التدخين إلى أمور أخرى قبيحة ومستهجنة وربما كانت محرمة، فالملاحظ أن الشاب الذي يدخن وهو صغير يكون مغرماً بالتردد على دور الفسق والفجور، ونجده عادة يميل إلى لعب القمار وربما شرب الخمر أيضاً وربما دفعه حبه للتدخين وولعه به إلى السرقة كي يحصل على ما يشتري به السجائر إذا كان مصروف البيت لا يكفيه[2].

= صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عن معاذ وصفوان بن سليم ثقة [التقريب ترجمة 2933].
قال **الترمذي:حديث أبي برزة حسن صحيح**.
قلت: الحديث صحيح بطرقه وشاهده.

([1]) أنظر إدارة الجودة الشاملة، الإتقان، عبد الرحمن الجوبير، مرجع سابقن ص 44.

([2]) زهران، فرج، **المسكرات**، مرجع سابق، ص 293.

كما نلاحظ أن بعض شاربي الدخان يكرهون دخول المساجد والمواظبة على حضور صلاة الجماعة إذا كانوا يصلون، والطامة الكبرى هي كراهية بعض المدخنين للصيام في شهر رمضان، فهو لا يكره شهر رمضان لذاته، وإنما كراهيته تكون لأن الصيام سيمعنه عن التدخين[1].

ثانياً: الأضرار الصحية:

لقد ثبت بالتجارب والبحوث المعملية، وتقضي حالات المرضى أن التدخين له تأثير شيء بالغ الخطورة على جميع أجزاء وخلايا الجسم بصورة خيالية ما كان يتصورها أحد على الإطلاق حتى منذ سنوات قليلة.

ولما كان البحث في أضرار التدخين الصحية بحاجة إلى طبيب جراح متخصص في الصدرية لتكون المعلومات الصحية مأخوذة من مصدر طبي موثوق به، فقد وجدت كتاب **للدكتور غازي عبد اللطيف موسى** الذي يحمل مؤهل بكالوريوس في الطب والجراحة، وعضو كلية أطباء الصدر الباكستانية، حيث ألف كتاب "**التدخين بين الطب والدين**" وشرح فيه بإسهاب عن أضرار التدخين الصحية، وسوف ألخص أهم ما جاء به هذا الكتاب لأهميته عن هذه الأضرار، وأترك للقارئ الرجوع إلى هذا الكتاب لمعرفة المزيد عن أضرار التدخين الصحية.

التركيب الكيميائي للتبغ: يقول الدكتور غازي عن التركيب الكيميائي للتبغ:

يحتوي التبغ على أكثر من (4) آلاف مادة من المواد العضوية وغير العضوية ومن أهمها:

1. مواد مسببة للسرطان: وهي أكثر من (40) مادة مثل بنزوبايرين وقار وهيدروكربونات عطرية وفينول وكريسول، ونفثايلامين، ونيروسونور نيكوتين ومعادن (زرنيخ وبولونيوم-210) ونيتروسامين ويورثان.
2. مواد مساعدة لتكوين السرطان، انتدول وكاربازول ونفثالين.
3. مواد سامة ومهيجة للخلايا: أول أكسيد الكربون نيكوتين اسيتالدهايد حامض هيدروسبانيك، اكرولين، آمونيا، فورمالدهايد.

ومن أخطر هذه المواد:

1. أول أكسيد الكربون.
2. النيكوتين: وهي المادة الرئيسية في التبغ، وهي مادة سامة جداً بحيث لو حقنت الكمية الموجودة في سيجارتين (ما يعادل 50 ملغم) في وريد أي شخص لقتلته على الفور.

([1]) المرجع نفسه، ص 295.

الآثار الفورية للنيكوتين على الجهاز الدوري والقلب لدى المدخنين:

أما عن هذه الآثار فيذكر الدكتور غازي موسى النقاط التالية:

1. ارتفاع ضغط الدم.
2. زيادة في عدد دقات القلب.
3. زيادة قوة انقباض عضلات القلب.
4. تهيج عضلات القلب.
5. انقباض الأوعية الدموية في الأطراف.

آثار النيكوتين على الأعضاء الأخرى:

1. ارتفاع نسبة السكر في الدم.
2. ارتفاع نسبة الكورتيزول في الدم.
3. ارتفاع نسبة الأحماض الدهنية في الدم.
4. ارتفاع نسبة الهرمون المانع لإدرار البول في الدم.

هذا وتعتبر مادة النيكوتين عاملاً هاماً في تكوين عادة الإدمان على التدخين عند المدخنين.

أما عن استعمالات النيكوتين في الصناعة، فهي مادة تستعمل في صناعة المبيدات الحشرية فقط، وليس لها أي استعمالات أخرى[1].

الأضرار الصحية للتدخين:

يتكلم الدكتور غازي موسى عن أهم الأمراض الناجمة عن التدخين:

1. السرطان:

يحتل السرطان المركز الثاني بعد أمراض شرايين القلب بين الأمراض القاتلة في الدول العربية، حيث تفيد الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة بأن حوالي (90%) من الوفيات بالسرطان قد نجمت عن عوامل يمكن التحكم بها وتفاديها، مثل التدخين وتناول الخمر، وتدل إحصائيات (1994) على أن التدخين يسبب حوالي (1.3) مليون حالة سرطان جديدة كل عام في مختلف أنحاء العالم[2].

ومن أهم السرطانات التي يلعب التدخين دوراً في تكوينها ما يلي:

أ. سرطان الفم واللسان والبلعوم والحنجرة.

ب. سرطان المريء والمعدة.

([1]) موسى، غازي، **التدخين بين الطب والدين، المكتبة الإسلامية**، عمان، الأردن، 1994، ص 5-9.

([2]) المرجع نفسه، ص 11.

ج. سرطان البنكرياس.
4. سرطان الرئة.
هـ. سرطان الدم (لوكيميا).
و. سرطان المثانة البولية.
ز. سرطان الكلى.
ح. سرطان عنق الرحم[1].

2. أمراض الجهاز الهضمي:

للتدخين علاقة وثيقة مع الاضطرابات والأمراض التي تصيب هذا الجهاز، حيث يصاب كثير من المدخنين بفقدان الشهية، وباضطرابات الغدد اللعابية والغدد الهضمية مما يسبب زيادة في إفرازاتها لتصبح أكثر قلوية، مما يسبب حالات عسر الهضم[2].

3. أمراض العيون:

من أهم الأمراض ذات العلاقة المباشرة بالتدخين، والتي تؤثر على العين هو تصلب الشرايين المغذية للعين، وما ينتج عنها من مضاعفات، مثل ضمور العصب البصري وتليف الشبكية وانفصالها، والماء الأبيض مما قد يؤدي إلى الإصابة بالعمى في سن مبكرة، ومن أهم العوامل المساعدة على الإصابة بهذه الأمراض الإدمان على التدخين والخمر[3].

4. أمراض التغذية والسكري.

5. أمراض الجنس والنساء والولادة، أفادت الدراسات أن التدخين يضعف المقدرة الجنسية عند الرجال ويخفف الرغبة الجنسية عند النساء[4].

ثالثاً: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يسببها التدخين:

تقدر منظمة الصحة العالمية معدل السجائر التي يدخنها الفرد يومياً في الدول النامية بـ (13) سيجارة، وفي الدول المتقدمة بـ (21) سيجارة، ويتوقع أن يزداد الاستهلاك اليومي في الدول النامية مع تقدم الأشخاص في العمر، وزيادة مداخيلهم من ناحية، وعدم وجود قوانين صارمة لمراقبة شركات السجائر والمدخنين من ناحية أخرى، وعلى سبيل المثال ففي إحدى

([1]) موسى، غازي، التدخين بين الطب والدين، مرجع سابق، ص 12-19.
([2]) المرجع نفسه، ص 20.
([3]) المرجع نفسه، ص 37.
([4]) المرجع نفسه، ص 39.

الدول العربية ارتفعت كمية الواردات من السجائر خلال العشر سنوات الماضية من (37) مليون كيلو جرام سنوياً إلى (45) مليون كيلو جرام[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن ما ينفقه (60) مليون مدخن هناك يساوي (4) مليارات دولار سنوياً، كما وان المدخنين في الولايات المتحدة يتعرضون لأمراض مزمنة وحالات مرضية تدفعهم إلى التغيب عن العمل بنسبة (45%) أكثر من غير المدخنين[2].

إذاً فالتدخين يشكل عبئاً على الميزانية الخاصة بالفرد، وعلى ميزانية الدولة، حيث أن استيراد السجائر من الخارج يحتاج إلى مبالغ ضخمة من العملة الصعبة، وكان من الأفضل استعمالها لاستيراد الغذاء والدواء لكثير من المحتاجين، كما وأن المبالغ التي ينفقها كثير من المدخنين تعني في أغلب الأحيان حرمان نفسه وأهله من الطعام والدواء بالإضافة إلى ما ينفقه هذا المدخن لعلاج نفسه وأهله من الأمراض الناجمة عن التدخين.

كما وأن السجائر تتسبب في بعض الأحيان بإشعال حرائق في الغابات الحرجية، أو في البيوت، أو في الأماكن العامة مما قد يسبب خسائر فادحة من الناحية المادية هذا ويسبب التدخين انبعاث رائحة كريهة من فم وجسم المدخن تؤذي من حوله[3].

قلت "الباحث: "ولهذه الأسباب جميعاً حرم الإسلام التدخين بيعاً وشراءً وتعاطياً لأن كل ما ثبت ضرره ثبتت حرمته"، **"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"**، (الأعراف، الآية 157)، وبهذا يسجل الإسلام سبقاً في الجودة الشاملة التي تحل الطيبات على المستهلك وتحرم عليهم الخبائث والضار في الدين والجسم والعقل والمال.

([1]) موسى، غازي، المرجع نفسه، ص 55.

([2]) موسى، غازي، التدخين بين الطب والدين، المرجع السابق، ص 55.

([3]) المرجع نفسه، ص 56-57.

المثال العاشر

تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً

خلق الله تعالى الإنسان حراً كريماً ينعم بنعمة الحرية والكرامة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

ولقد أجاد الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية حيث قال: «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كما قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] أى يمشي قائماً منتصباً على رجليه، ويأكل بيديه - وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه - وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها في الأمور الدنيوية والدينية ﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70] أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال وفي «البحر» أيضاً على السفن الكبار والصغار ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: 70] أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الأطعمة والألوان المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وإشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من الأقطار والنواحي ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] أي: من سائر الحيوانات، وأصناف المخلوقات. وقد استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة»[1]

وقد بين النبي ﷺ في حديث قدسي ، أن من أسترقّ حراً من المسلمين ؛ كان الله عزَّ وجلَّ خصمه يوم القيامة.

الحديث الذي يحرم الاتجار بالبشر:

1- روى الإمام البخاري في هذا الباب ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[2].

الجودة الشاملة في تحريم الاتجار بالبشر بيعاً وشراءً :

(1) تفسير ابن كثير، (ج3/صفحة 85).

(2) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع باب إثم من باع حراً، حديث رقم (2075).

إن الجودة الشاملة من منظور إسلامي تُعنى بتقديم سلعة أو منتج مقدم[1]، ولا ينسحب هذا الأمر على الإنسان الحر الذي كرمه الله عز وجل وحرم التعدي على حريته، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة، صيانةً للإنسان عن ذل العبودية والرق، فتحويل الإنسان الحر إلى رقيق يُباع ويشترى من الكبائر التي حرمها الله عز وجل لقوله ﷺ في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمها يوم القيامة، ثم ذكر: ورجل باع حراً فأكل ثمنه" وحديث: ".. ثلاثة لا تقبل لهم صلاة" فذكر: ورجل اعتبد محررة".

ولذلك فإن الجودة الشاملة من منظور إسلامي ، لا تجيز أن يتحول الإنسان الحر إلى سلعة ، تباع وتشترى وتمتهن ، و الله تعالى يقول: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"** (الإسراء: آية 70).

الاتجار بالبشر، حجم المشكلة في الوقت المعاصر

لقد انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر في الوقت الحديث، وأصبح هناك جماعات إجرامية منظمة تقوم بالاتجار بالبشر ، لاسيما النساء والفتيات والأطفال، وخاصة في الدول النامية أو الدول التي تمر بمراحل انتقالية، ومن الصعوبات التي تواجه البحث والدراسة في هذا الموضوع ، قلة المؤلفات في هذا الموضوع وندرتها، لكون هذا الموضوع من اختصاص الدوائر الأمنية في مختلف دول العالم، وقد وجدت في بحثي في قوائم الكتب مؤلفاً صدر حديثاً بعنوان "**الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**" لمؤلفه الدكتور محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين، صادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض يتحدث عن الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، والقوانين والأنظمة المبرمة بين الدول والتي تتعاون في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ومنها مثلاً: مشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، ومشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار في الأشخاص في الدول العربية.

وسوف نتكلم عن الاتجار بالبشر من حيث:

تعريف الاتجار بالبشر:

"هو استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال ، كالدعارة ،

([1]) الجوبير، عبد الرحمن، **إدارة الجودة الشاملة**، الإتقان، مرجع سابق، ص 44.

أو الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

بيع الأولاد:

نشرت المصري بعددها الصادر في 1953/11/3 ما نصه:

"اليابانيون يبيعون أولادهم: يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية التي أُذيعت اليوم، أن أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيون قد باعهم أهلهم خلال هذا العام، ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والسابعة عشرة، وكان متوسط سعر الفتاة أو الغلام عشرة آلاف فرنك، ويلاحظ أن عدد الأولاد المباعين هذا العام قد تضاعف كما كان عليه في العام الماضي، وتعزى هذه الزيادة إلى القحط الذي ساد عدة مقاطعات يابانية، وعلى أثر الخراب الذي أحدثته الأمطار والسيول والأعاصير"[2].

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة :

إن لجنة وضع المرأة إذ تستذكر بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

وإذ تقر بأن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هن من النساء والفتيات، لاسيما من البلدان النامية.

وإذ يساورها القلق من تزايد الاتجار لجميع أشكال الاستغلال خصوصاً الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وما يؤثر على النساء والفتيات تأثيراً طاغياً[4].

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب الدول أن تمارس الاجتهاد الواجب لمنع المتاجرين بالأشخاص والتحقيق معهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا[5].

تدعو الحكومات إلى ما يلي[6]:

1. تجريم الاتجار بالأشخاص، لاسيما بالنساء والفتيات، بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المتاجرين والوسطاء، مع تامين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لحقوقهم.

([1]) مطر، محمد يحيى، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ج2، ص 539.

([2]) المرجع السابق، ج2، ص 469.

([3]) مطر، محمد يحيى، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ج2، ص 569.

([4]) المرجع السابق، ج2، ص 570.

([5]) المرجع السابق، ج2، ص 570.

([6]) المرجع ذاته، ج2، ص 571-572.

2. إبرام اتفاقيات ثنائية ، ودون إقليمية ، وإقليمية دولية ، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والفتيات.

3. اتخاذ تدابير مناسبة لنشر الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والفتيات، والتشديد على أن الاتجار يشكل جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم، بغية القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتجر بهن، من قبل سياح الجنس.

أقوال العلماء في شرح أحاديث تحريم الاتجار بالبشر :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب إثم من باع حراً) أي: عالماً متعمداً، والحر: «الظاهر أن المراد به من بني آدم».

قوله: (ثلاثة: أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث: «ومن كنت خصمه خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

قوله: (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل منهم صلاةً» فذكر فيهم، ورجل اعتبد محرَّراً وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به [1].

وقال الخطابي: اعتبار الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك ويجحد، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما.

قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم الحق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد.

قال الملهب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذى انقذه الله منه.

وقال ابن الجوزى: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. وقال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً.[2]

(1) فتح الباري، (ج7/63-64).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7/63-64).

المثال الحادي عشر
تحريم التجارة في الجنس

(تحريم مهر البغي) :

يلحق بتحريم الاتجار بالبشر تحريم عمل النساء والإماء في البغاء والفجور.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33].

قال العلامة ابن كثير في تفسيره: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام. نهى المسلمين عن ذلك».

قال: «وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة – فيما ذكره غير واحد من المفسرين من سلف وخلف – في شأن عبدالله بن أبي بن سلول "المنافق"، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم»[1]

أحاديث تحريم التجارة بالجنس:

1- وروى الإمام البخاري في الصحيح من طريق أبي مسعود الأنصاري «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»[2].

2- وروى الإمام مسلم في الصحيح من طريق رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث**»[3].

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم التجارة في الجنس (تحريم مهر البغي).

يقول الدكتور عبد الرحمن الجوير: إن الجودة أو الإتقان في الإسلام تتعدى الجانب المادي للإنسان أو الخدمة إلى الجانب الخلقي والإنساني في الجودة والإتقان"[4]. وقد بينت الأحاديث النبوية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وأن مهر البغي خبيث وهذا يتنافى مع الجودة الشاملة في المنظور الإسلامي التي تهتم بالجانب الخلقي للعمل، وإن الجودة الشاملة في الإسلام تهدف إلى اتخاذ أعمال شريفة وخلقية تخدم المجتمع والأمة بعمل صالح ومفيد وتغلق أبوبا الرذيلة في المجتمع الإسلامي وهذا مفصل آخر بين الجودة الشاملة عند الغرب والذي يهتم بتقديم السلعة أو الخدمة وإشباع حاجات العملاء دون النظر إلى القيم الخلقية بل إلى تحقيق

(1) تفسير ابن كثير، (ج3/صفحة 461).

(2) أخرجه البخاري من طريق أبي مسعود الأنصاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (2122).

(3) أخرجه مسلم من طريق رافع بن خديج، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، حديث رقم (2932).

(4) الجويير، عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة، الاتقان، في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 44.

المكسب المادي، والجودة الشاملة في الإسلام التي تنضبط بمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية الفاضلة، فتحريم التجارة في الجنس أصل عظيم يقوم عليه المجتمع الإسلامي، فلا تتحقق الجودة الشاملة في الإسلام إلا بتحريم مهر البغي حفاظاً على المجتمع من الوقوع في الرذيلة والانحطاط الخلقي التي وقعت به المجتمعات الغربية.

أضرار جريمة الزنا أو التجارة في الجنس :

إن لهذه المعصية التي حرمها الله (عز وجل) ، كثير من الأضرار الاجتماعية ، والصحية ، والخلقية، على من يقترفها، وقد توصل المجتمع الغربي ومفكروه ، إلى الآثار الخطيرة المترتبة على جريمة ، الزنا بعد أن غصَت بها المجتمعات الغربية، وأصبح أدباؤها ومفكروها ينادون بضرورة التصدي لهذه الظاهرة للحد من انتشارها بقدر الإمكان ، بعد أن أصبحت وباءً يأكل الأخضر واليابس.

وهذا يؤكد أن الإسلام الذي حرم الزنا قبل ألف وأربعمائة سنة، قد وضع أركان الجودة الشاملة في بناء الفرد والأسرة والمجتمع، وأظهر الجودة الشاملة في التجارة التي تحرم مهر البغي، والسنة المشرفة نصت على تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على زناها ؛ فحرمت عمل النساء في الفجور والبغاء، ومن آثار هذه الجريمة:

1. الآثار الاجتماعية:

إن جريمة الزنا هي في الحقيقة جريمة يعود أثرها السيئ على المجتمع بأسره ، فهي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى، ولهذا نرى أن التشريع الإسلامي جعل حدها حقاً لله تعالى ؛ لأن ضررها يعود على الجماعة فلا يجوز التراخي عنها ولا العفو ولا الصلح.

ولهذه الجريمة السيئة والفعلة الشنيعة أثر مباشر على كل من الزوج الزاني أو الزوجة الزانية.

فالزوج الذي ينكشف له أمر زوجته ومعاشرتها لغيره من الرجال تعافها نفسه وتأبى ان تبقى مع امرأة من هذا النوع دنست عرضه وشرفه، لأن الغيرة لا تخلو من الإنسان السوي، فهو قد عدم الثقة بها كزوجة وكأم لأولاده، ولعل الشك وانعدام الثقة يتطرق إلى ما أنجبت له من أولاد فلعلهم ليسوا من صلبه، ولعلهم أولاد زنا من غيره، فتنفر نفسه منهم وينحسر عنهم حنانه وعطفه بل قد يدفعه ذلك إلى قتلهم أو تركهم، وأيضاً هذه الزوجة التي اقترفت هذه الخطيئة لا بد له من طلاقها[1].

([1]) جبر، دندل، **الزنا تحريمه، أسبابه ودوافعه- نتائجه وآثاره**، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1985، ص 132.

وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي ربطت مصيرها بمصير زوجها، ثم تراه يقضي أوقاته مع العاهرات والزانيات، وأصبحت هي مهجورة، لقد فقدت ثقتها به، وبانعدام الثقة بين الزوجين لا بد من الشقاق وعدم التفاهم ثم الطلاق فالكارثة والطامة الكبرى عليهما وعلى الأولاد[1].

2. الآثار المرضية أو الصحية:

يصيب أفراد المجتمعات أمراض جنسية خطرة قد تتعدى في خطرها المواضع التناسلية إلى بقية أعضاء الجسم مهددة بالضعف العام وذلك نتيجة للإباحية والفوضى الجنسية التي تفشت في المجتمعات.

يقول الدكتور – س- فرويد[2]: ...لا يتسع المقام هنا للحديث عن الأمراض الزهرية حديثاً كاملاً مسهباً.. تلك الأمراض التي تعد من أخطر الشرور الإنسانية بما تسببه من فواجع وما تحدثه من انهيار حياة الأسرة والحياة الاجتماعية.

ثم يقول: وكثير من الشباب يصابون بها عند زيارتهم الأولى للعاهرات وبذلك يعرضون مستقبلهم للشقاء والخراب".

وأهم هذه الأمراض الزهرية ثلاثة: السيلان والزهري والقرحة الرخوة ويمكن أن نضيف إليها بعض الأمراض الطفيلية كالجرب الذي تنتقل فيه العدوى بواسطة الاختلاط الجنسي وبطرق أخرى أيضاً".

وبعد أن يتكلم الدكتور عن وصف السيلان وإمكانية معالجته يقول: ".. ونتائج السيلان في المرأة أشد خطورة منها في الرجل لأنه أصعب في الشفاء، والبغي المصابة بمرض السيلان قد تنقل عدواه إلى عدد لا حصر له من الرجال قبل أن تضبط، لذلك فإن الزعم بأن توقيع الكشف الطبي على العاهرات فيه ضمان ضد الإصابة بعدوى الأمراض وهمٌ باطل.. وكثير ما ينتهي مرض السيلان في المرأة إلى العقم، هذا فضلاً عن الآلام التي تعانيها والتي قد تضطرها إلى ملازمة الفراش زمناً طويلاً[3].

3. الآثار الاقتصادية:

ومنها الوقوع في شرك الفقر والفاقة لأن الزاني والزانية إذا أحب كلاهما فلا يكون لهما إلا إرضاء المحبوب وبذل ما في الإمكان من الحال في سبيل إرضائه، وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال أو عن السعي في سبيل الكسب فيحل الفقر مكان الغنى[4].

([1]) جبر، دندل، المرجع السابق، ص 132.

([2]) انظر **الزنا تحريمه أسبابه ودوافعه -نتائجه وآثاره**، مرجع سابق، ص 144.

([3]) جبر، دندل، الزنا تحريمه وأسبابه، مرجع سابق، ص 144.

([4]) كحالة، عمر، **الزنا ومكافحته**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1982، ص 132.

وفي بعض الحفلات الخيرية في بلاد الغرب تُنظم مزايدات على (قُبْل) النجمات المعروفات وقد دفع أحد الأثرياء في انكلترا خلال الحرب العالمية الأولى في حفل خيري (12.000) جنيه مقابل تقبيل إحدى الممثلات المعروفات حينذاك، ودفع آخر منذ بضعة أشهر مبلغ (1500) جنيه في مناسبة مشابهة، وقد أوصى ثري في مانشستر بمبلغ (25.000) جنيه لفتاة تقديراً لقبلة منحته إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد السيد المسيح نبي الطهر والعفة والحياء)[1].

قلت: "الباحث": وكم نعرف من أناس ورثوا عن آبائهم ثروة طائلة فبددوها على الغانيات والزانيات في دول عربية مجاورة، ثم عادوا ليعيشوا حياة الكفاف وسؤال الناس عن أموالهم، فحل الفقر مكان الغنى والضيق بعد السعة.

4. الآثار في الحروب:

كثير من الشعوب والحكومات القائمة بتسيير دفة الحكم فيها ، تضع في حسابها بالنسبة لبقية الدول والشعوب التي تعاديها ، قاعدة "**الغاية تبرر الوسيلة**"، فنرى كثيراً من الدول ، تبعث بالنساء المومسات أو تتعامل معهن ؛ من أجل القيام بأعمال تجسسية لدى الدول المعادية لها ، فهي ترسل مثل هؤلاء النسوة اللواتي فقدن كل عفة وطهارة وفضيلة ، واعتدن على الإباحية الجنسية ؛ لكي يحصلن على المعلومات العسكرية اللازمة لكشف قوة العدو وإمكانياته المادية والمعنوية، وتحركات قواته العسكرية ، وأماكن تمركزها ، ونوع الأسلحة التي يستخدمها ، والمخترعات الحديثة التي تنتجها المصانع الحربية ، وعدد الجيوش، وكل شيء له صلة بالحياة العسكرية والعمليات الحربية.

وذلك مقابل بيعهن اللذة لبعض الذين لديهم الأسرار والمعلومات عن مثل هذه الأمور، والعمل الظاهر الذي يشتغلن به ، أكثر ما يكون في مجال الفنون ، من سينما ، ومسارح وكباريهات ، حيث يقمن بالرقص والغناء والتمثيل ، أو في الفنادق التي يرتادها عادة الناس الذين لهم صفة المسؤولين في الدول ودوائرها[2].

قلت: "الباحث": ومن المعلوم أن أعمال التجسس ، لها أثر كبير في نصر كثير من الجيوش واندحار الكثير منها، ومن شاء أن يطلّع على دور المومسات في التجسس لصالح هذه الدولة أو تلك، فليراجع الكتب المختصة بذلك للوقف على القصص والوقائع.

([1]) جبر، دندل، مرجع سابق، ص 135-136.

([2]) جبر، دندل، الزنا تحريمه وأسبابه، مرجع سابق، ص 151.

أقوال العلماء في شرح أحاديث تحريم مهر البغي:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه في الفتح[1]: «الحكم الثاني: مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنـى فاعلـة، وجمـع البغي بغايا، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد...».

وقال: «الحكم الثالث: كسب الأمة، وسيأتي في الإجارة، باب كسب البغي والإماء، وفيه حديث أبي هريـرة نهى رسول الـلـه ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟ فعرف بذلك النهي، والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح»، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعاً.

نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت يدها، وقال هكذا بيده، نحـو الغـزل والـنفش وهـو بالفـاء أي: نتـف الصوف، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع، لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها.

أما المعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم[2].

قال الإمام النووي رحمه الـلـه في شرح مسلم: أما (مهر البغي): فهو ما تأخذه الزانية على الزنـا، وسـماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين[3].

(1) فتح الباري، (ج7/صفحة 75).

(2) فتح الباري مرجع سابق، (ج75/7).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (ج5/صفحة 418).

المثال الثاني عشر

تحريم بيع الأعضاء البشرية

أنعم اللـه تعالى على الإنسان بنعم كثيرة، فقد خلقه في أحسن تقويم وأعطاه السمع والبصر والفؤاد، وأكمل خلق بدنه في أحسن خلق فتبارك اللـه أحسن الخالقين. ولقد كرم اللـه تعالى الإنسان حياً وميتاً.

من الأحاديث التي تحرم بيع الأعضاء البشرية:

1- أخرج الإمام أبو داود في السنن من طريق عائشة رضي اللـه عنها: «أن رسول اللـه ﷺ قال: **كسر عظم الميت ككسره حياً**»[1].

الجودة الشاملة في حديث تحريم بيع الأعضاء البشرية:

الإنسان مكرماً حياً وميتاً، والتعدي على الميت بكسر عظمه كمن يكسر عظمه حباً كما جاء في الحديث الشريف ولقوله تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..."** (الإسراء، آية 70).

والجودة في الإسلام لا تبيح التعدي على أعضاء الميت وجعلها سلعاً تباع وتشترى كأي متاع آخر، ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه، فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود، ومن أقول الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: "والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له، أي: هو غير جائز، وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه"[2].

---

(1) أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم (3209) وأخرجه **ابن ماجه** في السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، حديث رقم (1616) **وأحمد** في المسند، (ج105/6)، حديث رقم (24783) وأخرجه **البيهقي** في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره، حديث رقم (2336) **جميعهم من طريق سعد بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به** ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : "سعد بن سعيد صدوق ، التقريب : ترجمة رقم 2237 " وعمرة ثقة انظر التقريب ترجمة (8643) قال الحافظ ابن حجر: « وحسنه ابن القطان وذكر القشيرى أنه على شرط مسلم. ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها، وزاد [في الإثم]. وفي رواية للشافعي يعني في الإثم، تنبيه: في «الإلمام»: أن مسلماً رواه، وليس كذلك» انظر «تلخيص الحبير» (ج4840/3).

قال **الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم.** روضة المحدثين، (ج1850/9).

وقال العجلوني في كشف الخفاء: قال ابن دقيق العيد على شرط مسلم «كشف الخفاء» (ج255/1). قلت : **الحديث حسن**

.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، 1977م، ج5، ص 79.

وقال المالكية: "إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف به"، وصرح الشافعية: "بأن الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء"، وأكد الحنابلة: "تحريم بيع العضو المقطوع"[1].

ومن هنا تتجلى الجودة الشاملة في الإسلام في المحافظة على أعضاء الإنسان الميت وحفظ كرامته بتحريم بيع شيء من أعضائه مع أن بيع هذه الأعضاء- لو تم- يحقق أرباحاً كبيرة، وهذا ما يميز الجودة في الإسلام التي تهتم وتعنى بالجانب الخلقي والإنساني[2] في تقييم السلعة، وتصنيفها حسب الشرع إلى سلعة مصانة لا يجري عليها بيع وشراء- كالأعضاء البشرية- سواء كانت من حي أو ميت، وما يجري عليها من بيع وشراء من سلع مصنفة تحت بند الطيبات المباحة المفيدة للإنسان والمبثوثة في هذا الكون.

أقوال العلماء في شرح حديث كسر عظم الميت:

قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «**لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر**».

قاله في فتح الودود «ككسره حياً» يعني في الإثم، كما في رواية.

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً.

قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم.

قال ابن حجر: «ومِن لازمِه أن يستلذ بما يستلذ به الحي» [3].

قلت "الباحث": تجارة الأعضاء البشرية تجارة رائجة في هذه الأيام وما زلنا نسمع عبر وسائل الإعلام عن أناس يرغبون ببيع كليتهم أو قد باعوها فعلاً بمبلغ معين، ونؤكد هنا أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف يشاء وبما يشاء، وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها، فالمالك للأبدان هو الله تعالى، الذي خلقها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به سبحانه وتعالى.

([1]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، مصر، 2002م. ج3، ص 138.

([2]) الجويبر، عبد الرحمن، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص 44.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، (ج18/9).

المثال الثالث عشر

تحريم بيع عسب الفحل

وهو من البيوع المنهي عنه لمناقضته للجودة الشاملة في البيوع فهو غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسلميه.

تعريف عسب الفحل:

قال ابن الأثير: عسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما"[1]

الفحل: الذكر من الحيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك"[2]

أحاديث النهي عن بيع عسب الفحل:

1- أخرج الإمام البخاري من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال:" **نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل**"[3]

2- أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله قال: **"نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم"**[4]

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم بيع عسب الفحل:

إن الجودة الشاملة من منظور إسلامي تقوم على تقديم منتج محدد ومعلوم ويمكن تسلميه للمستهلك "متلقي الخدمة" وأن يكون مالاً متقوماً أي أذن الشرع ببيعه وشرائه هذا بالإضافة إلى توفر الجودة العالية في المنتج، وهذه المضامين غير متوفرة في بيع عسب الفحل لأنه "غير محدد وغير متقوم ولا مقدور على تسليمه[5]. فلم يأذن الشرع كما جاء في الأحاديث ببيعه وشراءه بل نهى عن ذلك.

([1]) ابن الأثير، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، باب العين مع السين، (ج464/3).

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج126/7)

([3]) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب الأجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم (2123).

([4]) أخرجه مسلم من طريق جابر، كتاب المساقاة، تحريم بيع ضراب الجمل، حديث رقم (2962)

([5]) شرح النووي، صحيح مسلم، (ج5 / 415).

الفصل الخامس

الجودة الشاملة في آليات التعامل في النظام الاقتصادى الإسلامي

المبحث الأول: الربا .

المبحث الثاني: البيوع المحظورة في النظام الاقتصادى الإسلامي.

1. **بيع النجش.**
2. **بيع الغرر.**
3. **بيع الحصاة.**
4. **بيع الملامسة والمنابذة.**
5. **النهي عن بيع الحاضر للباد.**
6. **تحريم تلقي الركبان.**
7. **النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة.**
8. **النهي عن بيع العينة.**
9. **النهي أن تبيع ما ليس عندك.**

الفصل الخامس

المبحث الأول
الربا

وفيه ثلاثة مطالب:

1. **المطلب الأول:** تحريم الربا .

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريفه في اللغة والشرع .

المقصد الثاني: أنواعه .

2. **المطلب الثاني:** أحاديث الربا .

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: الأحاديث التي تبين حرمة الربا وعقوبة المرابي .

المقصد الثاني: أحاديث ربا الديون .

المقصد الثالث: أحاديث ربا الفضل وأحاديث ربا النسيئة .

3. **المطلب الثالث: علة الربا :**

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: علة تحريم الربا عند الفقهاء.

المقصد الثاني: الجودة الشاملة في تحريم الربا .

المقصد الثالث: أسباب تحريم الربا الاجتماعية والاقتصادية .

مقدمة

نتناول في البداية تعريف منظمة الجودة الشاملة البريطانية لإدارة الجودة الشاملة حيث عرفتها بأنها: "فلسفة إدارية للمؤسسة تستطيع من خلالها تحقيق كل احتياجات العملاء وأهداف المؤسسة معاً"[1].

لا شك أن فلسفة الإدارة الغربية قائمة على جمع المال بأي وسيلة، ومهما كان نوع البيع، سواء كان بيعاً ربوياً ، أو بيعاً فيه غرر أو جهالة، حيث يستوي في فلسفة هذه الإدارة مشروع قمار أو مشروع اعمار، فالتركيز على إشباع حاجات المستهلك ، وتقديم منتجات أو خدمات ذات جودة عالية ؛ هو هدف رئيسي لها.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه خاضع للعقيدة الإسلامية وفلسفتها القائمة على الحلال والحرام، فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وقد أجاد الإسلام وأحسن حين حرم الربا فقال عز وجل: **"وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"**[2].

وسوف نتحدث عن معنى الربا (تعريفه) في اللغة والشرع ، وأحاديثه ، وعلة تحريمه، وأسباب التحريم وأضراره الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول

الربا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللـه وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

المطلب الأول: تحريم الربا وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف الربا في اللغةً وفي الشرع.

المقصد الثاني: أنواع الربا.

المقصد الأول : تعريف الربا :

قال ابن فارس: (ربى) الراء والباء والحرف المعتل، كذلك المهموز منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلوّ. تقول: ربا الشيء يربو، إذا زاد. قال: والربا في المال والمعاملة معروف[3].

([1]) حمود، خضير، إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص 74.

([2]) سورة البقرة، الآية 275.

(3) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج3/ صفحة 483-484).

قال الزمخشري: [الربا] كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع[1].

وقال الحافظ في الفتح: «الربا مقصور، وحكي مده وهو شاذ، وهو من باب ربا يربو فيكتب بالألف، ولكن وقع في خط المصاحف بالواو». قال: «ويطلق الربا على كل مبيع محرّم». وقال: ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفصيله»[2].

وجاء في لسان العرب[3]: (ربا): ربا الشيء يربو ربواً، ورباءً زاد ونما وأربيته نميته، وفي التنزيل: «**ويربي الصدقات**» ومنه أخذ الربا الحرام، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللـه وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللـه فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ **[الروم: 39]**.

تعريف الربا في الشرع:

كثرت تعاريف الفقهاء له، ومن أجمع التعاريف وأشملها ما ذكره الشربيني الشافعي صاحب «مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، حيث قال: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[4].

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغَرَر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج». [5]

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف، تفسير سورة البقرة، ج1/صفحة (244).

(2) فتح البارى شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللـه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (ج398/6).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، دار صادر، بيروت، باب (ربا) ج304/14).

(4) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت ط الأولى 1997، (ج309/6) باب الربا.

(5) ابن رشد، القاضي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج103/2).

قال ابن كثير: «وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه: **ثلاثة وددت أن رسول الـلـه ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه، الجَد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة ربا**» [1]

وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا وينتشر بينهم فمن لم يأكله ناله من غباره.

المقصد الثاني: أنواع الربا :

اختلف الفقهاء في تقسيم الربا إلى قولين: الأول: وهو قول جمهور العلماء وهو أن الربا نوعان:

أ- ربا النسيئة ب- ربا الفضل

الثاني: قول الشافعي رحمه الـلـه بأن الربا ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر .

ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

ج - ربا النسا: وهو البيع لأجل .

وزاد المتولي: ربا القروض المشروط فيه جر نفع.

قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل. [2]

قلت: ينقسم الربا إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الديون:

وهو الذي تمارسه البنوك الربوية، وهو القرض الذي يجر منفعه. والقاعدة العامة في الشريعة «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**».

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو الذى عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وهو نوعان:

أ- ربا الفضل ب- ربا النسيئة

ربا البيوع: هو ربا يجرى عند التبايع بين أصناف محددة من الأموال وتسمى الأموال الربوية، وليس معنى الأموال الربوية هنا، أي: المحرمة لأنها كسب ربوي، بل المعنى أن ربا البيوع يجرى فيها إن تم التبايع فيما بينها بطريقة غير شرعية.

وحتى نعرف الطريقة الشرعية للتبايع بين هذه السلع التي هي الأموال الربوية.

---

(1) تفسير ابن كثير (ج1، صفحة 710) ، والحديث أخرجه البخاري من طرق ابن عمر،كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر حديث رقم (5266) .

(2) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (ج309/6).

نقسم المال إلى قسمين:

الأموال الربوية: وهي التي يجرى فيها ربا البيوع .

الأموال غير الربوية: هي التي لا يجرى فيها «ربا» وهي كل ما عدا الأموال الربوية ، وتنقسم الأموال الربوية إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي تضم ما يلي:

الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

والعلة التي جمعت هذه الأصناف هي الثمنية، أي: كونها أثمانا للسلع، والقاعدة التي يجب أن تتبع هنا هي: أنه إذا كان البيع بين نفس الصنف (ذهب بذهب)، أو (فضة بفضة) وجب أن يكون الطرفان متماثلين بالوزن، ووجب أيضاً التقابض يداً بيد.

المجموعة الثانية وهي تضم ما يلي:

«الملح، التمر، البر، الشعير» والعلة في هذه المطعومات خلافية بين العلماء. يرى الإمام الشافعي أن العلة في هذه الأربعة كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال الإمام مالك: «العلة في كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعدّاه إلى الزبيب لأنه كالتمر».

وقال أبو حنيفة: «العلة في الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما».

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين: فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن[1].

وتجرى هنا القاعدتان السابقتان في التبايع داخل هذه المجموعة أيضاً أما عند التبايع بين أصناف المجموعتين، أي صنف من المجموعة (أ) وصنف من المجموعة (ب) فلا يشترط التماثل في الوزن، ولا يشترط التقابض في المجلس.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (ج446/5).

المطلب الثاني
أحاديث الربا

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين حرمة الربا وعقوبة المرابي عند الـلـه عزَّ وجلَّ.

المقصد الثاني: الأحاديث التي تبين ربا الديون

المقصد الثالث: الأحاديث التي تبين ربا البيوع (رب النسيئة، وربا الفضل).

المقصد الأول: الأحاديث التي تبين حرمة الربا:

روى الإمام البخاري في صحيحه من طريق سمرة بن جندب. رضي الـلـه عنه – قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان.** فقلت: من هذا؟ قال: الذى رأيته في النهر آكل الربا» [1].

وروى البخاري من طريق عون ابن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حَجّاماً، فسألته فقال: «**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصور**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الـلـه وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الـلـه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[3].

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالـلـه رضي الـلـه عنهما قال: «**لعن رسول الـلـه ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**»[4]

المقصد الثاني: أحاديث ربا الديون:

---

(1) أخرجه البخاري من طريق سمرة بن جندب، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، حديث رقم (1943).

(2) أخرجه البخاري، من طريق عون ابن أبي جحيفة كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع حديث رقم (1980).

(3) المرجع السابق، حديث رقم (2560) وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (129).

(4)أخرجه مسلم من طريق جابر، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (2995)

وهو القرض الذي يجر منفعة، والقاعدة العامة في الشريعة: «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**». ومن صورهِ: أقرضك مئة وتردها مئة وعشرة، وإن زادت المدة زاد الدين، قال ابن كثير في تفسيره: يأمر اللـه تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي[1].

روى الإمام البخاري من طريق أبي بردة قال: «**أتيت المدينة فلقيت عبداللـه بن سلام رضي اللـه عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرضٍ الربا بها فاشٍ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِملَ تبنٍ أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا**»[2].

قال العيني: أي: فإن قبول هدية المستقرض جارٍ مجرى الربا من حيث إنه زائد على ما أخذه من المستقرض[3].

وروى الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[4].

كيف تعامل العلماء مع حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»:

لم يصح هذا الأثر عند علماء الحديث النبوى كما أسلفنا ولكن الفقهاء والعلماء اعتبروا هذا الأثر «**قاعدة عامة**» في بيوع السلف لأجل، **وأصلاً** من أصول الديون وما يترتب عليها من سداد لهذه الديون، وعلى أنها **مسلّمة** من المسلمات في المعاملات المالية. وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك من خلال تآليفهم:

---

(1) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (ج716/1).

(2) أخرجه البخاري من طريق أبي بردة، كتاب المناقب، مناقب عبداللـه بن سلام، حديث رقم (3530). قال في اللسان: القَتُّ الفِصْفِصةُ وهي الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب ودُهْنٌ مُقَتَّتٌ مُطَيَّبٌ مطبوخ بالرياحين.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج4570/24).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا حديث رقم (11252) من طريق يزيد بن ابي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد ، قال الحافظ : "ابومرزوق التجيبي مقبول " انظر التقريب ترجمة رقم (1905) قال البيهقي عقبه :**موقوف** وأخرجه الهيثمي، نور الدين، في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، (ج500/1) حديث رقم (437) من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي .قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: « رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط. «انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار، حديث رقم (861).
قلت (الباحث): وقد أفصح الحافظ في التلخيص (31-34) عن علته، فقال: «في إسناده سوار بن مصعب» وهو متروك.
قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي: [انظر بلوغ المرام]، حديث رقم (862) وآخر موقوف عن عبداللـه بن سلام عند البخاري (بلوغ المرام، حديث رقم (863). **قلت الحديث ضعيف** .

قال **ابن القيم** رحمه الـلـه: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلّف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أنّ أخذ الزيادة على ذلك رباً، وقد روى عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس: **نهوا عن كل قرض جر منفعة**» [1]. قال: وقال ابن أبي موسى: «ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان **قرضاً جر منفعة**» [2].

قال الإمام **الطحاوي** في شرح معاني الآثار: «ثم حرم الربا، **وحرم كل قرض جر منفعة**» [3].

قال **الإمام النووي** رحمه الـلـه: يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو «**قرض جر منفعة**» فإنه منهي عنه [4].

قال **الصنعاني** في سبل السلام: «شرح حديث **كل قرض جر منفعة فهو ربا**»: هذه هي القاعدة العامة التي أخذ بها جمهور العلماء. وإن كان الحديث متكلماً في سنده ولا ينهض للاحتجاج وحده، ولكن تشهد له قرائن أخرى.

قال الإمام البيهقي رحمه الـلـه: قال أحمد: وروينا عن عبدالـلـه بن عمر أنه قال: «**من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه**».

وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**». وروينا في معناه عن عبد الـلـه بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الـلـه بن مسعود وابن عباس [5]

وقد ترجم المحدثون والفقهاء لهذا الأثر:

فترجم الإمام **النسائي** في السنن الكبرى فقال: «**باب كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو رباً**» [6].

وترجم الإمام **ابن قدامة المقدسي** في المغني فقال: «**النهي عن كل قرضٍ جر منفعه للمقرض**»[7].

وترجم أبو **إسحاق الشيرازى** في المهذب فقال: «**فصل: ولا يجوز قرض جرَّ منفعة**»[8].

---

(1) الجوزية، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، (ج2/صفحة 191).

(2) المرجع السابق، ج192/2).

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية بيروت، 1399، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان/(ج60/4).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خير مما عليه. (ج360/11).

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، مجلس دائرة المعارف في الهند حيدر أباد، الطبعة الأولى، 1344هـ طبعة وزارة الأوقاف المصرية، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة، ج4/9. 1.

(6) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة، (ج349/5).

(7) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب البيوع، باب النهي عن كل قرض جر منفعة للمقرض، (ج781/5).

(8) الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، كتاب البيوع، فصل ولا يجوز قرض جر منفعة، (ج81/2).

وترجم العلامة أبو **الحسن الماوردى** في الحاوى الكبير فقال: «باب النهي عن بيع وسلف **وعن سلف جرَّ منفعة** وتأخير الحق»[1].

المقصد الثالث: أحاديث ربا الفضل وربا النسيئة:

1- روى الإمام البخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال النبي ﷺ: **من أين هذا؟** قال بلال: كان عندى تمر ردىء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك. **أوّه أوّه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ فبع التمر ببيع آخر ثم اشترِ به»**[2].

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال: «أُتي رسول الـلـه ﷺ بتمر فقال: **ما هذا التمر من تمرنا.** فقال رجل: يا رسول الـلـه بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الـلـه ﷺ: **هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»**[3].

2- وروى الإمام مسلم عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذى تقول أشيء سمعته من رسول الـلـه ﷺ، أو وجدته في كتاب الـلـه عزَّ وجلَّ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الـلـه ﷺ ولم أجده في كتاب الـلـه، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة»[4].

3- روى الإمام البخاري من طريق عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه عن النبي ﷺ قال: «**البُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»** [5].

4- روى البخاري رحمه الـلـه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس: أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الـلـه فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: و الـلـه لا تفارقه حتى

(1) الماوردى، أبو الحسن، الحاوى الكبير، فقه شافعي، دار الفكر بيروت، كتاب البيوع (ج7810/5).
(2) أخرجه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود، حديث رقم (2188) ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (2985) .
(3) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (2985).
(4) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (2995) ،
(5) أخرجه البخاري من طريق عمر بن الخطاب، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (2170) .

تأخذ منه، **قال رسول الـلـه ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءً وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاءً وهاءً، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاء»**[1].

5- وروى الإمام البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الـلـه عنه قال: **قال رسول الـلـه ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»**[2]

6- وروى البخاري من طريق عبدالـلـه بن عمر، قال: يا أبا سعيد! ما هذا الذى تحدث عن رسول الـلـه ﷺ! فقال أبو سعيد في الصرف: سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل**»[3].

7- وروى الخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنه: أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها عن بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**»[4].

8- وروى الإمام البخاري من طريق أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الـلـه عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «**نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينا**» [5].

9- أخرج البخاري من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الـلـه عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا**» [6]

10-وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الـلـه ﷺ قال: «**لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلا بمثل، سواءً بسواء**»[7].

---

(1) أخرجه البخاري من طريق مالك بن أوس، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم (2174) وأخرجه مسلم من طريق مالك بن أوس، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (4059). قوله : فتراوضنا بإسكان الضاد المعجمة يقال: تراوض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر.

(2) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم (2175).

(3) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر ، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (2176). ومسلم من طريق أبي سعيد الخدري كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (4055).

(4) أخرجه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (2176) ومسلم من طريق أبي سعيد أيضاً، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (4138) .

(5) أخرجه البخاري من طريق أبي المنهال ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نسيئة، حديث رقم (2181).

(6) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق نسيئة ، حديث رقم (2182).

(7) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (4057).

11- وأخرج مسلم من طريق عثمان بن عفان أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[1].

12- وأخرج مسلم **من** طريق أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث: فقلت: أبو الأشعث! فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم، غزونا غزوة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الـلـه ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا. فقال: «ألا ما بالُ رجال يتحدثون عن رسول الـلـه ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه». فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، فقال: لنحدث بما سمعنا من رسول الـلـه ﷺ وإن كره معاوية أو قال: وإن رغم – ما أبالي أن لا أصحبَه في جنده ليلة سوداء[2].

13- وفي رواية ثانية لمسلم من طريق عبادة بن الصامت قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[3].

14- وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[4].

15- أخرج مسلم من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»[5] .

---

(1) أخرجه مسلم ،من طريق عثمان بن عفان كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم (4058).
(2) أخرجه مسلم ،من طريق أبي قلابة كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم (4061).
(3) أخرجه مسلم من طريق عبادة بن الصامت، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (4063).
(4) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب المساقاة باب الربا، حديث رقم (4064) .
(5) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة كتاب المساقاة باب الربا ، حديث رقم (4066).

16-أخرج مسلم من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[1].

17-وأخرج مسلم من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»[2].

18-وأخرج مسلم من طريق أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى موسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء ابن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» وائتِ زيدَ بنِ أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك** [3].

19-وأخرج مسلم منْ طريق فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الـلـه ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ الـلـه ﷺ «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ**» [4].

20-وأخرج مسلم في صحيحه من طريق سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الـلـه ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِى عَدِىٍّ الأَنْصَارِىَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الـلـه ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا » قَالَ: لاَ وَالـلـهِ يَا رَسُولَ الـلـه إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ الـلـه ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَان» [5].

---

(1) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة كتاب المساقاة باب الربا، حديث رقم (4068) .

(2) أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة كتاب المساقاة باب الربا، حديث رقم (4069).

(3) أخرجه مسلم من طريق أبي المنهال كتاب المساقاة باب الربا ، حديث رقم (4071).

(4) أخرجه مسلم من طريق فضالة بن عبيد، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز، حديث رقم (4078).

(5) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن المسيب، كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (4080) .

المطلب الثالث: علة الربا وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: علة تحريم الربا:

وسوف نتحدث عن علة تحريم الربا الفضل وربا النسيئة عند الحنفية والشافعية.

أما في المذهب الحنفي:

قال الإمام الكاساني: "علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها وهي القمح والشعير والتمر والملح، الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس"[1].

وبناءً على كلام الإمام الكاساني، تكون علة تحريم الربا الفضل عند الحنفية كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة.

علة تحريم ربا النسيئة عند الحنفية:

قال الإمام الكاساني: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق في الجنس، وهذا عندنا"[2].

علة الربا في المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

"فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما"[3].

وفيما يتعلق بعلة تحريم الربا في الأموال الأربعة قال الإمام النووي:

"ففي علة تحريم الربا في الأجناس قولان: أصحهما وهو الجديد أنهما الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء أكان مما يُكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرهما من المطعوم"[4].

المقصد الثاني: الجودة الشاملة في تحريم الربا:

إنه مما يحقق الجودة الشاملة العمل على إسعاد وإرضاء العملاء[5]، ولما كان المرابي يستغل حاجة الناس إلى المال بتعاملهم بالربا فقد ناقض ما تسعى إليه الجودة الشاملة من إدخال

([1]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فقه حنفي، طبعة العاصمة، الناشر زكريا علي، ج7، ص 3106.

([2]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص 3106.

([3]) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج9، ص 44.

([4]) المرجع السابق، ج9، ص 45.

([5]) درادكة، مأمون وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 19.

الفرح والسرور على العملاء وأكل أموال الناس ظلماً، قال تعالى: **"وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"** [البقرة: الآية 297].

كما تظهر الجودة الشاملة في تحريم الربا في النظام الاقتصادي الإسلامي لكون المرابي يجني ثروة طائلة على حساب الفقراء الذي يمتص دمائهم، وهذا يظهر في الحديث الذي أخرجه البخاري وهو حديث المرابي، الذي يسبح في بركة من الدماء ، وكلما وصل إلى حافة النهر ، رمي الرجل الذي يقف على حافة النهر بحجر في فيه فيرده حيث كان[1].

المقصد الثالث: أسباب تحريم الربا وبيان أضرار الاجتماعية والاقتصادية:

هناك أسباب مهمة ووجيهة ذكرها العلماء لتحريم الربا ومنها:

1. **الربا ظلم و الـله حرم الظلم:** آكل الربا ظالم، وموكله مظلوم وقد يكون ظالماً، و الـله حرم الظلم قال تعالى: **"وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"** [سورة البقرة: الآية 276]، فالزيادة على رأس المال رباً وهي ظلم و الـله يكره الظلم ويحرمه، وينهى عنه[2].
2. **لأن البيع عمل وحركة وأبواب رزق للناس ونفع لجمهور الأمة،** أما الربا فهو تبلد وكسل وكسب بغير عمل ومالٌ بلا جهد[3].
3. **المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع:** حرم الله الربا في الذهب والفضة لأنهما أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقوّم الأموال، كما يقول ابن القيم، ولذلك فإنه يرى وجوب كون هذا المعيار مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض[4].
4. **الربا غبن:** قد يكون من أسباب تحريم التفاضل في الأصناف الربوية إذ بيع الصنف بجنسه هو الغبن، فمعرفة الفروق بين الأصناف النوع الواحد يجهلها كثير من الناس، فإذا اشتروا ذهباً بذهب يجدون أنفسهم قد غبنوا غبناً بينا، إذ يجدون أنفسهم أعطوا أقل مما ينبغي أن يأخذوا، أو دفعوا أكثر مما ينبغي أن يدفعوا[5].

([1]) أخرجه البخاري، من طريق سمرة بن جندب كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، حديث رقم (1943).

([2]) الأشقر، عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مطابع الخط، الكويت، ص 93.

([3]) المصري، عبد السميع، لماذا حرم الـله الربا، مكتبة وهبة، 1987، ص 16.

([4]) الأشقر، عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

([5]) المرجع السابق، ص 98.

أضرار الربا:

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرمه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة.

من أضرار الربا الخلقية والاجتماعية:

1. أن الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين[1].
2. أن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع[2].
3. يزيد فقر المقترضين الفقراء فقراً إلى فقرهم[3].
4. يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقة أغنياء مرفهين وفقراء محرومين[4].

وقد شهد العالم هزات اقتصادية شديدة بسبب الربا، حيث عجزت بعض الدول عن سداد ديونها الربوية، مثل اليونان في العصر الحاضر، وكادت أن تعلن إفلاسها .

وقد دفع هذا بعض المصارف في الدول العربية ، إلى التحول إلى مصارف إسلامية وكذلك في بعض الدول الغربية ؛ هروبا من ويلات الربا .

تحريم الربا بسبب أضراره الاقتصادية:

تهدف الجودة إلى إقامة توازن اقتصادي في المجتمع بحيث لا يطغى مجتمع رأس المال "التجار" على جانب المستهلك، وقد حرم الإسلام الربا لتحقيق الجودة الاقتصادية ، وبسبب أضرار الربا التي تظهر في النقاط التالية:

1. عجز الحكومات عن دفع ديونها الربوية ؛ مما يؤدي إلى خطر إعلان إفلاسها كما هو حاصل.
2. حرم الإسلام الربا في الذهب والفضة ؛ لأنهما أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به تقوم الأموال كما يقول ابن القيم، ولذلك فإنه يرى وجوب كون هذا المعيار مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض[5].

قلت: والمرابي الذي يقرض المال بفائدة ربوية، إنما يقوم "بتسليع المال" أي جعل المال سلعة وهذا يتناقض مع الهدف الذي وضع من أجله وهو أن يكون معياراً للسلع الأخرى.

([1]) العزيزي، "محمد رامز"، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، دار الفرقان، عمان، العبدلي، 2004، ص (291).

([2]). العزيزي، "محمد رامز"، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، المرجع السابق، ص (291) .

([3]) المرجع السابق، ص 292.

([4]) المرجع نفسه، ص 292.

([5]) الأشقر، عمر سليمان، الربا وأثره، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني

البيوع المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي

المقدمة:

المطلب الأول: بيع النجش .

المطلب الثاني: بيع الغرر.

المطلب الثالث: بيع الحصاة.

المطلب الرابع: بيع الملامسة والمنابذة.

المطلب الخامس: النهي عن بيع الحاضر للباد .

المطلب السادس: تحريم تلقي الركبان .

المطلب السابع: النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة.

المطلب الثامن : النهي عن بيع العينة.

المطلب التاسع: النهي أن تبيع ما ليس عندك.

المبحث الثاني
علة تحريم عدد من البيوع المحرمة كبيع النجش
والغرر وتلقي الركبان
مقدمة

علة تحريم هذه البيوع :

لا بد أن نشير في البداية إلى قضية هامة وهي: هل الأحكام الشرعية تعبدية محضة أم أن لها علا ويمكن أن يقاس عليها؟

يقول الدكتور جاسر عودة: "أجمع المسلمون أن في الشرع أحكاماً يلزم المسلم إتباعها تعبداً، مثل عدد ومواقيت الصلاة المفروضة، أي أنه يلزم المسلم عين ما ورد فيها عن الشرع، وبصرف النظر عن الحِكَم والعلل، وبصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان والأحوال، ولا يُنكر أصل الأحكام التعبدية في الإسلام إلا من كان في تصوره الإيماني خلل كبير"[1].

وهناك أحكام لها علل ويمكن أن يقاس عليها غيرها ولكن اختلف الأصوليون في تحديد مجال هذه الأحكام ومنهج التعرف عليها.

فأهل القياس كالأئمة الأربعة – رحمهم الله جميعاً- يعللون هذه الأحكام، على اختلاف مسالكهم في التعليل، فإن قصرت عقولهم عن إدراك علة الحكم ردوه إلى الله تعالى إيماناً وتصديقاً، واعتبروا التكليف محض عبادة[2].

أما أهل الظاهر – كابن حزم الأندلسي- وهم منكرو القياس، فيعتبرون أن كل الأحكام التي وردت عن رسول الله -ﷺ- تعبديات، على المسلم إتباع ظواهرها وصورها بصرف النظر عما يبدو للعقل من حكمها ومقاصدها، ولا يصح أن يقاس عليها[3].

وسوف أذكر علل بعض البيوع ومنها:

1. بيع النجش:

يذكر العلماء أن علة النهي عن بيع النجش هي الضرر المالي الحاصل للمشتري، وهذه العلة متفق عليها عند الجميع، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الزيادة التي يحصل الضرر بها، فبعضهم أطلق وبعضهم قدرها بما إذا زادت السلعة عن ثمن مثلها[4].

([1]) عودة، جاسر، فقه المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008م، ص 68.

([2]) المرجع السابق، ص 69.

([3]) نفس المرجع، ص 86، بتصرف.

([4]) عبد الرحمن، رمضان، البيوع الضارة بالأموال – بالدين- بالعقل- بالأنساب، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006م. ص 127.

2. علة النهي عن بيع الحاضر للباري :

اختلف الفقهاء في علة النهي هل هي معقولة المعنى أم للتعبد؟ خلاف بينهم نتج عنه قولان:

القول الأول: إن النهي عن بيع الحاضر للتعبد وليس معللاً بعلة، وهو قول ابن حزم. قال في المحلى: "وأنه لا علة لذلك أصلاً إلا الانقياد لأمر الـلـه تعالى على لسان رسول الـلـه ﷺ"[1].

القول الثاني: إن النهي معقول المعنى، وعلة المنع هي الضرر وهو قول الجمهور. قال ابن دقيق العيد: "وأما بيع الحاضر للباد فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر"[2].

3. بيان علة النهي عن تلقي الركبان:

اختلف الفقهاء في علة النهي عن تلقي الركبان هل هي التعبد؟ أم هي معقولة المعنى؟

والذين قالوا: بأنها معقولة المعنى اختلفوا فيما بينهم: هل العلة هي ضرر أهل الجلب؟ أو ضر أهل البلـد؟ أو هما معاً؟

القول الأول: أن علة المنع هي ضرر أهل الجلب. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن علة المنع هي ضرر أهل السوق. وهو قول مالك والكوفيين والأوزاعي.

القول الثالث: أن علة النهي هي ضرر أهل الجلب وأهل البلد. وهو قول الحنفية وقول ابن العربي[3].

قلت: الباحث: إن النهي عن هذه البيوع له أصل عام في كتاب الـلـه وسنة نبيه ﷺ، فمن كتاب الـلـه قوله تعالى: **"وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"**[4].

وقوله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ"[5].

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[6].

فمجمل هذه البيوع المحرمة فيها أصلان محرمان في الشرع الأول: أكل أموال الناس بالباطل، والثاني الضرر الذي يلحق المشتري كالغبن وبخس السلعة.

وبهذا يسجل الإسلام سبق في ميدان الجودة، التي اهتمت بالسلعة أو الخدمة المميزة واهتمت بإشباع حاجات ورغبات العملاء، فأي إهتمام بمتلقي الخدمة أكثر من أن يمنع هذه البيوع ويحرمها لما تؤدي إليه من أكل أموال الناس بالباطل وما ينتج عنه من تنازع وتخاصم وتدابر وتباغض.

([1]) عبد الرحمن، رمضان، البيوع الضارة، مرجع سابق، ص 79.

([2]) المرجع السابق، ص 79.

([3]) المرجع نفسه، ص 107-108.

([4]) سورة البقرة [الآية: 188].

([5]) سورة النساء [الآية: 161].

([6]) سبق تخريجه ، ص 50

المبحث الثاني

البيوع المحظورة في النظام الاقتصادي الإسلامي

حرمت الشريعة الإسلامية مجموعةً من البيوع، لما فيها من الخداع والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ومن هذه البيوع بيع النجش.

المطلب الأول: بيع النجش:

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: معنى النجش.

المقصد الثاني: أحاديث النهي عن بيع النجش.

المقصد الثالث: الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع النجش.

المقصد الأول: معنى النجش: قال **ابن الأثير**: «هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجَها. أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءَها ليقعَ غيره فيها»[(1)].

وقال النجش: «تنفير الناس عن الشيء إلى غيره، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان»[2].

قال الإمام **النووي**: «أما النجش: فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة. وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدعَ غيره ويغره ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع. وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشته إذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها»[3].

وقال ابن قتيبة: «أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد: ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار فهو ناجش»[4].

---

(1) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الجيم (ج51/5).
([2]) المرجع نفسه (ج5/ ص51)
([3]) المرجع السابق، (ج33/5).
([4]) المرجع نفسه، (ج33/5)

وقال الهروي: قال أبو بكر: «النجش المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة، والصحيح الأول» [1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه: النجش: «هو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد».

وفي الشرع: «الزيادة في ثمن السلعة ممّن لا يريد شراءَها ليقعَ غيره فيها» [2].

المقصد الثاني:أحاديث النهي عن بيع النجش :

1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: " وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل". قال النبي ﷺ: «**الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وأخرج الإمام البخاري من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الـلـه عنهما، قال: «**نهى النبي ﷺ عن النجش**» [3].

2) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش وعن التصْرِية**» [4].

3) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»[5].

4) وأخرج الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا**

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج33/5)، شرح حديث رقم (2792).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج467/6) باب النجش.
(3) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك، حديث رقم (1998) وأخرجه مسلم،من طريق ابن عمر ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث رقم (2792) .
(4) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث رقم (2525). و مسلم من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (2791).
(5) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن، حديث رقم (1996).

تصرّوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمرٍ» [1].

5) وأخرج البخاري من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضرٌ لبادٍ**» [2].

6) وأخرج البخاري من طريق أبي هريرة، رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه ﷺ قال: «إياكم **والظّن فإن الظّن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا ، ولا تجسّسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الـلـه إخواناً**» [3].

7) أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا» [4].

المقصد الثالث:

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع النجش:

من أوجه الجودة الشاملة في الإسلام ، أنها تهتم بكيفية البيع الذي تتم به البيوع المختلفة ، ولم تـترك ذلك لأمزجة الناس يتبايعون كيف شاءوا، ومن البيوع التي حرمتها الـشريعة ؛ لمناقـضتها للجـودة في البيـوع الشرعية ، هو بيع النجش، وأما علة النهي عن هذا البيع هو الـضرر المـالي الحاصـل للمـشتري وهـذه العلـة متفق عليها عند الجميع، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الزيادة التـي يحـصل الـضرر بهـا فبعـضهم أطلـق وبعضهم قدرها بما إذا زادت السلعة عن ثمن مثلها"[5].

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، حديث رقم (2006).
(2) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، حديث رقم (2015).
(3) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) حديث رقم (5606).
(4)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم (3525).
([5]) عبد الرحمن، رمضان، البيوع الضارة بالأموال بالدين، بالعقل، بالأنساب، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006م، ص 127.

المطلب الثاني

بيع الغرر

حرمت الشريعة الإسلامية بيع الغرر لما فيه من الضرر على المستهلك. وسوف نتحدث عن بيع الغرر ضمن ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف بيع الغرر.

المقصد الثاني: الأحاديث التي تنهى عن بيع الغرر.

المقصد الثالث: العلة في تحريم بيع الغرر والجودة في ذلك .

المقصد الأول: معنى بيع الغرر:

قال **ابن الأثير**: «أنه نهى عن بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول».

وقال **الأزهري**: «بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. وسمي الشيطان غَروراً، لأنه يحمل الإنسان على محابه ووراء ذلك ما يسوء» [(1)].

قال **ابن فارس:** (غر): الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول: المثال، والثاني: النقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم.

ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذى لا يدري أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق (الهارب من سيده)، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً[(2)].

قال الخطابي: «أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي: كسرة الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر[(3)].

المقصد الثاني: أحاديث النهي عن بيع الغرر:

1) ترجم الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب بيع الغرر وحبل الحبلة)[(4)] ولم يورد فيه أحاديث.

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الغين مع الراء، (ج661/3).

(2) معجم مقاييس اللغة، كتاب الغين، (ج4/ص380 -381).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (ج362/7) شرح حديث رقم (2934).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ص (753) .

2) روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**» [1].

المقصد الثالث: علة النهي عن بيع الغرر:

والعلة في ذلك أنه معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه:

قال الحافظ بن حجر في الفتح: قال الإمام النووي رحمه الـلـه: «وأما النهي عن بيع الغرر فهـو أصـل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مـسلم ويـدخل فيـه مـسائل كثـيرة غـير منحـصرة، كبيـع الآبـق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثـير واللـبن في الضرع، وبيع الحَمْل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً.

وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[2].

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الغرر:

إن مما يحقق الجودة الشاملة هو النفوق والتميز في الأداء، وكذلك تقـديم سـلعة أو خدمـة بمـيـزات عالية الجودة[3]، وبيع الغرر هو بيع مجهول وبيع سـلعة غـير معروفـة وغـير مقـدور عـلى تـسليمها، وهـذا يتناقض مع الجودة التي تعنى بتقديم سلعة ذات جودة عالية.

(1)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، حديث رقم (2783).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (ج471/6).
([3]) القيسية، فتحية، تطبيق الجودة الشاملة في البنك الاسلامي الأردني، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثالث
بيع الحصاة
وهي من البيوع التي كانت شائعة في الجاهلية

ويمكن تعريفه كما قال الترمذي: ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: «إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع الجاهلية» [1].

ومن صور هذا البيع: قال الإمام النووي رحمه الـلـه: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة.

الثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرميَ بهذه الحصاة.

الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا».

وقال الإمام النووي رحمه الـلـه: «واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة» [2].

من الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحصاة:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**» [3].

الجودة الشاملة في حديث النهي عن بيع الحصاة:

لكون هذا البيع فيه غرر وجهالة، ولا تتحقق معه مصلحة المشتري "متلقي الخدمة" والتـي تسعى الجودة الشاملة إلى توفيرها في المنتج "المبيع" حيث أن من أهداف الجودة إسعاد العمـلاء وإرضائهم من خلال تقديم منتج ذا جودة عالية[4] على أن يكون بوسائل البيـع المـشروعة ، والتـي تقوم على اختيار المستهلك للمنتج وتحديد القطعة التي يريد شرائها بحرية تامـة، ولمـا كـان هـذا

(1) انظر جامع الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الـلـه، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث رقم (1151).
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج296/5)، شرح حديث رقم (2783).
(3)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (2783).
([4]) درادكة، مأمون وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 19.

البيع فيه جهالة لعدم معرفة أي ثوب (مثلاً) ستسقط عليه الحصاة عند رميها، حرم الشرع هذا البيع؛ منعاً للغبن الذي يلحق المشتري ، وجهالة عين المبيع ، وقد كان هذا البيع شائعاً في الجاهلية.

المطلب الرابع
بيع الملامسة والمنابذة

تعريف بيع الملامسة:

قال الحافظ ابن حجر في تعريف بيع الملامسة: "أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المشتري (الذي يريد الشراء)، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته"[1].

تعريف بيع المنابذة:

يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذاً فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته، وفي حديث عدي بن حاتم: «أمر له لما أتاه بمنبذة، أي: وسادة، سميت بهذا لأنها تنبذ أي: تطرح» [2].

وقال ابن فارس: نبذ: النون والباء والذال، أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء، ونبذت الشيء أنبذه نبذا: ألقيته من يدي.

والنبيذ: التمر يلقى في الآنية، ويصب عليه الماء[3].

أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة**» [4]

2) وأخرج البخاري من طريق أبي سعيد رضي الله عنه أخبره: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه**» [5].

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

الجودة الشاملة في البيوع تقضي أن يقوم المستهلك بمشاهدة المبيع ومعاينته والاطلاع عليه ويثبت له خيار الرؤيا وخيار المجلس، وفي بيع الملامسة لا يحق للمستهلك رؤيا المبيع بل

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج 6/ 473)

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الباء، (ج15/5).

(3) معجم مقاييس اللغة، (ج380/5).

(4) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم (2146) ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث رقم (2780) .

(5) أخرجه البخاري من طريق أبي سعيد، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم (2144، 2145) وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، حديث رقم (2782) .

لمسه ولا خيار له إذا لمسه، وفي بيع المنابذة يلزم البيع بمجرد النبذ، وهذا مناقض لحق المستهلك بتقليب المبيع ومعاينته وحقه في قبول شراءه أو رده، وكل ذلك مناقض للجودة الشاملة في الإسلام التي أعطت المستهلك الحق الكامل في رؤيا المبيع ومشاهدته وحرية الشراء أو الرفض.

أقوال الفقهاء في بيع الملامسة:

قال الحافظ: «واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام (الذي يريد الشراء)، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس.

والبيع على التأويلات كلها باطل.

ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار.

ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة[1].

ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس.

وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء» [2].

أقوال الفقهاء في بيع المنابذة:

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي المنابذة أوجه:

أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي.

الثاني: أن يقول: بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

الثالث: المراد نبذ الحصاة كما سنذكره في بيع الحصاة، وهذا البيع باطل للغرر» [3].

---

(1) المعاطاة: " وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما " (المفصل في شرح الشروط العمرية/ علي بن نايف الشحود ،ج151/1) . قلت : أوهو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج473/6)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، (ج294/5)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، (ج363/7)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، (ج428/3).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج294/5).

المطلب الخامس
النهي عن بيع الحاضر للباد

صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه في معناه

نهى النبي ﷺ أن يبيع الحاضر وهم أهل المدن، للباد وهم سكان البادية والخيام لما يقع على هؤلاء من ضرر في عدم المبادرة في البيع.

الأحاديث الواردة في النهي عن هذا البيع:

1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس رضي الـلـه عنهما قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**لا تلَقَّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**» قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمساراً[1].

2) وأخرج البخاري من طريق عبدالـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ أن يبيع حاضر** لباد. وبه قال ابن عباس» [2].

3) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه يقول: قال رسول الـلـه ﷺ: «**لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد**» [3].

4) وأخرج الإمام البخاري من طريق أنس بن مالك رضي الـلـه عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ»[4].

5) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أنس بن مالك قال: «**نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه**» [5]

---

(1) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير إذنه؟ وهل يعينه أو ينصحه حديث رقم (2158) و مسلم من طريق ابن عباس، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث رقم (3825) .

(2) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، حديث رقم (2159) .

(3) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، حديث رقم (2160) ومسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث رقم (3824).

(4) أخرجه البخاري من طريق أنس، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث رقم (3829) .

(5) أخرجه مسلم من طريق أنس، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث رقم (3826) .

6) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق جابر قال: قال رسول الـلـه ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الـلـه بعضهم من بعض**».[1]

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي:

الجودة الشاملة من منظور إسلامي ، هي انسياب السلعة من البائع "التاجر" إلى المستهلك؛ من أجل تبادل المنفعة مع حفظ حق التاجر والمستهلك على حد سواء، وفي حال مجيء البـادي مـن الباديـة وهـو لا يعرف الأسعار فيأتي إلى المدينة فيعرض عليه "الحاضر" أن يضع عنده سلعته لبيعها على التدريج بـأعلى مـن هذا السعر، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا البيع فيه إضرار بالناس وتضييق على أهل البلد لحاجتهم لما يأتي به أهل البوادي من السلع وبأسعارها الحالية.

وهنـا تـتجلى الجـودة الـشاملة في النظـام الاقتـصادي الإسـلامي التـي تـوفر الـسلعة مـن التـاجر إلى المستهلك بأسعار معتدلة ودون تدخل الوسطاء حتى لو كان هذا الوسيط من أقـرب النـاس إليـه "نهينـا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه"[2]، وقوله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يـرزق الـلـه بعـضهم من بعض"[3].

(1) أخرجه مسلم من طريق جابر، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، حديث رقم (3826) .

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

المطلب السادس

تحريم تلقي الركبان

وهو من البيوع التي حرمها النبي ﷺ لما يلحق الجالب من ضرر وصيانة له ممن يخذله وحتى لا يغبن البادي في السعر. وصورته أن يخرج الحاضر أي ساكن المدن إلى خارج المدينة ليشتري من أهل البادية ممن يقدمون لبيع سلعهم خارج المدينة وقبل وصولهم الأسواق فيشتري منهم بسعر رخيص لعدم معرفتهم بأحوال السوق.

أحاديث النهي عن تلقي الركبان:

1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد**» [1]

2) وأخرج الإمام البخاري من طريق عبدالـلـه بن مسعود قال: من اشترى محفّلة فليرد معها صاعاً، قال: «**ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع**» [2]

3) وأخرج الإمام البخاري من طريق عبدالـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**» [3].

4) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبدالـلـه بن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام **فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام**[4].

5) وأخرج الإمام البخاري في الصحيح من طريق عبدالـلـه بن عمر قال: «**كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**» [5].

6) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: «**نهى رسول الـلـه ﷺ أن يتلقى الجلب**» [6].

---

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان عالماً وهو خداع في البيوع والخداع لا يجوز، حديث رقم (2017).

(2) أخرجه البخاري من طريق عبد الـلـه بن مسعود ،كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2019) و مسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب. حديث رقنم (3821).

(3) أخرجه البخاري من طريق عبد الـلـه بن عمر، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما وهو خداع في البيوع والخداع لا يجوز، حديث رقم (2020).

(4) أخرجه البخاري من طريق عبد الـلـه ابن عمر كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2021)، ومسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (3819).

(5) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر،كتاب البيوع باب منتهى التلقي ، حديث رقم (2022).

(6)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب حديث رقم (3822) .

7) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج: أخبرني هشام الفردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**» [1].

الجودة الشاملة في أحاديث النهي عن تلقي الركبان:

تعرف الجودة الشاملة من منظور إسلامي بأنها: "تكليف الله لعباده ومطالبته إياهم باتخاذ الموقف الأجود والأمثل وكل حركاتهم وسكناتهم وسمتهم أو مجمل عملهم ونشاطهم"[2]، وهنا نجد أن الشارع الحكيم نهى عن تلقي الركبان، في رواية نهي عن تلقي الجلب، لأن هذا التلقي فيه ضرر للجالب وهو البائع "مقدم الخدمة" القادم من البادية بسلعة يريد بيعها فيأتي إنسان ويتلقى هذا القادم قبل أن يدخل المدينة ويعرف سعر الأسواق فيعرض عليه شراء سلته بثمن أقل من سعر السوق.

أقوال الفقهاء في النهي عن التلقي:

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره.

والصحيح الأول، للنهي الصريح.

قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي. ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك، أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى.

ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان: وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[3].

قال الإمام أبو عبدالله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد. واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقي ألا يغبن البادى ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادى إذا باع

(1)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (3823) .

(2) الجوبير، عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 44.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج304/5)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتَروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي.

ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنه بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة و الـلـه أعلم[1].

قال الإمام النووي وأما قوله ﷺ: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**» قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخصَ من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي السعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن، والثاني ثبوته لإطلاق الحديث و الـلـه أعلم[2]

(1) شرح النووي، المرجع السابق (ج304/5).
(2) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (ج304/5).

المطلب السابع

النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة

وهو من البيوع التي نهى عنها رسول الـلـه ﷺ

معنى المزابنة:

قال ابن الأثير: (زبن) فيه: «**أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة**».

قد تكرر ذكر المزابنة في الحديث وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة[1]

معنى المحاقلة: قال **ابن الأثير**: (حقل): وفيه «**أنه نهى عن المحاقلة**»

قال: المحاقلة مختلف فيها قيل:

1- هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرا بالحديث وهو الذى يسميه الزراعون: المحارثة.
2- وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها.
3- وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر.
4- وقيل بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر[2]

أحاديث النهي بيع المزابنة والمحاقلة:

1) روى الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبدالـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما: **أن رسول الـلـه ﷺ: «نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»**[3].

2) وروى أيضاً من طريق عبدالـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما: أن رسول الـلـه ﷺ قال: «**لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر**» [4].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الزاي مع الباء، (ج711/2).

(2) المرجع السابق، باب الحاء مع القاف، (ج1016/1).

(3) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، حديث رقم (2185). و مسلم،من طريق ابن عمر ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (3893).

(4) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث رقم (2185)، و مسلم، من طريق أبي هريرة كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلا العرايا، حديث رقم (3875).

3) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: عن أبي سعيد الخدرى رضي اللـه عنه: أن رسول اللـه ﷺ «**نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل**» [1].

4) وروى الإمام البخاري قال عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**» [2].

علة النهي عن بيع المزابنة :

اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وقالوا أنه ربا[3].

علة النهي عن بيع المحاقلة:

قال ابن الأثير: وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر[4].

وقال النووي في المجموع: "المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة، واتفق العلماء على بطلانها ولها علتان مع الحديث (**الأول**): أنها بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا، و(**الثاني**): انه بيع حنطة في سنبله"[5].

حكم بيع الحنطة في سنبلها (المحاقلة) :

قال الإمام النووي: "ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا بطلانه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يصح"[6].

قلت "الباحث": والراجح بطلانه وذلك للأحاديث الواردة في النهي عنه.

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم المزابنة والمحاقلة :

الجودة الشاملة من منظور إسلامي تركز على إنصاف البائع والمشتري وفي بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع وكأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه مما يزداد منه، وفي هذا البيع غبن وجهالة، وهذا يتناقض مع الجودة الشاملة في الإسلام التي تحرم الغبن وبيع الجهالة.

---

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع: باب المزابنة، حديث رقم (2186).

(2) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، كتاب البيوع: باب المزابنة، حديث رقم (2187).

([3]) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، باب النهي عن بيع الغرر، (ج309/9).

([4]) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الزاي مع الباء، (ج711/2).

([5]) المجموع شرح المهذب، فقه شافعي، (ج309/9).

([6]) المرجع السابق، (ج309/9).

وأما بيع المحاقلة وهي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها، أو هي بيع الطعام بمثل ويداً بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر.

المطلب الثامن

النهي عن بيع العينة

وهو من البيوع التي نهى عنها رسول الـلـه ﷺ

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى [1].

حديث النهي عن بيع العينة:

أخرج أبو داود في سننه من طريق ابن عمر قال: سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الـلـه عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**" قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه» [2]

الجودة الشاملة في حديث بيع العينة :

البيوع التي تحقق الجودة من منظور إسلامي ، هي البيوع التي فيها وضوح وبعيدة عن الحيل التي تفضي إلى الربا، قال الإمام مالك في الموطأ: "إن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بهما فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره وإنما الدخلة والدلسة"[3].

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، (ج242/9)، حديث رقم (3462).

(2) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (3003) والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع باب ماورد في كراهية التبايع بالعينة (ج316/5) حديث رقم (11017) **كلاهما** من طريق **عطاء الخراساني** عن نافع عن ابن عمر ، وعطاء صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (انظر التقريب ترجمة 4599) وأخرجه ابو يعلى في مسنده (ج415/11) حديث رقم (5528) والطبراني في المعجم الكبير، (ج11/ 64) حديث رقم (13409)، **كلاهما** من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر به ، وعطاء ابن أبي رباح ثقة (انظر التقريب ترجمة 4591) ولكن في إسناد ابي يعلى ليث بن ابي سليم قال الحافظ ابن حجر عنه (صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، التقريب ترجمة رقم 5685) وفي إسناد الطبراني الأعمش وهو ثقه لكن مدلس ويروي بالعنعنة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، (42/2) حديث رقم (5007). من طريق ابي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر ، **وأبو جناب** واسمه يحيى بن أبي حية قال الحافظ ابن حجر : **ضعفوه** لكثرة تدليسه (انظر التقريب ، ترجمة رقم 7537) ، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (انظر التقريب ترجمة 2830)
. وأشارالبيهقي إلى تضعيفه بعد ذكر الحديث المشار إليه فقال : «ورُوِي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن رباح عن ابن عمر» السنن الكبرى، (ج16/5) .
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (ج10/1) حديث رقم (11): وهو حديث صحيح لمجموع طرقه. وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الـلـه عنه مرفوعاً.
قلت : والحديث حسن بطرقه.

([3]) موطأ مالك، كتاب البيوع، قال مالك في الذي يشتري سلعة..." (ج410/4).

العلة في تحريم هذا البيع:

وهي شبهة الربا قال الحصكفي: "اخترعه آكله الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض"[1].

الأضرار المترتبة على هذا البيع:

1. البعد عن فضيلة القرض الحسن.
2. الوقوع تحت تهديد الحديث الشريف: "إذا تبايعتم بالعينة.." وهذا وعيد منه ﷺ[2].
3. انتشار الجشع والطمع بين الناس.

حكم بيع العينة عند الفقهاء :

1. ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد.
2. وأجاز ذلك الشافعي وأصحابه[3].

قلت: "الباحث": والراجح هو رأي الجمهور وهو تحريم بيع العينة قولاً واحداً لثبوت الحديث الشريف الوارد في تحريمه وتحسينه.

([1]) الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه حنفي، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، 2002م، (ج461/5).

([2]) المقدسي، ابن قدامة، المغني فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، 1982م، "مسألة باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً" (ج232/8).

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، (ج30/2).

المطلب التاسع

النهي عن بيع ما ليس عند البائع

وهو من البيوع التي نهى عنها رسول الـلـه ﷺ:

وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق (العاصي الهارب من سيده) وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا.

من أحاديث النهي عن هذا البيع:

1- ما أخرجه أبو داود في السنن من طريق حكيم بن حزام قال: **يا رسول الـلـه يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أأبتاعه له من السوق؟** فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» [1].

الجودة الشاملة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع :

عقد البيع في الشريعة الإسلامية له **أركان يجب أن** تتوفر فيه هذه اللأركان حتى يصبح العقد شرعياً وتتحقق فيه الجودة، وهذه الأركان هي: "**عاقد ، ومعقود عليه، وصيغة**، فالعاقد قد يشمل البائع والمشتري والمعقود عليه هو المبيع والصيغة هي الإيجاب والقبول"[2].

إن بيع ما ليس عند البائع يقتضي أن يكون هذا البيع قد فقد أحد أركانه ، ومن هنا نهـى النبـي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع. وذلك لأن البيع باطل.

صور هذا البيع:

أن يأتي رجل إلى البائع فيطلب سلعة وهي ليست في ملك البائع حال العقـد، فيبيعـه هـذه الـسلعة على أن يأتيه بها في وقت لاحق، أو يأتي بها من تاجر آخر ويقوم ببيعها له .

وفي معنى ما ليس عنده في الفساد:

أ. بيع العبد الآبق (الهارب من سيده).

ب. بيع المبيع قبل القبض.

ج. وبيع مال غيره بغير إذنه.

---

(1)أخرجه أبو داود في الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (3505). والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث (1132). والنسائي في الكبرى كتاب البيوع باب مـا لـيس عنـد البـائع حـديث (6206). وابـن ماجـه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع حديث (2187). وأحمـد في المـسند حـديث (1535). **جمـيعهم** مـن طريق أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عن حكـيم بـن حـزام بـه . و أبـو بـشر هـو جعفـر بـن إيـاس وهـو ثقـة (انظرالتقريب ترجمة 930). ويوسف بن ماهك ثقة (انظرالتقريب ترجمة 787). قلت: الحديث متـصل بروايـة أبي بشر وهو ثقة غير مدلس عن يوسف بن ماهك وقد أخرج البخاري في الصحيح في أكثر من موضع لأبي بشر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك ومنها في كتاب العلم باب من رفـع صـوته بـالعلم حـديث رقـم (60) عـن أبي بـشر عـن يوسف بن ماهك. قال الحافظ بن حجر: "وصرح يوسف بن ماهك أن حكيم بن حزام حدثه بـه" [التلخـيص الحبـير ج10/3]. قال ابن الملقن عن إسناده" "قال البيهقي حسن متصل" [خلاصة البدر المنير ج51/2]. قال الترمذي: حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر. وصححه ابن الملقن [البدر المنير ج448/6]. وأخرجه مالـك في الموطـأ كتـاب البيـوع باب العينة وما يشبهها حديث (361) بلاغاً عن ابن عمر. قلت: **الحديث صحيح** كما قال الترمذي وابن الملقن.

(2) المجموع وشرح التهذيب، مرجع سابق، كتاب البيوع (ج149/9).

أضرار هذا البيع:

1. عدم تحقق أركان هذا البيع لفقد أحد أركانه وهو "المعقود عليه"، فيقع البائع في الحرام.
2. تعرض المشتري للضرر في حال عدم قدرة البائع توفير السلعة المطلوبة.

الفصل السادس

التجارة وميادينها.

ويشتمل هذا الفصل على مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجارة من حيث المكان وفيه ثلاث مقاصد:

المقصد الأول: الأسواق هي الأماكن المناسبة للتجارة .

المقصد الثاني: التجارة في البحر.

المقصد الثالث: النهي عن البيع والشراء في المساجد.

المطلب الثاني: التجارة من حيث الزمان وفيه مقصدان:

المقصد الأول: بركة التبكير في الذهاب إلى التجارة .

المقصد الثاني: تحريم البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة .

المطلب الثالث: التجارة مع الأمم الأخرى .

الجودة الشاملة في ميادين التجارة من حيث الزمان والمكان

مقدمة:

يذكر علماء الإدارة وخبراء الجودة أن من أبعاد القطاع الذي يجب أن تتوفر فيه الجودة الشاملة كالقطاع الخدمي أمور أهمها:

مدى توفر الخدمة من حيث الزمان والمكان، "وهو أن يستفيد العميل من الخدمة في الزمان والمكان المتوقعين ودون تأخير، وان يكون من اليسير عليه الوصول إلى مكان الخدمة"[1].

وتتجلى الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي في تحديد أماكن التجارة وأزمانها، فليس كل مكان صالح للتجارة وكذلك ليس كل زمان.

فقد أمر الله عز وجل عباده بالضرب في الأرض ليبتغوا من فضل الله ويطلبوا رزقه فقال تعالى: **"وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللـه"**[2].

وقال تعالى: **"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللـه"**[3].

وفي هاتين الآيتين الكريمتين إشارة إلى الضرب في الأرض بطلب الرزق وهي إشارة عامة فليس كل الأرض صالح للتجارة، فجاءت الأحاديث النبوية لتخصص الأسواق للتجارة، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية لتبين النهي عن البيع والشراء في المساجد.

ومن الآفاق المكانية التي فتحها الله تعالى لعباده لطلب الرزق التجارة في البحر.

1. قال تعالى: **"وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[4].
2. قال تعالى: **"رَّبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ"**[5].
3. وقال تعالى: **"وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[6].
4. وقال تعالى: **"وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[7].
5. وقال تعالى: **"لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[8].

([1]) الطائي، رعد، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة والآيزو، مرجع سابق، ص 101.

([2]) سورة المزمل، الآية 20.

([3]) سورة الجمعة، الآية 10.

([4]) سورة النحل، الآية 14.

([5]) سورة الإسراء، الآية 66.

([6]) سورة الروم، الآية 46.

([7]) سورة فاطر، الآية 12.

([8]) سورة الجاثية، الآية 12.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره للآية الأولى وهي الآية (14) من سورة النحل: "يذكر اللـه عـز وجـل نعمه وفضله على عباده بتسخير البحر المتلاطم الأمواج وتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيها وميتها في الحل والإحرام، وما يخلقـه فيـه مـن الـلآلىء والجـواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجهم من قراره حلية يلبسونها وتسخيره البحر لحمل السفن التي تمخـره أي تشقه...

يسيرون من قطر إلى قطر، ومن بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم، لجلب مـا هنـاك إلى مـا هنـا، ومـا هنا إلى ما هناك، ولهذا قال تعالى: **"وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"** أي نعمه وإحسانه"[1].

وقد قال اللـه عز وجل في سياق بيان إنعامه على قريش: **"لإِيلاَفِ قُـرَيْشٍ * إِيلاَفِهِـمْ رِحْلَـةَ الـشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"**[2].

وفي هذه السورة الكريمة نلمح الآفاق الزمانية للتجارة في الصيف والشتاء.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: "من اللـه عز وجل على أهل قريش ما كـانوا يألفونـه مـن الرحلـة في الـشتاء إلى الـيمن وفي الـصيف إلى الـشام في المتـاجر وغيرهـا، ثـم يرجعـون إلى بلـدهم آمنـين في أسـفارهم لعظمتهم عند الناس لكونهم سكان حرم اللـه"[3].

ومن الآيات التي أشارت إلى الميقات الزماني للتجارة قوله تعالى:

1. **"وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ"**[4].
2. **"وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضْلِهِ"**[5].

يقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

"وَجَعَلْنَا الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الْلَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّـن رَّبِّكُـمْ وَلِتَعْلَمُـواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً"[6].

يمتن اللـه تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها مخالفته بين الليل والنهار ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعاش والصنائع والأعمال والأسفار[7].

وقد بينت السنة المشرفة أفضل أوقات النهار الذي يطلب فيه الرزق وهو التبكير في طلب الـرزق أي الخروج إلى طلب الرزق في أول النهار.

([1]) ابن كثير، أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988، ج2، ص 875.
([2]) سورة قريش.
([3]) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج4، ص 881.
([4]) سورة الإسراء، الآية 12.
([5]) سورة القصص، الآية 73.
([6]) سورة الإسراء، الآية 12.
([7]) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص 44.

حيث دعا النبي ﷺ بالبركة لهذه الأمة في بكورها .

ومن الأهمية بمكان ، أن نشير إلى أن أول عمل التفت إليه النبي ﷺ ، بعد الفراغ من بناء المسجد النبوي بعد هجرته المباركة إلى المينة المنورة ، هو إنشاء سوق للمسلمين، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية السوق ، وأنه يرمز إلى استقلال المسلمين الاقتصادي ، وعدم اعتمادهم على أسواق اليهود التي كانت موجودة في المدينة.

وكان رسول الله ﷺ يتجول في هذا السوق، وهو رأس الدولة الإسلامية وقائدها ، فينهى عن الغش في البيع ، ويأمر التجار بالإرجاح بالوزن ، ويبين فضل التاجر الصدوق ، ويأمر بالسماحة في البيع والشراء، وإنظار المعسر ، والوضع عن المدين الذي لا يستطيع السداد ، وغيرها من الفضائل والأخلاق فصلوات الله وسلامه عليه .

وسار الخلفاء الراشدون على هديه من بعده، فكان عمر بن الخطاب ﷺ يراقب الأسواق ، ويتفقد الحركة التجارية، ووضع في عهده نظام الحِسْبَة ، وعُرِفَ المحتسب لمراقبة ؛ الأسواق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والضرب على يد المتلاعبين بالأسعار والمحتكرين لقوت المسلمين.

المبحث الأول
التجارة وميادينها

المطلب الأول: التجارة من حيث المكان: وفيه ثلاث مقاصد:
المقصد الأول: الأسواق هي الأماكن المناسبة للتجارة،
المقصد الثاني: التجارة في البحر
المقصد الثالث: النهي عن البيع والشراء في المساجد

المقصد الأول: الأسواق هي الأماكن المناسبة للتجارة:

قال الـلـه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسواق وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: 20]. هكذا قال ربنا عزَّ وجلَّ عن الأسواق وأذن للنبيين أطهر البشر أن يرتادوها ويشتروا ويبيعوا ويعقدوا فيها الصفقات، فهي ليست أماكنَ مستقذرة أو انغماس في الدنيا، بل هي قوام للبشر وبها تصلح حياتهم، بل يجب أن تكون محراباً لعبادة الـلـه والدعوة إليه من خلال المعاملة المبنية على الصدق والأمانة. وهذا لا يتعارض مع الحديث الشريف: (أحب البلاد إلى الـلـه المساجد وأبغض البلاد إلى الـلـه الأسواق)[1] لما يقع فيها من الحلف الكاذب والغش في البيوع، وكثرة الآثام كالاختلاط وغيره.

أحاديث التجارة في الأسواق:

1) أخرج الإمام البخاري من طريق عبد الرحمن بن عوف رضي عنه قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الـلـه ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها قال: فقال له عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، **هل من سوق فيه تجارة؟** قال: سوق

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسجد حديث رقم (1625) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الـلـه، حديث رقم (1228) ، كلاهما من طريق أنس بن عياض وهو ثقة (انظر التقريب ترجمة 564) عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب وهو صدوق (التقريب ترجمة 1030) عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة وهو مقبول (التقريب ترجمة 4019) عن أبي هريرة به . قال البخاري : " عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه روى عنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب المدني ، التاريخ الكبيرج352/5 ترجمة رقم1115) " قلت : الإسناد متصل ، والثلاثة مدنيون وليس فيهم مدلس ومتعاصرون . قال الشيخ شعيب الارنؤوط : إسناده على شرط مسلم ، (صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب المساجد ج477/4) . قلت : الحديث صحيح .

قينقاع، قال، فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الـلـه ﷺ: «تزوجت؟ قال: نعم، قال: «ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواةٍ من ذهب أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ: **أولم ولو بشاةٍ**» [1].

2) وأخرج البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس رضي الـلـه عنهما قال: «**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية**، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت: (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**" في مواسم الحج، قرأها ابن عباس»[2]

3) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة عن رسول الـلـه ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الـلـه مساجدها وأبغض البلاد إلى الـلـه أسواقها**» [3].

قلت: وترجم البخاري في صحيحه: «باب ما ذكر في الأسواق»: وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق فيه تجارة قال: سوق قينقاع، وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق، وقال عمر: «ألهاني الصفق بالأسواق» [4].

الجودة الشاملة في أحاديث التجارة في الأسواق :

يرى علماء الجودة الشاملة ، أن أثر تطبيق الجودة الشاملة ؛ يعتمد على ثلاثة أمور منها : مدى توفر الخدمة من حيث الزمان والمكان، أي أن يستفيد العميل من الخدمة في الزمان والمكان المتوقعين ودون تأخير، وأن يكون من اليسير عليه الوصول إلى الخدمة[5].

ومن منظور إسلامي نجد أن الأسواق هي الأماكن المخصصة للتجارة، وأن هذه الأسواق مذكورة في الكتاب والسنة، قال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً**" [الفرقان: 20]، وقول عبد الرحمن بن عوف: "هل من سوق فيه تجارة" وفي هذا دليل على جودة الاقتصاد الإسلامي الذي نص على وجود الأسواق، وان هذه الأسواق كان يرتادها أطهر البشر وهم الأنبياء والفضلاء من الناس.

---

(1) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عوف، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الـلـه عزَّ وجلَّ: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الـلـه» حديث رقم (2048).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع حديث رقم (1992) .

(3)أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاة بعد صلاة الصبح، حديث رقم (1076).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء ذكره في الأسواق، صفحة (441).

(5) الطائي، رعد، وآخر، مرجع سابق، ص 101.

المقصد الثاني: التجارة في البحر:

ومن الأماكن التي أباح الله تعالى التجارة فيها البحار وقد ترجم الإمام البخاري ليشير إلى ذلك بقوله: (باب التجارة في البحر) [1]

وذكر تحت هذا الباب أحاديث معلقة أشار الحافظ ابن حجر أنه وصلها في مواضع أخرى من الصحيح منها: قال الإمام البخاري: وقال مطر: لا بأس به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14].

الجودة الشاملة في التجارة في البحر:

تهتم الجودة الشاملة بالزمان والمكان الذي تقدم فيه السلعة أو الخدمة[2]، ومن الأماكن التي تجري فيها التجارة: البحار، من خلال البواخر والسفن التي تحمل السلع من مشارق الأرض إلى مغاربها، ومن شمالها إلى جنوبها.

وقد أشار الإمام البخاري إلى التجارة في البحر من خلال الترجمة التي أوردها في صحيحه في كتاب البيوع باب "التجارة في البحر"[3].

و الله عز وجل يقول: **"وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"** [النحل: 14].

و الله عز وجل عندما يسوق هذا النص القرآني فإنما يأتي هذا السياق في مقام الامتنان على عباده بتسخير البحر لهم، ومن هنا تظهر الجودة من منظور إسلامي، فالله عز وجل هو الذي يحدد السلعة المباحة ويحدد الأماكن التي تجري فيها التجارات، وكذلك الأوقات وآليات البيع، ولم يترك ذلك للإنسان، يبيع كيف يشاء، ومتى شاء، وأي سلعة شاء، وبأي وسيلة شاء.

ومن مظاهر الجودة في الاقتصاد الإسلامي أن أباح الله عز وجل لعباده ركوب البحر للتجارة فيتبادل الناس المنافع حيث ينقل ما تنتجه هذه البلاد عبر السفن إلى بلاد بعيدة، لا تنتج مثل هذه الثمار، وتأتي ثمار البلاد البعيدة عبر البحر إلى هذه البلاد، فيتبادل الناس المنافع، وذلك بإباحة ركوب البحار والتجارة فيه، وباستشعار فضل الله على عباده بتسخير البحر لحمل الفلك العظام.

---

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، صفحة (350).

([2]) انظر الجودة الشاملة، رعد الطائي، مرجع سابق، ص 101.

([3]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ص 350.

المقصد الثالث: النهي عن البيع في المساجد:

نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المساجد ؛ وذلك أنها بنيت للصلاة وذكر الله عزَّ وجلَّ فيها ، ولم تبن للبيع والشراء.

أحاديث النهي عن البيع والشراء في المساجد:

1) أخرج الإمام الترمذي من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك**».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة **حديث حسن غريب** [(1)].

الجودة في حديث النهي عن البيع في المساجد :

أمر الله عز وجل ببناء المساجد للعبادة وليذكر فيها اسمه، قال تعالى: **"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ"** [النور، الآيتان: 36، 37]، وهذه البيوت المطهرة التي يجتمع فيها المسلمون خمس مرات في كل يوم،

(1)أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد حديث رقم (1321). والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد حديث (10004). والدارمي في كتاب الصلاة باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد حديث (1401).و ابن خزيمة حديث (1305). **جميعهم** من طريق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به. والدراوردي صدوق كما قال الحافظ في التقريب (ترجمة 4119). ويزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة [التقريب ترجمة 7738]. ومحمد بن عبد الرحمن ثقة [الجرح والتعديل ج312/7 ترجمة (1697)]. قال البخاري: يزيد بن عبد الله بن خصيفة سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [التاريخ الكبير ج345/8 ترجمة (3261)]. وقال: "محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سمع أبا هريرة" [التاريخ الكبير= =ج145/1 ترجمة 434]. عبد العزيز بن محمد الدراوردي روى بالعنعنة عن يزيد بن خصيفة وهو ليس مدلس وكلاهما مدني ويمكن أن يتعاصرا حيث توفي يزيد بعد (130هـ) [كما في السير ج157/6]. وتوفي الدراوردي سنة (186هـ) كما في [تهذيب التهذيب ج33/6]. فالحديث متصل. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام (ص 823). قلت: وطرف الحديث "وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة..." فقط أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد حديث (1288) من حديث أبي هريرة. والحديث صحيح كما قال الإشبيلي.

يجتمعون بالمودة والمحبة على ذكر الـلـه تعالى، وعلى الصلاة، وتعلم أحكـام الـدين، فـلا ينبغـي أن تتحـول هذه المساجد إلى أسواق للبيع والشراء، ونشد الضالة، ورفع الأصوات وما إلى ذلك.

فجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تبين أن للمساجد أحكاماً تختلف عـن غيرهـا، فمـن بـاع أو ابتـاع فقولوا: "لا اربح الـلـه تجارتك" ومن نشد ضالته في المسجد فقولوا: "لا وجدت" ثم بين النبي ﷺ سبب هـذا النهي بقوله: "لأن المساجد لم تبن لهذا".

ومن هنا تظهر الجودة في فصل المساجد عن الأسواق من حيـث التجـارة، فالمـساجد بنيـت للعبـادة وذكر الـلـه، والأسواق للتجارة وعقد الصفقات، وارتباط التجار بالمساجد هو ارتباط روحـي وإيمـاني فالتـاجر يتعلم في المسجد أخلاق التجارة، وأحكام البيع، ويؤدي فيها الصلاة المفروضـة، ولكنـه لا يتخـذ منهـا ميـداناً لتجارته، لان التجارة لها ميادين أخرى.

المطلب الثاني: التجارة من حيث الزمان:

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: بركة التبكير في الذهاب إلى التجارة.

المقصد الثاني:تحريم البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة .

المقصد الأول: بركة التبكير في الذهاب إلى التجارة:

حث النبي ﷺ على طلب الرزق وبين أفضل الأوقات لذلك وهو طلب الرزق في أول النهار، ودعا النبي ﷺ لهذه الأمة بأن يبارك لها في بكورها.

أحاديث التبكير في الذهاب إلى التجارة.

روى الإمام أبو داود في سننه عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها" وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار**».

وكان صخرٌ رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله. قال أبو داود وهو صخر بن وداعة[1].

الجودة في حديث التبكير في الذهاب إلى التجارة

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم (2608) والترمذي في كتاب البيوع، باب التبكير في التجارة، حديث رقم (1212)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم (2236). والدارمي في السنن، كتاب السير، باب بارك لأمتي في بكروها، حديث رقم (2435). وأحمد في المسند، (ج416/3)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث رقم (4755) ،جميعهم من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ به . وهشيم ثقه ثبت كما في تقريب التهذيب ترجمة (7312) ، ويعلى بن عطاء ثقة (تقريب التهذيب ترجمة رقم 7845) ،وأما عمارة بن حديد فهو مجهول (انظر التقريب ترجمة رقم4841) ،

ولهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم :

أ) **علي**: أخرجه البزار (ج79/2)، كتاب البيوع، باب البكور في طلب الرزق، حديث رقم (1248) وأحمد في المسند (ج1530/1) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج64/4) ورواه عبد الـلـه بن أحمد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

ب) **العبأدلة**: أخرجه البزار (ج80/2)، كتاب البيوع، باب البكور في طلب الرزق حديث رقم (125.) والطبراني في الكبير، ج229/12، برقم (12966) كلاهما من حديث ابن عباس قال الهيثمي، (ج64/4) رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (ج752/2) كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور حديث رقم (2236) والطبراني في الكبير ج375/12 حديث رقم (13390) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الـلـه عنهما.

ج) **وابن مسعود:** أخرجه أبو يعلى ج279/9 حديث رقم (5406) والطبراني في الكبير (ج10 /1049) قال الهيثمي (ج64/4): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه علي بن عابس وهو ضعيف.

د) **وجابر**: أخرجه الطراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ج355/3 حديث رقم (1951) قال الهيثمي (ج65/4): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد له ترجمة.

هـ) **عمران بن حصين:** وأخرجه الطبراني في «الكبير»، (ج216/18) برقم (540) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (ج354/3)، حديث رقم (1948) قال الهيثمي (ج65/4): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه المعلى بن تركة وهو متروك.

و) **وأبو هريرة**: أخرجه الطبراني في الأوسط، ج356/3 حديث رقم (1952) وابن الجوزي ج1، 32 حديث رقم (528) قال ابن الجوزي: تفرد به عبدالـلـه بن جعفر عن ثور، وكان عبدالـلـه كثير الغلط قال الهيثمي في «المجمع» ج65/4: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالـلـه بن نجيح والد علي بن المديني وهو ضعيف.

قال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن ، وقال الشيخ شعيب : حديث حسن بشواهده (مسند أحمد ج417/3)

قلت : وهو كما قالا .

إن أثر تطبيق الجودة الشاملة يعتمد على مدى توفر الخدمة من حيث الزمان والمكان[1]، والجودة من منظور إسلامي تحث التاجر على طلب الزرق في أول النهار، ولهذا الأمر أرشد الحديث النبوي الشريف، ودعا النبي ﷺ بالبركة لهذه الأمة في وقت "البكور" أي في الوقت المبكر من النهار وهو أوله، والبركة هي كثرة الخير، وكان راوي الحديث وهو صخر بن وداعة (رحمه الله) رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وكثر ماله.

ومن أهداف الجودة الشاملة تحقيق الربح الوفير لمقدم الخدمة سواء كان تاجراً أو مؤسسة، فمن طلب الرزق في أول النهار ناله بركة دعاء النبي ﷺ الذي دعا له بالبركة وكثرة الرزق.

(1) فرانسيس، ماهوني، ثلاثية إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 254.

المقصد الثاني: تحريم البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة:

قال الـلـه عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الـلـه وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

الجودة في تحريم البيع عند النداء يوم الجمعة

تقدم أن الجودة تعتمد على مدى توفر الخدمة من حيث المكان والزمان[1]، والجودة من منظور إسلامي تحظر البيع والشراء عند النداء لصلاة الجمعة، وذلك أن هذا الوقت مخصص للسعي إلى بيوت الـلـه عز وجل لسماع خطبة الجمعة ، ثم أداء الصلاة بعدها، لما لصلاة الجمعة من أهمية في دين الـلـه عز وجل، وحيث أن الـلـه تعالى خصها بإنزال سورة من القرآن الكريم باسمها وهي سورة الجمعة، وأمر المؤمنين عند سماع النداء لها أن يسعوا إلى ذكر الـلـه، ويذروا البيع لما في اجتماع المسلمين في هذه الصلاة من نزول رحمة وسكينة وشهود الملائكة الكرام لخطبة الجمعة.

فلا يحسن بلإنسان المسلم المكلف ، أن ينشغل بالبيع والشراء عند النداء لصلاة الجمعة ، بينما المسلمون مجتمعون في المساجد ، يسمعون خطبة الجمعة ويشهدون دعوة الخير.

إن وقت النداء لصلاة الجمعة من منظور إسلامي هو وقت مخصص لأداء عبادة عظيمة خصها الشارع بمزيد اهتمام ويأكيد ، وتظهر الجودة في تحريم البيع والشراء في هذا الوقت إلى انقضاء الصلاة[2]، ثم ينتشر المسلمون في الأرض ليبتغوا من فضل الـلـه، أي يزاولوا أعمالهم وتجارتهم كما كانوا قبل النداء.

أقوال الفقهاء في تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة:

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الـلـه عزَّ وجلَّ منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بغرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81] وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحريم قولان:

إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء.

([1]) انظر إدارة الجودة الشاملة، الطائي، رعد، مرجع سابق، ص 101.

([2]) تفسير القرطبي، (ج18 / 158)158.

الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قال الشافعي.

ومذهب مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ[1].

قال ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به. فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً.

قال المهدوي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأول النهي عنه ندباً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ذلكم خير لكم**﴾ .

قلت: وهذا مذهب الشافعي، فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ.

وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع[2].

قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من ذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بماء مغصوب.

قال القرطبي: " وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت (القرطبي): والصحيح فساده وفسخه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] أي: مردود.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللـه وَاذْكُرُوا اللـه كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللـه﴾ أي: من رزقه.

وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين " [4].

([1]) المرجع السابق، (ج18 / 158)

(2) تفسير القرطبي، (ج18/157-158).

(3) الصواب: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري من طريق عائشة ، كتاب الصلح ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم (2550) ، وأخرجه مسلم من طريق عائشة ، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (4589) .

(4) تفسير القرطبي (ج18/108).

المطلب الثالث

التجارة مع الأمم الأخرى

من مظاهر جودة الاقتصاد الإسلامي ، أنه اقتصاد أممي منفتح على العالم ، يتفاعل مع كافة الحضارات، والثقافات ، وأصحاب الأديان ، والمعتقدات الأخرى ، وفق الضوابط الشرعية، ليحقق مصلحة الإنسان مهما كان معتقده أو موطنه أو جنسه.

رواده هم الدعاة التجار، الذين عرضوا مع تجارتهم ، أخلاق الإسلام ، وقيمه ، وآدابه ، ففتحت لهم قلوب العباد قبل أن تفتح لتجارتهم أسواق البلاد فحملت هذه الأمواج الإيمانية الإسلام إلى بلاد بعيدة لم تصلها جحافل أسلافهم المجاهدة.

أحاديث التجارة مع الأمم الأخرى:

ترجم الإمام البخاري رحمه الـلـه في الصحيح: «**باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب**» [(1)].

1- أورد فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الـلـه عنهما حيث قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ: (**أبيعاً أم عطية؟** – أو قال: **أم هبة**) قال: لا: بل بيع، فاشترى منه شاة» [(2)].

2- وأخرج الإمام البخاري من طريق عائشة رضي الـلـه عنها قالت : «**اشترى رسول الـلـه ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد**» [(3)]

3- كما ترجم الإمام النسائي في السنن، «**باب مبايعة أهل الكتاب**» [(4)].

الجودة في أحاديث التجارة مع الأمم الأخرى :

تعرف الجودة الشاملة بأنها فلسفة إدارية للمؤسسة تستطيع من خلالها تحقيق كل احتياجات العملاء وأهداف المؤسسة معاً.

وفلسفة النظام الاقتصادي في الإسلام من حيث التعامل مع المستهلك تقوم على تقديم المنتج أو الخدمة للمستهلك سواء كان مسلماً أو غير مسلم بأعلى درجات الجودة والإتقان، وهذا ما أشارت إليه الأحاديث الشريفة، حيث اشترى رسول الـلـه ﷺ شاة من رجل مشرك، واشترى

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، صفحة (353).

(2) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر ،كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين ، حديث رقم (2316).

(3) أخرجه البخاري من طريق عائشة، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، حديث رقم (2092) وأخرجه مسلم أيضا من طريق عائشة، كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم (3007) .

(4) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، ص (241).

ﷺ طعاماً من يهودي، فالجودة تظهر في انفتاح الاقتصاد الإسلامي على غيره من الأمم في التبادل التجاري مع كونهم غير مسلمين، وإلى ذلك أشار المحدثون الفقهاء في تراجمهم، فالإمام البخاري (رحمه الـلـه) ترجم في صحيحه "باب الشراء والبيع مع المشركين" وترجم الإمام النسائي أيضاً في سننه "باب مبايعة أهل الكتاب".

وبهذا تظهر جودة هذا الاقتصاد الذي يجيز التعامل مع كافة أصناف المستهلكين وبصرف النظـر عـن أديانهم ومعتقداتهم بما يخدم البشرية ويسهل الحصول على السلع التجارية بدون حرج أو إثم، مما يحقـق الربح الوفير للتاجر بإضافة أسواق أخرى لمنتجاته.

الفصل السابع

الجودة الشاملة في حماية التاجر والمستهلك :

المبحث الأول: الجودة في حماية التاجر.

المبحث الثاني: الجودة في حماية المستهلك:

ويشتمل على ستة مطالب:

1) **المطلب الأول: تحريم الاحتكار.**
2) **المطلب الثاني: في بيان عيوب السلعة.**
3) **المطلب الثالث: تحريم الغش والخديعة في البيوع.**
4) **المطلب الرابع: إثبات الخيارات في البيوع حمايةً للمستهلك:**

أ- خيار المجلس.

ب- **خيار الشرط.**

ج – **خيار العيب.**

د- خيار التدليس.

6) **المطلب الخامس: اختيار الوزن والكيل المناسبين.**
7) **المطلب السادس: الإرجاح في الوزن.**

المبحث الأول
الجودة الشاملة في حماية التاجر

الجودة في حماية التاجر:

ينظر الاقتصاد الإسلامي بتوازن إلى طرفي العملية التجارية، وهما التاجر والمستهلك ، فلا محاباة ولا ميل لهذا الجانب على حساب الآخر، بل لكلٍ حقوق محفوظة. فمن حق التاجر أن يبيع سلعته بالسعر الذى يراه مناسباً، وبدون تدخل من الدولة في تحديد سعر البيع، لأن تحديد السعر يعتبر نوعاً من الحجر على أموال الناس وتجارتهم، و اللـه تعالى يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

حديث منع التسعير:

أخرج الإمام الترمذي في جامعه من طريق أنس قال: "غلا السعر على عهد رسول اللـه ﷺ فقالوا: يا رسول اللـه سعّر لنا.

فقال: «**إن اللـه هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال**»[1].

الجودة الشاملة في حديث حماية التاجر:

التاجر من منظور إسلامي هو أحد أركنا عملية التجارة، ولا يتصور أن يكون هذا التاجر بعيداً عن الحماية والاستقلالية في تحديد سعر سلعته، وهنا تظهر الجودة في إعطاء التاجر الحق في التصرف في سلعته وبيعها بالثمن الذي يراه مناسباً وبدون تدخل رجال الحسبة، فهؤلاء لهم الرقابة على صلاحية السلعة وجودتها وتوفرها في الأسواق، وليس لهم الحق في تحديد ثمن

(1)أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في التسعير حديث رقم (1235) ، وأبو داود في البيوع باب التسعير حديث رقم (2993) ، وابن ماجه في التجارات باب من كره التسعير حديث رقم (2191) ، والدارمي في البيوع باب النهي عن أن يسعر في المسلمين حديث رقم (2600) ، وأحمد في المسند حديث رقم (13745)، وأبو يعلى في مسنده حديث رقم (2793) ، **جميعهم** من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به . وحماد بن سلمة **ثقة** [التقريب ترجمة 1499] وهو أثبت الناس في ثابت ، و ثابت بن أسلم البناني ثقة ثبت ، وثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم [تهذيب الكمال ج46/2]. قال البخاري: "حماد بن سلمة سمع ثابتاً" [التاريخ الكبير ج18/3 ترجمة 89]. قال أبو حاتم: "أثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم ثابت" [مغني الأخيار ج129/1 لبدر الدين العيني]. قال الحافظ بن حجر: "إسناده على شرط مسلم" [التلخيص الحبير ج36/3].قال الترمذي: حديث حسن صحيح . قلت : وهو كما قال .

السلعة، لأن هذا التحديد يعتبر حجراً على أموال الناس وتجارتهم، وهذا واضح في عـدم اسـتجابة النبـي ﷺ لمن سأله أن يسعر لهم حين غلا السعر.

ولما كان مفهوم الجودة يركز بالدرجة الأولى على تحقيـق كافـة المتطلبـات الخاصـة بإشـباع حاجـات العملاء[1]، فبالمقابل يعطي الشرع الحق للتاجر لبيـع سـلعته بالـسعر المناسـب، حفاظـاً عـلى جـودة المنـتج وفتحاً لباب المنافسة في السوق، وسداً لذريعة الاحتكار.

([1]) درادكة، مأمون، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني:
الجودة في حماية المستهلك

ويشتمل على ستة مطالب:

1) **المطلب الأول: تحريم الاحتكار.**
2) **المطلب الثاني: في بيان عيوب السلعة.**
3) **المطلب الثالث: تحريم الغش والخديعة في البيوع.**
4) **المطلب الرابع: إثبات الخيارات في البيوع حمايةً للمستهلك:**

أ- خيار المجلس.

ب- **خيار الشرط.**

ج - **خيار العيب.**

د- خيار التدليس.

5) **المطلب الخامس: اختيار الوزن والكيل المناسبين.**
6) **المطلب السادس: الإرجاح في الوزن.**

المطلب الأول
تحريم الاحتكار

وسنبحث هذا الموضوع من خلال:

أولا: مفهوم الاحتكار في اللغة:

قال ابن منظور: (حكر): الحكر ادّخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. وأصل الحكرة: الجمع والإمساك.

وحكره يحكره حكراً، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، قال الأزهري: الحكر. الظلم والتنقّص وسوء العشرة[1].

ثانيا: مفهوم الاحتكار في الاصطلاح.

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الاحتكار عند العلماء

من تعريفات الحنفية: عرّفه ابن عابدين بأنه شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[2].

ومن تعريفات المالكية: عرف الاحتكار بأنه: الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق[3]

ومن تعريفات الشافعية: عرفه الشعراني (عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصارى) بأنه: أن يبتاع طعاما في الغلاء ثم يمسكه ليزاد ثمنه. [4]

ومن تعريفات الحنابلة: عرفة ابن تيميه في الفتاوى يقوله: «المحتكر: هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام فيحبسه عنهم ويزيد غلاؤه عليهم» [5].

ثالثا: أحاديث النهي عن الاحتكار:

نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، واعتبر من يفعل ذلك آثم عاصٍ ؛ وذلك لحماية المستهلك ، ولبقاء المجتمع الإسلامي تسود فيه روح الأخوة الإيمانية ، بعيداً عن الانتهازية والتسلط ، والتضييق على المسلمين في أقواتهم ؛ من أجل حب المال وجمعه بأي وسيلة.

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق (ج208/4)، وانظر تاج العروس (ج154/3).
(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، فقه حنفي (ج398/6).
(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقي شرح الموطأ، فقه مالكي (ج15/5).
(4) الشعراني، الميزان الكبرى (ج70/2).
(5) ابن تيمية، أحمد تقي الدين بن العباس، الفتاوى (ج75/28).

1) **أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر**[1].

الجودة الشاملة في حديث تحريم الاحتكار:

من المقاصد التي شرعها الإسلام لحماية المستهلك تحريم الاحتكار، حيث أن الاحتكار الذي صورته جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء يوقع المستهلك في حرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن العباد، ولما كان من أهداف الجودة الشاملة في تقديم سلعة أو خدمة مميزة للمستهلك في الزمان والمكان المناسبين[2] مع سهولة الوصول إلى هذه السلعة في كل وقت، جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتبين تحريم الاحتكار فلا يجوز للتاجر من منظور إسلامي أن يحتكر طعام المسلمين، ويمنع عنهم غذائهم ليغليه عليهم.

الحكمة من تحريم الاحتكار:

قال العلماء: الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس[3].

حكم الاحتكار عند الفقهاء:

انقسمت آراء العلماء في حكم الاحتكار إلى قولين:

الأول: يحرم احتكار الطعام خاصة. وهو قول الشافعي وأحمد وأبو حنيفة[4].

الثاني: الاحتكار حرام في القوت وغيره. وهو مذهب مالك[5].

---

(1) أخرجه مسلم من طريق معمر بن عبد الله، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، حديث رقم (2013) .
أما عن احتكار سعيد فإنه كان يشتري الزيت في موسمه بسعر رخيص ثم عندما ترتفع الأسعار، ويقل الزيت في السوق كان سعيد ينزله إلى الأسواق بسعر رخيص ليخفف على المسلمين، هذا احتكار سعيد، إذ لا يتصور أن مثله يقدم على الاحتكار المحرّم، وهو التقي المعروف بتقواه رحمه الله تعالى.

([2]) الطائي، رعد، مرجع سابق، ص 101.

([3]) المجموع شرح المهذب، (ح47/13)، وانظر الموسوعة الفقهية الحديثة، باب ما يجري فيه الاحتكار ج92/2.

([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الادخار، (ج90/2).

([5]) المرجع نفسه، باب ما يجري فيه الاحتكار، (ج92/2).

المطلب الثاني
في بيان عيوب السلعة

أمر النبي ﷺ البائع أن يظهر عيوب السلعة ، وإنّ كتم هذه العيوب يوقع البائع في الإثم ، ويؤدي إلى محق بركة بيعه.

الأحاديث النبوية الشريفة في بيان عيوب السلعة:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع بقوله: «**باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا**»[1] وأورد فيه الحديث التالي:

1) حيث أخرج من طريق حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[2].

2) أخرج ابن ماجه في سننه من طرسق عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**»[3].

الجودة الشاملة في أحاديث بيان عيوب السلعة :

يرى خبراء الجودة الشاملة ، أنه يجب أن تصمم السلعة أو الخدمة - على الأقل - بأدنى درجة مناسبة لاستعمالها، ويعبر عن هذا الجانب بجودة التصميم[4].

وتعرف الجودة أيضاً : بأنها ملائمة السلعة أو الخدمة لتلبية الاستعمال المقصود منه كم يطلبه العميل[5].

والجودة من منظور إسلامي ، تحظر على المسلم أن يبيع السلعة وفيها عيب إلا بينه، لأن متلقي الخدمة "المستهلك" دفع الثمن ؛ ليحصل على سلعة صالحة للاستعمال، فإن كان في هذه السلعة عيب خفي، وجب على البائع إظهاره وبيانه للمشتري قبل البيع، وإلا وقع البائع في الإثم لأنه غش المسلمين ، ومحقت بركة هذا البيع ، وفقدت الثقة بين المستهلك والتاجر ، ومن هنا تظهر الجودة في حماية المستهلك ، من خلال الشفافية في البيع من قبل التاجر الملتزم بأحكام الشرع .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص (333).

(2)أخرجه البخاري، من طريق حكيم بن حزام ،كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (1937).

(3) سبق تخريجه، ص 40.

(4) الطائي، رعد، معجزة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 18.

(5) الطائي، رعد، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، ص 39.

المطلب الثالث

تحريم الغش والخديعة في البيوع

ومن أوجه حماية المستهلك في السنة النبوية ، أن حرم النبي ﷺ الغش والخداع في البيوع ، كبيع الطعام الفاسد ، أو السلع المقلدة على أنها أصلية ، أو السلعة التي فيها عيب خفي ، ينقص من كفائتها أو من ثمنها .

الأحاديث التي تنهى عن الغش والخداع في البيوع:

1) أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني**» [1]

2) وفي رواية ثانية لمسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا ومن غشنا فليس منّا**» [2].

3) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه م طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» [3].

4) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» [4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (1974) وأخرجه مسلم، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، حديث رقم (2826).

(4) أخرجه البخاري ، من طريق أبي هريرة ، كتاب البيوع ، باب نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم وكل محفلة والمصراة التي صّرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته حديث رقم (2004) وأخرجه مسلم، من طريق أبي هريرة كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (2790) .

الجودة الشاملة في أحاديث تحريم الغش والخديعة في البيوع:

من تعريفات الجودة الشاملة أنها يجب أن ترضي حاجات العميل الحالية والمستقبلية[1]، وتعرف أيضاً بأنه ملائمة السلعة أو الخدمة لتلبية الاستعمال المقصود منه كما يطلبه العميل[2].

وبأنها: التحسين المستمر في السلعة[3].

ومن هنا ، جاءت الأحاديث النبوية الشريفة ، التي تحرم الغش في البيوع ، لتضمن تقديم السلعة الجيدة إلى المستهلك، لتلبية الاستعمال المقصود منها كما يطلبه العميل ، ولضمان صلاحية هذه السلعة وجودتها، وأنها ترضي حاجات العميل الحالية والمستقبلية.

الأضرار التي تترتب على الغش في البيوع:

1. أهمها إهدار مال المستهلك ، وذلك حال شراءه سلعة لا يستفاد منها لكونها مغشوشة.
2. فقد الثقة بين المستهلك والتاجر، الذي يغش في بيعه ، مما يؤدي إلى إعراض الناس عن هذا التاجر وكساد بضاعته.

([1]) الطائي، رعد، مرجع سابق، ص 31.

([2]) المرجع نفسه، ص 39.

([3]) عمر، أيمن، مقدمة في مداخل وتطبيقات الجودة، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الرابع

إثبات الخيارات في البيوع حماية المستهلك

مفهوم الخيار:

في اللغة : الخيار: هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين[1]

اصطلاحاً: وهو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في تخير أحد الأمرين أما إمضاء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفعه من الأساس[2]

وعلى هذا فيكون مفهوم الخيار هو الحق الممنوح لطرفي التعاقد الذى يعطيهم بموجبه الحرية الكافية بين إمضاء العقد وإجازته، أو فسخ العقد وإنهائه، ضمن مدة معينة[3].

وهذه الخيارات هي:

الأول: خيار المجلس:

ودليله ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار**» .[4]

الثاني: خيار الشرط:

تعريفه: أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها الخيار وإن طالت .[5]

وعرف أيضاً: أن يثبت لأحد المتبايعين اختيار إمضاء أو الفسخ كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار أياماً وشهراً. [6]

ودليله:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذُكرى للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» [7].

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. [8]

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، (ج195/3)، الزمخشري، أساس البلاغة، (ج257/1).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، فقه شافعي، (ج43/2).

(3) عبده، موفق محمد، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي عمان، الأردن، الطبعة الأولى، شنة النشر 1423هـ 2002م.

(4)أخرجه مسلم من طريق ابن عمر، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (2821).

(5) ابن قدامة، المغني، فقه حنبلي (ج4، ص61).

(6) ابن عابدين، الحاشية، (ج565/4).

(7) سبق تخريجه، حديث رقم (1974).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج439/6).

الثالث: خيار العيب:

تعريفه: «هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في امضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبا في أحد البديلين ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد» [1].

ودليله:

ما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ن باب «من باع عيبا فليبينه» ، من طريق عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**» [2].

ويثبت بهذا الخيار للمشترى (المستهلك) حق رد المبيع وإبطال العقد نظرا للغبن والخديعة التي خدع بها لأنه فوت على المستهلك مصلحة.

الرابع: خيار التدليس:

التدليس: من الدلسة وهي الظلمة، وهو أي: التدليس ضربان:

أحدهما: كتمان العيب.

والثاني: فعل يزيد به الثمن، وهو المراد هنا، وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتصنع النساج وجه الثوب ونحوه وجمع اللبن في ضرع البهيمة أو غيرها وهو أن يجمع اللبن في الضرع يسمى «التصرية» [3].

ودليله:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» [4].

الجودة الشاملة في خيارات البيوع :

إن الجودة الشاملة من منظور إسلامي تقضي بأن يكون البيع يحفظ حق المستهلك في الحصول على سلعة خالية من العيوب والغبن والتدليس، وهذا يتحقق من خلال خيارات البيوع التي سنها رسول الله ﷺ بقوله: "لا تصروا الإبل والغنم.." وقوله: "من باع عيباً فليبينه".

فخيارات البيوع هي ضمانات جودة حصول المستهلك على سلعة أو منتج يتلائم مع احتياجاته الحالية والمستقبلية[5].

---

(1) ابن الهمام، الكمال، شرح فتح القدير، (ج2/6)، وروضة الطالبين، فقه شافعي، (ج458/3-460)، وشرح الدر المختار، مرجع سابق، (ج54/2).

(2) سبق تخريجه ، ص 40 .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، فصل خيار التدليس، (ج95/9).

(4) سبق تخريجه.

(5) الطائي، رعد، وآخر، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الخامس

اختيار الوزن والكيل المناسبين

وهو من الوسائل التي شرعها الإسلام، وبينها النبي ﷺ لحماية المستهلك، وسوف نبحث هذا الموضوع من خلال بيان النبي ﷺ لاختيار الموازين الدقيقة ، والمكاييل المنضبطة ؛ حماية للمستهلك وحفظاً لحقوقه.

حديث استخدام الوزن والكيل المناسبين:

أخرج الإمام أبو داود في سننه من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة**» [(1)].

الجودة في اختيار الوزن والكيل المناسب :

ومما يحقق الجودة من منظور إسلامي في حماية المستهلك ، هو اختيار الوزن والكيل المناسبين، فلما كان أهل مكة أهل تجارات ، فقد أجادوا استخدام الموازين وبرعوا في ضبطها، فجعل النبي ﷺ الوزن وزن أهل مكة.

وكذلك عندما كان أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكيال وأضبط له، فتتجلى الجودة الشاملة في الرجوع إلى هذين المقدارين، الميزان والمكيال عند الاختلاف.

فإذا كان المختلف فيه هو الكيل، فيرجع إلى مكيال أهل المدينة، وعند الاختلاف في الوزن يرجع إلى وزن أهل مكة، وبهذا تتحقق الجودة الشاملة في الميزان والمكيال.

وقد أجاد العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، عندما علق على هذا الحديث بقوله :

«هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدمياً – إذا استخدمنا لغة المعاصرين – بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس.

---

(1)أخرجه أبو داود في البيوع باب قول النبي: "المكيال مكيال المدينة" حديث (3342). والنسائي في الكبرى كتاب الزكاة باب كم الصاع حديث (2299). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب أصل الوزن والكيل في الحجاز حديث (1490). **جميعهم** من طريق **حنظلة** عن **طاوس عن ابن عمر** به ، وهو الصواب. قال أبو داود: ورواه بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ. و **مداره** على حنظلة بن أبي سفيان وهو ثقة [التقريب ترجمة 1582]. وطاوس بن كيسان ثقة فقيه فاضل [التقريب 3009]. قال البخاري: "سمع حنظلة بن أبي سفيان المكي طاوساً" [التاريخ الكبير ج44/3 ترجمة 170]. وقال الكلاباذي "سمع طاوساً بن كيسان ابن عمر" [الهداية والإرشاد ج3006/1، ترجمة 536]. وقد صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي كما جاء في فيض القدير [فيض القدير ج485/6]. قال ابن الملقن: هذا سند صحيح. قلت: وهو كما قالوا.

ولما كان أهل مكة أهل تجارة: وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذى يُحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة).

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس: وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتَروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو إن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم[1].

(1) القرضاوى، يوسف عبدالله، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص (164).

المطلب السادس

الإرجاح في الوزن

من المعاصي التي كانت موجودة في الأمم السابقة تطفيف الكيل والميزان ، وبخس الناس أشياءهم، قال الله عزَّ وجلَّ على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 84-85].

قال الإمام القرطبي في التفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفَوا بغاية ما يقدرون عليه، وظلموا، وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحوا له بغاية ما يقدرون، فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف[1] وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ البخس: النقص. وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيّد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل (صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً). [2]

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: 1] فالمراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم. ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل، بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: 2] أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد.[3]

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان، فقال: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: 35] وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152] وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9] وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان»[4].

---

(1) تفسير القرطبي، (ج85/9).

(2) المرجع السابق، (ج248/7).

(3) تفسير ابن كثير: (ج4 /346).

(4) المرجع السابق: (ج4 /346).

أحاديث الإرجاح في الميزان:

1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق جابر بن عبدالـلـه رضي الـلـه عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاةٍ فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: «اركب» فركبت فلقد رأيته أكفّه عن رسول الـلـه ﷺ، قال: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكراً أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً، قال: «أفلا جارية تلاعبهاوتلاعبك؟» قلت: إن لي أخواتٍ فأحببت أن أتزوج امرأةً تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيْسَ الكيس»، ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الـلـه ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك فادخل فصلّ ركعتين»، فدخلت فصليت فأمر بلالا **أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان،** فانطلقت حتى وليت فقال: «ادعوا لي جابراً»، قلت: الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: «خذ جملك ولك ثمنه» [(1)].

2) أخرج الإمام الترمذي في الجامع من طريق سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزّاً من هَجَر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندى وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «**زن وأرجح**». [(2)]

قال ابن فارس: (رجح): الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة.

---

(1) أخرجه البخاري من طريق جابر، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، حديث رقم (2097) ومسلم، من طريق جابر ايضا كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم (2666) .

(2)أخرجه الترمذي في البيوع باب في الرجحان في الوزن حديث رقم (1266). وأبو داود في البيوع باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر حديث رقم (2898).والنسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن حديث رقم (4515). وابن ماجه في التجارات باب الرجحان في الوزن حديث رقم (2211).وأحمد في المسند حديث رقم (19121). والحاكم في البيوع حديث رقم (2230). **جميعهم** من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس به. سماك بن حرب ثقة وثقه يحيى بن معين وابن أبي حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس [تهذيب الكمال ج126/12 ترجمة 2579]. قال المزي: "...ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح ومستقيم" [تهذيب الكمال ج126/12 ترجمة 2579]. وقال البخاري: سمع سماك بن حرب سويداً بن قيس.. [التاريخ الكبير ج141/4 ترجمة 2254]. وقد اختلف عليه بين سفيان وشعبة. قال الترمذي: روى شعبه هذا الحديث عن سماك فقال: عن مالك أبي صفوان وذكر الحديث. وطريق شعبة هذه أخرجها النسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن حديث (6185) و الطيالسي في مسنده حديث (1193)، قال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب [سنن النسائي ج35/4]. قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح. قلت: الحديث صحيح.

يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان.

ويقال: أرجحت، إذا أعطيت راجحاً. في الحديث: «**زن وأرجح**» [1].

قال صاحب تحفة الأحوذي:

(وعندي وزان يزن): أي: الثمن.

(بالأجر): أي: بالأجرة.

قوله ﷺ: (**زن**) بكسر الزاي: أي: ثمنه.

قوله ﷺ (وأرجح): بفتح الهمز وكسر الجيم.

قال في القاموس: «رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً، أرجح: استوفى الوزن وزاده».[2]

الجودة الشاملة في أحاديث الإرجاح في الوزن

يعتمد تطبيق الجودة الشاملة على أمور منها: الجدارة والاستجابة، وهي أن يكون مستوى الجدارة عالياً عند تقديم الخدمة من حيث المهارات، والتحليل، والمعرفة والاستجابة، مما يمكنه من أداء خدمته بشكل أمثل[3].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لبيان وجه آخر من أوجه الجودة الشاملة في حماية المستهلك، وهي الإرجاح في الوزن، فلا يكفي أن يزن الوزان بالعدل، بل عليه أن يزن بالفضل وذلك بأن يزن ويُرْجِحَ. وهذا هو هدي رسول الله ﷺ الذي كان يأمر الوزان بقوله: "زن وأرجح".

انتهت بحمد الله تعالى

(1) معجم مقاييس اللغة، (ج2، 489).

(2) تحفة الأحوذي، (ج422/3)، وانظر عون المعبود، (ج319/7).

([3]) السامرائي، مهدي، مرجع سابق، ص 59.

خاتمة

وبعد دراسة جوانب متعددة في النظام الاقتصادى الإسلامي. وبيان أثر الحديث الشريف فيه، وما يتعلق بهذه الجوانب من أحكام شرعية، يمكن أن نجمل أهم نتائج هذه الدراسة وأبرزها في النقاط الآتية:

1. بيان أهمية علم الحديث النبوى الشريف وعلو منزلته، وأنه مبيّن لعلوم الشريعة الأخرى كعلم التفسير والعقيدة والفقه والمعاملات بأنواعها، وأصل لها.
2. توفر الجودة الشاملة في كل عنصر من عناصر الاقتصاد الإسلامي.
3. بما أن التاجر هو الركن الأساسي في المعاملات التجارية، فإن الإسلام اهتم به اهتماماً بالغاً. ففي جانب الأخلاق. أمر الإسلام التاجر أن يكون ذا نية حسنةٍ، لما للنية من أهمية في قبول الأعمال أو ردها. وأن يكون صادقا مع الناس في تعامله، أمينا في تجارته. غير صخاب في الأسواق، رحيماً مع سائر الناس، رفيقاً في بيعه وشرائه، سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

ولا ينبغي أن تفوته تجارة الآخرة فعهده بالمساجد موصولٌ. فصلاح الأسواق بصلاح تجارها وصلاح تجارها بحسن ارتباطهم ببيوت الله عزَّ وجلَّ. مؤديا ما افترض الله عليه من الصلاة وإلى جانب ذلك يده بالخير سحّاء يشوب بيعه بالصدقة ساعياً في أوجه الخير مؤثرا تجارة الآخرة على تجارة الدنيا.

4. كما اهتم الإسلام بالجانب الفقهي للتاجر، فالتاجر المسلم عالمٌ في تجارته يعلم ما أحل الله له من البيوع وما حرم عليه، لا يتاجر إلا في الطيبات مجتنباً أكلَ أموال الناس بالباطل، يحب الخير لاخوانه التجار كما يحبه لنفسه فلا ضرر ولا ضرار.
5. والتاجر في ميدان تجارته عبد لله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ففي الأسواق تكثر المنكرات، وينبغي له أن يكون عالماً بها ، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر استطاعته يغض بصره ويحفظ فرجه ويكف لسانه، فلا مخاصمة بالباطل ولا نزاع على متاع زائل.
6. وقد أبرزت هذه الدراسة أسبقية الإسلام في الاهتمام بالجودة الشاملة قبل أربعة عشر قرناً، هذه الجودة التي يتغنى بها اليوم المشرق والمغرب على حدٍّ سواء ، فهذا كتاب الله عزَّ وجلَّ يدعو إلى الإبداع والإحسان والإتقان والسنّة كذلك تدعو إلى الإحسان والإتقان في العمل، بل في كل عملٍ يقوم به المسلم، فالعمل المتقن يحبه الله ويرضاه. وقد كتبه الله على كل شيء في صغائر الأعمال وعظائمها، حتى في تسوية لحد الميت.

7. واهتمت السنة بجودة المنتج فلا تباع الثمار قبل أن تزهو ويبدو صلاحها، كما لا يباع ما في بطون الأنعام من حملٍ قبل أن تضع الأنعام ما في بطونها.
8. وحرصاً على جودة المنتج حرّم الإسلام الغش، فمن غش فليس منا، فالمبتكر المسلم لا يقدم لأمته إلا صناعة متقنة ومنتجات عالية الجودة وإذا ابتلي التاجر المسلم بشراء سلعة مغشوشة أتلفها واحتسب ثمنها عند الله، ولا يطرحها في الأسواق ليغش بها الناس.
9. أما ما يتعلق بعروض التجارة فالمباحات كثيرة. والمحرمات قليلة، فقد حرم الله عزَّ وجلَّ التجارة في الخمر والميتة والأصنام والخنزير.... الخ. كونها من الخبائث، فلا تحل التجارة بها لأنها لا تعتبر مالاً متقوماً في الإسلام.
10. وقد حرم الإسلام كثيرا من البيوع التي كانت منتشرة في الجاهلية كالربا وبيع النجش والغرر والحصاة .... الخ، لما في هذه البيوع من أكل أموال الناس بالباطل. ولما توقعه من عداوة وبغضاء بين المسلمين.
11. كما بينت السنّة ميادين التجارة المناسبة وهي الأسواق، فالأسواق يرتادها الفضلاء من الناس وغيرهم، فقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرتادونها وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، كما أن رسول الله ﷺ بعد فراغه من بناء المسجد النبوي في المدينة، قام بإنشاء سوق مستقلة للمسلمين ليكون لهذه الأمة، استقلالها الاقتصادى والمالي، فلا تبعية في الإسلام لأحد.
12. ووجه النبي ﷺ تجار الأمة إلى أفضل أوقات التجارة، كما بيّن الله عزَّ وجلَّ حرمة البيع والشراء عند النداء لصلاة الجمعة إلى انقضاء الصلاة وأمرهم بالسعي إلى تجارة الآخرة، فنعم الأمر ونعمت التجارة.
13. ويمتد الاقتصاد الإسلامي ليشمل التجارة مع الأمم الأخرى، وهو ما يسمى بالتجارة العالمية، فأباح الإسلام التجارة مع المشركين (ضمن ضوابط شرعية محددة) وأباح التجارة مع غير المسلمين، ويشترط فيهم أن يكونوا غير حربيين، بل بينهم وبين المسلمين ذمم وعهود متفقة مع ما جاءت به تعاليم الشريعة الغراء وما يراه الإمام من باب السياسة الشرعية.
14. وجاء هذا الاقتصاد الرباني الهادف للجمع بين خيْري الدنيا والآخرة بجودة شاملة تكفل حق التاجر وتحمي المستهلك من احتكار قوته وتضمن له ابتياع سلعة ذات جودة عالية لا غش فيها ولا خداع، مع تمتعه بامتياز خيارات البيوع التي تعطيه الوقت

الكافي لإعادة التفكير فيما يرغب في شرائه، وتعطيه حق اشتراط الوقت الكافي لذلك، كما أنها تكفل له إعادة ما اشتراه بسبب العيب أو التدليس.

15. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7] إنه ميزان العدالة، الذى أمر الله عزَّ وجلَّ عباده بإقامته في الأرض فلا بخس ولا تطفيف، فقد وضع النبي ﷺ مرجعية للموازين والمكاييل للاحتكام إليها عند التبايع: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. كما أمر النبي ﷺ من يزن أن يزن ويرجح، لما في هذا الإرجاح من تحقيق العدل بين المتبايعين ولما يتركه من أثرً طيب في نفس المبتاع.

16. ومن طريق التجارة أسلمت بعضُ الشعوب والأفراد، قديماً بسبب ما رأت من أخلاق التجار المسلمين، من الصدق والأمانة، وحسن التعامل بصورة عامة.

ومن الأهمية بمكان أن أبيّن أن هذه الدراسة جاءت بمساراتٍ ثلاثة :

أولها: مسار الجودة الشاملة:

وهو علم حديث من علوم الإدارة. فلم تعد الجودة في المنتج أو العمل أمراً مزاجياً، أو من نوافل الأعمال، بل هي أمر جوهري له مؤسسات خاصة، وعلوم ومؤلفات ومؤلفون، مؤسسات تحكم على جودة المنتج أو العمل المؤسسي، فإن حقق المنتج أو المؤسسة عناصر الجودة المطلوبة، وُسِمَ من قبل هذه المؤسسات بسمة الامتياز، ونال شهادة (الآيزو) فيرتفع سعر المنتج، ويروج في الأسواق، ويكثر رواد المؤسسة التي نالت تلك الدرجة العالمية، فحافظت المؤسسة بذلك على عنصر وجودها ومنافستها في الأسواق.

أما المسار الثاني: فهو مسار الاقتصاد الإسلامي:

والذي ظهرت وتحققت به عناصر الجودة الشاملة السابقة الذكر سمات الاقتصاد الإسلامي تدور معه حيث دار، وتظهر في كل جزئية من جزئياته، فالعمل المتقن يحبه الله ويرضاه؛ لأن المبدع يدعو إلى الإبداع، والمتقن يدعو إلى الإتقان، والمحسن يدعو إلى الإحسان.

أما ثالثها: فهو مسار الحديث الموضوعي:

ويقصد بذلك جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن موضوع واحد. وترتيبها ترتيباً منطقياً متسلسلاً. ضمن عناوين لبيان كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام شرعية بالإضافة لرسم معالم واضحة ومتكاملة لهذا الموضوع، وهو هنا الاقتصاد الإسلامي، ثم تخريج هذه الأحاديث ثم بيان صحيحها من ضعيفها، ثم شرحها وبيان المراد منها في ضوء أقوال العلماء في شرح نصوصها من مظانها.

وفي خاتمة هذه الدراسة، اللـه أسأل أن أكون قد وُفِّقتُ في بيان هذه المسارات الثلاثة حيث أمضيت من وقتي الكثير، فأسهرت ليلي في جمع هذه المادة المباركة من أصولها ومظانها ودراستها دراسة وافية، وكنت (وما زلت) أستعين بالله عزَّ وجلَّ على تخطي الصعوبات والعقبات التي كانت تواجهني في أثناء إعداد هذه الدراسة، وكنت أساله تعالى أن يفتح عليّ ما أغلق ويسهل ما صعب فله الحمد في السماوات وفي الأرض.

ولعلَّ من يكتب في علم من علوم الشريعة يطمح إلى المدح والثناء، أما من يكتب في علوم الحديث النبوي فحسبه أن ينجو من اللوم.

وأخيراً فما كان من خيرٍ في هذه الرسالة فبتوفيق من اللـه وحده، وما كان من خللٍ أو تقصير أو كبوة هنا أو هناك فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

عفيف بن عبد الحافظ الغنيمات

أستكمل تعديل الرسالة بتاريخ 2012/11/11

ملحق بالأحاديث الواردة
في الرسالة

فهرس هجائي للأحاديث النبوية في الرسالة

1. أتيت المدينة فلقيت	123
2. اجتنبوا السبع الموبقات	122
3. أحب البلاد إلى الـلـه المساجد	161
4. آخى رسول الـلـه ﷺ بيني وبين سعد	160
5. إذا بايعت: فقل: لا خلابة	180
6. إذا تبايعتم بالعينة	152
7. إذا قام أحدكم يصلي	85
8. إذا وسّد الأمر إلى غير أهله	22
9. اشترى رسول الـلـه طعاماً من يهودي	169
10. أفضل الصدقة أن تصدق	24
11. أفضل العمل أن تدخل على أخيك سروراً	27
12. أفلا جعلته فوق الطعام	34
13. ألا أدلكم على ما يمحو الـلـه به الخطايا	50
14. اللهم بارك لأمتي في بكورها	165
15. إن الصدق يهدى إلى البر	43
16. إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	47
17. إن الـلـه تعالى طيب	57
18. إن الـلـه تعالى يحب من العامل إذا عمل	17
19. إن الـلـه رفيق يحب الرفق	47
20. إن الـلـه كتب الإحسان على كل شيء	19
21. إن الـلـه كتب على ابن آدم حظه من الزنا	62

22. إن الـلـه كره لكم ثلاثا، قيل وقال 98

23. إن الـلـه هو المسعر 172

24. إن الـلـه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه 25

25. أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد 144

26. أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبلة حتى يبيض 34

27. أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور 88

28. أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم 85

29. إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون 63

30. أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل 46

31. إن رسول الـلـه ﷺ حرم بيع الخمر والميتة 77

32. أن رسول الـلـه ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع 63

33. أن رسول الـلـه ﷺ قال: الدينار بالدينار 125

34. أن رسول الـلـه ﷺ قال: قاتل الـلـه اليهود 75

35. أن رسول الـلـه ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حياً 113

36. أن رسول الـلـه ﷺ قال: لا تلقوا الجلب 146

37. أن رسول الـلـه ﷺ قال: لا تلقوا الركبان 144

38. نهى عن بيع حبل الحبلة 36

39. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن المحاقلة 150

40. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن المزابنة 149

41. أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة 142

42. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن الملامسة 142

43. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبد صلاحها 34

44. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو	34
45. أن رسول الـلـه ﷺ نهى عن ثمن الكلب	85
46. إنما الأعمال بالنيات	42
47. إنما يرحم الـلـه من عباده الرحماء	47
48. إياكم والجلوس على الطرقات	62
49. أياكم والظن	137
50. إياكم وهيشات الأسواق	63
51. البر بالبر إلا هاء وهاء	126
52. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	43
53. التاجر الصدوق الأمين مع النبيين	43
54. ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	104
55. ثلاثة وددت لو أن رسول الـلـه ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا	120
56. ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجامة خبيث	108
57. جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني	125
58. حتى يأتي خازني من الغابة	125
59. خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر	74
60. زجر النبي ﷺ عن ذلك	88
61. رحم الـلـه رجلاً سمحاً	49
62. سمعته يقول: من صور صورة فإن الـلـه معذبه	89
63. على كل مسلم صدقة	53
64. عينان لا تمسهما النار	20
65. غزونا غزاة وعلى الناس معاوية	127

66. فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ 185
67. فقال النبي ﷺ: أبيعا أم عطية؟ 169
68. فقال النبي ﷺ: للوزان: زن وأرجح 185
69. قال رسول الـلـه ﷺ: التمر بالتمر 127
70. قال رسول الـلـه ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة 127
71. قال رسول الـلـه ﷺ: الذهب بالذهب وزن بوزن 128
72. قال رسول الـلـه ﷺ: رحم الـلـه رجلاً سمحاً إذا باع 49
73. قال رسول الـلـه ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة 50
74. قال رسول الـلـه ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه 34
75. قال رسول الـلـه ﷺ: لا تناجشوا ولا يبع المرء 136
76. قال رسول الـلـه ﷺ: لا يبتع المرء على بيع أخيه 144
77. قال رسول الـلـه ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد 86
78. قال النبي ﷺ: رأيت الليلة رجلين أتياني 122
79. كان تاجر يداين الناس 49
80. كان رسولُ الـلـه ﷺ أجودَ الناسِ 16
81. كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية 161
82. كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق 146
83. كل شراب أسكر فهو حرام 92
84. كل قرض جر منفعة فهو رباً 120
85. لا تبع ما ليس عندك 154
86. لا تبيعوا الدينار بالدينارين 127
87. لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء 126

88. لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن 126
89. لا تدخل الملائكة بيتاً 86
90. لا تزول قدما عبد 98
91. لا تصروا الإبل والغنم 178
92. لا ضرر ولا ضرار 59
93. لا يبع بعضكم على بيع بعض 59
94. لا يبع في سوقنا 56
95. لا يحتكر إلا خاطئ 176
96. لا يرحم اللـه من لا يرحم الناس 47
97. لعن رسول اللـه ﷺ آكل الربا 122
98. ليس لنا مثل السوء 45

99. ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه 64
100. ما كان يداً بيد فلا بأس به 128
101. ما هذا التمر من تمرنا 125
102. الماهر بالقرآن مع السفرة 18
103. ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة 26
104. المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع 45
105. من اقتطع حق امرء 58
106. من توضأ فأحسن الوضوء 23
107. من حج فلم يرفث 24
108. من صام رمضان ايماناً 24
109. من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه 58

110. من حلف على مال امرئ مسلم 58
111. من حمل علينا السلاح فليس منا 34
112. من رأى منكم منكراً فليغيره بيده 61
113. من كان في حاجة أخيه 53
114. نهى رسول الـلـه ﷺ أن أبيع ما ليس عندي 154
115. نهى رسول الـلـه ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح 34
116. نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الحصاة 140
117. نهى رسول الـلـه ﷺ عن التلقي 136
118. نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً 126
119. نهى رسول الـلـه ﷺ عن ضراب الجمل 115
120. نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الغرر 139
121. نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع عسب الفحل 115
122. نهى رسول الـلـه ﷺ عن الفضة بالفضة 126
123. نهى رسول الـلـه ﷺ عن النجش 136
124. نهى رسول الـلـه ﷺ عن ثمن الكلب 85
125. نهى رسول الـلـه ﷺ عن كل مسكر ومفتر 92
126. نهى رسول الـلـه ﷺ عن ثمن الكلب والسنور 88

127. والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم 80
128. الوزن وزن أهل مكة 182

129. يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع 52

130. يا معشر التجار فاستجابوا ورفعوا أعناقهم 43
131. يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب 86

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1. أساس البلاغة: الزمخشري، محمود بن عمر، طبعة دار صادر، 1979.
2. أخلاق التاجر وآداب التجارة: السقا، مرهف عبد الجبار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ.
3. الاستذكار: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
4. إدارة الإنتاج والعمليات، تميمي، حسين، دار الحكمة اليمنية، اليمن، 1994م.
5. إدارة الجودة الشاملة، حمود، خضير، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن،2001.
6. إدارة الجودة الشاملة، درادكة، مأمون وآخرون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.
7. إدارة الجودة الشاملة، السامرائي، مهدي، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2007.
8. إدارة الجودة الشاملة، ريتشارد، وليامز، دار جرير للنشر، 1999.
9. إدارة الجودة الشاملة، الطائي، رعد، وقدادة، عيسى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية.
10. إدارة الجودة الشاملة: عبوي، زيد، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، عمان الأردن. سنة النشر، 2006م.
11. إدارة الجودة الشاملة، العزاوي، محمد، عمان، الأردن، 2005.
12. إدارة الجودة الشاملة: ملحم، محمد، إدارة الجودة الشاملة، مجلة البنوك في الأردن، سنة النشر، 2001م، العدد (2) مجلد (20).
13. إدارة الجودة الشاملة: الماهية والأهمية، مجلة الأمن والحياة، سنة 1423هـ العدد (242).

14. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، والمسكرات والمخدِّرات ، أبو رخية، ماجد، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1980.
15. أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
16. أصول الفقه الإسلامي، سراج، محمد، الاسكندرية، 1994.
17. الأغذية بين الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف، محمد كمال، الناشر جامعة أسيوط، 1987، نشرة فنية رقم 13.
18. الاقتصاد والأخلاق: المصري، رفيق يونس، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1428هـ - 2007م.
19. الاقتصاد الإسلامي: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1980، د. محمد أحمد صقرة وآخرون.
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي 1395هـ.
21. البحر الزخار(المسمى مسند البزار): البزار، أبو بكر بن العتكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة النشر 2003م.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر، 2002م، تحقيق علي معوض.
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ،علاء الدين ، فقه حنفي ،طبعة العاصمة ،الناشر زكريا علي .
24. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة، الهيثمي، نور الدين، الناشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992 م، تحقيق د. حسين أحمد.
25. البيوع الضارة بالأموال، بالدين، بالعقل، بالإنساب، عبد الرحمن، رمضان، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006.

26. تاجر العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية.
27. التاريخ الصغير: البخاري، محمد بن إسماعيل، إدارة ترجمان السنة ، باكستان، تاريخ الطبعة 1420هـ.
28. التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن إسماعيل، إدارة ترجمان السنة – باكستان تاريخ الطبعة، 1420هـ.
29. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، عبد الـلـه بن مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995.
30. تحرير تقريب التهذيب: معروف، بشار عواد، والأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، 1996م.
31. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان سنة، 2005م، المحقق خالد عبد الغني محفوظ.
32. تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، العزيزي، محمد رامز، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2004.
33. تخريج أحاديث الأحياء: العراقي، عبد الرحيم بن حسين، مصدر الكتاب، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
34. التدخين بين الطب والدين، موسى، غازي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1994.
35. تربية الكلاب، هواية وتجارة، الشربيني، أيمن، دار المعارف، مصر، القاهرة، 2001.
36. الترغيب والترهيب: من الحديث الشريف: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين.
37. التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، عبد القادر، دار الكتب العلمية، 1985م.

38. تطبيق الجودة الشاملة في البنك الإسلامي الأردني: القيسية، فتحية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1429هـ - 2008م.
39. تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ 1988م
40. تقريب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي ، الناشر، دار العاصمة، 1421هـ - تحقيق: أبو الأشبال صغير، أحمد شاغف الباكستاني.
41. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ
42. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشر 2000م.
43. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، جمال الدين أبي الحجاج، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة 1406هـ -1985م، تحقيق د. بشار عواد معروف.
44. ثلاثية إدارة الجودة الشاملة في التدريب، فرانسيس، ماهوني، ترجمة دار الفجر، القاهرة، مصر، 2000.
45. جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، محمد بن جرير، مؤسسة الرسالة، سنة النشر 2000 م.
46. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي، أبو سعيد بن خليل، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية، سنة النشر 1407هـ-1986م، المحقق حمدى عبد المجيد السلفي.
47. جامع الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
48. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر، 1407هـ-1987م، الطبعة الثالثة، د. مصطفى أديب البغا.

49. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاولى، 1427م
50. الجرح والتعديل: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر 1370-1952م – تحقيق العلامة المعلمي اليماني.
51. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مطر، محمد يحيى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
52. الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، الشيخ، بدوي محمود، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام 2000 م.
53. جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة و(الايزو 9000): عبد العزيز، سمير، مكتبة ومطبعة الإشعاع، سنة النشر، 1999م.
54. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، فقه حنفي، طبعة دار الثقافة والتراث.
55. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد عرفة، دار الفكر، بيروت، 1979.
56. الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن، فقه شافعي، دار الفكر – بيروت.
57. حماية المستهلك في الفقه الاقتصادى الإسلامي، عبده، موفق، محمد، دار مجدلاوى -عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1423ه 2002م.
58. الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، جواد، أحمد، دار السلام، الرياض، 1987.
59. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية للنشر – لبنان، 2002.
60. دوافع تعاطي المخدِّرات ودور الأسرة في الوقاية منها من منظور إسلامي، القضاة، مصطفى، منشورات جامعة اليرموك، 2004.
61. الربا وأثره على المجتمع الإنساني، الأشقر، عمر سليمان، مطابع الخط، الكويت.

62. روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ.
63. الزنا تحريمه، أسبابه، ودوافعه، نتائجه، آثاره، جبر، دندل، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1985.
64. الزنا ومكافحته، كحَالة، عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1982.
65. السلسلة الصحيحة: الألباني، محمد ناصر الدين، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
66. سنن ابن ماجه: القزويني، محمد بن يزيد أبو عبداللـه، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
67. سنن الدارمي: الدارمي، عبد اللـه بن عبد الرحمن أبو محمد، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي – مذيلة بأحكام حسين سليم أسد.
68. سنن الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م – السيد عبداللـه هاشم يماني المدني.
69. السنن الكبرى للبيهقي: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة. 1414هـ-1994م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
70. السنن الكبرى للنسائي: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت. 1411هـ1991م – الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروى حسن.
71. شرح فتح القدير: ابن الهمام، الكمال، المطبعة الأميرية لبولاق، مصر، 1315هـ
72. شعب الإيمان: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

73. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1993، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
74. صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، محمد ابن إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 – 1970 م تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
75. صحيح الترغيب والترهيب: الألباني، محمد ناصر الدين، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
76. صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار السلام، الرياض ودار الفيحاء – دمشق، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000 م.
77. صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني، محمد ناصر الدين، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
78. صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني، محمد ناصر الدين، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
79. صحيح وضعيف سنن الترمذي: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
80. صحيح وضعيف سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
81. الضعفاء الصغير: البخاري، محمد بن إسماعيل، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى – سنة النشر 1406هـ 1986م – تحقيق محمود إبراهيم زايد.
82. الضعفاء المتروكين: النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406ه، ـ1986م تحقيق محمود إبراهيم زايد.
83. الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت – لبنان.
84. علل ابن أبي حاتم: الرازى، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار المعرفة – الطبعة الأولى سنة النشر 1427هـ - 2006 م، المحقق سعد بن عبد الـلـه الحمي.

85. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1403هـ تحقيق خليل الميس.
86. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، بدر الدين أحمد، دار الكتب العلمية لبنان 2009م، المحقق عبدالـلـه محمود، ومحمد عمر.
87. العناية شرح الهداية: البابرتي، محمد بن محمود، فقه حنفي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1426ه، ـ2005م.
88. عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم أبادي، محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثانية 1415هـ
89. فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، أحمد تقي الدين بن العباس، طبعة دار الكتب العلمية تحقيق عبد القادر عطا.
90. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي، دار السلام – الرياض – سنة النشر 1420 هـ - 2000 م الطبعة الأولى.
91. فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام بالمسكرات والمخدِّرات والتدخين، طويلة، عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1986.
92. فقه المقاصد، عودة، جاسر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
93. الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، عبد الـلـه بن عدي بن عبد الـلـه الجرجاني، دار الفكر، بيروت طبعة، 1403 9هـ - 1988م – تحقيق يحيى مختار غزاوي.
94. الكشاف: الزمخشرى، محمود بن عمر، طبعة دار الفكر العربي، مصر سنة 2000م.
95. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل ابن محمد الجراحي، دار الرسالة، سنة النشر، 1405هـ.
96. كشف القناع على متن الإقناع: الحنبلي: منصور بن إدريس، طبعة وزارة العدل السعودية – الطبعة الأولى، 1421هـ.

97. كيف نتعامل مع السنة، القرضاوي، يوسف عبداللـه، دار الشوق – الطبعة الخامسة، 2008م.
98. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي، دار مكتبة الهلال.
99. لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة الأولى، 1423هـ-2002م، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة.
100. لماذا حرم اللـه الربا، المصري، عبد السميع، مكتبة وهبة، 1987.
101. ما لا يسع التاجر جهله: المصلح، عبد اللـه والصاوي، صلاح، بدون طبعة.
102. المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، بلوط، حسن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
103. المجتبى من السنن: النسائي، أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة الطبع 1986، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه اللـه.
104. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر – بيروت 1412هـ.
105. المجموع شرح المهذب: النووى: يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت.
106. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، المطبعة الكلية بمصر- الطبعة الأولى – 1329هـ.
107. مدخل إلى المنهجية لإدارة الجودة، عقيلي، عمر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
108. المراسيل: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت. الأولى سنة النشر 1408هـ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
109. مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، دار المعرفة – الطبعة الأولى: 1994م.

110. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، محمد بن عبد الـلـه أبو عبد الـلـه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990 م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
111. المسكرات أضرارها وأحكامها، زهران، فرج، دار مصر للطباعة، 1977.
112. مسند أبي يعلى: أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر 1404ه ـ1984م، تحقيق حسين سليم أسد.
113. مسند أحمد بن حنبل: الشيباني، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر، بيروت، بدون طبعة.
114. مسند عبد بن حميد: ابن نصر، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة – الطبعة الأولى، سنة النشر 1988، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي.
115. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز – منشورات الجامعة الإسلامية، 1425هـ - 2004م تحقيق عوض بن أحمد الشهري.
116. المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد، دار النشر، دار المعارف، تحقيق عبد العظيم الشناوي.
117. مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، عبد الـلـه بن محمد بن إبراهيم، دار الفاروق، مصر، سنة النشر 2009م، تحقيق أسامة إبراهيم.
118. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ: الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
119. معجزة الجودة الشاملة: الصرن، رعد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2001م
120. المعجم الأوسط للطبراني: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، دار الحرمين القاهرة – سنة النشر 1415هـ تحقيق طارق بن عوض الـلـه بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

121. المعجم الصغير: الطبراني وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان 1405هـ - 1985م الطبعة الأولى، محمد شكور.
122. المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مكتبة العلوم والحكم، الموصل – الطبعة الثانية، سنة النشر 1404هـ-1983 تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
123. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: عبد الباقي، محمد فؤاد، دار الحديث – القاهرة.
124. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، 1399هـ-1979م تحقيق عبد السلام هارون.
125. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربي بمصر، الناشر دار الدعوة.
126. المغني في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، عبد الـلـه بن أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
127. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني، الخطيب، دار المعرفة، بيروت – الطبعة الأولى 1997 م.
128. مفاتح الغيب: الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي، الناشر دار الفكر، 1401هـ1981م.
129. المفصل في شروح الشروط العمرية : الشحود ، علي بن نايف ، دار السلام الرياض ، ط1 2002م .
130. مفهوم العمل في الإسلام: الزريَ، حميد، منشورات دائرة الثقافة والإعلان، الشارقة 1998م.
131. مقدمة في مداخل وتطبيقات الجودة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2010.
132. المنتقي شرح الموطأ: الباهي، أبو الوليد سليمان بن خلف، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – بيروت، 1420 هـ.

133. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، محيي الدين بن شرف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة النشر 1392 مـ الطبعة الثانية.
134. مهارات الجودة الشاملة في التدريب، هلال، محمد، القاهرة، مصر، 1996.
135. المهذب، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الفكر.
136. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، طبعة سنة 1427هـ.
137. موطأ الإمام مالك: الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الـلـه، دار إحياء التراث العربي، مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
138. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان – دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1995م المحقق علي عوض.
139. الميزان الكبرى: الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري – دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998م.
140. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الـلـه بن يوسف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ تحقيق محمد عوامة.
141. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، إبراهيم بن عمر – دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ - 1995م، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي .
142. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات الناشر الحلبي، 1383هـ - 1963م، تحقيق طاهر أحمد الراوي .

Abstract

The influence of the Noble Prophetic Hadith in Illustrating Comprehensive Quality in Islamic Economy

Done by:

Afeef Abdel Hafez Awad Allah Al Ghnamat

Superviser:

Dr. Abdulkarem Ahmad Alwrekat **Dr.Saleh Fwaz Alkasawneh, prof**

26/12/2012

This thesis investigates the concept of comprehensive quality in Islamic economy in general and that of trade in particular. The thesis includes an introduction in which the researcher presented the definition, philosophy, tools, goals and benefits of the concept in question. The main goal of our present work is to introduce the main aspects of comprehensive quality in the elements of trade, i.e. trader's ethics, the quality of goods, illegal sales in Islam, perfection of job, and customers' rights. The researcher has consulted the chapters on sales the six canonical books, especially. Therefore, my methodology was to mention the authentic *ahadith* talking about sales. The *ahadith* which are of a lesser degree are consulted in issues of virtues of deeds. Then I have made explanatory and notes on the *ahadith* of this works especially what appears as difficult words. The [present work presents an attempt to link modern sciences about administration, comprehensive quality and trade in Islam from which students, researchers and academics will benefit.

Keywords: Hadith, TQM, the Islamic economic system, prohibitions and permissible in Islamic economic system, the ethics of trade.